

الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

وضع حقوق الإنسان في ظل جريمة الإبادة الجماعية فلسطين

30

التقرير السنوي الثلاثون

1 كانون الثاني (يناير) - 31 كانون الأول (ديسمبر)

2024

مجلس

مجلس المفوضين

عصام ابو الحاج - المفوض العام

هالة الشعيبي	علي السرطاوي	ساما عويضة	جورج جقمان	أمجد الشوا (نائب المفوض العام)
هامة زيدان	لونا سعادة	شوقي العيسة	ديانا بطو	امال صيام
واصف الكاهن	مخيمر أبوسعدة	طلال عوكل	روان الضامن	أمل الكحلوت
		عاصم خليل	زياد عمرو	

تأسست الهيئة بقرار/ مرسوم رئاسي رقم (59) صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات، رحمه الله، بتاريخ 1993/9/30.

دولة فلسطينية تُعزّز فيها سيادة القانون والمساواة،

وتُحترم فيها حقوق الإنسان، وحرّيات جميع الأفراد.


قانون - حق - حريات

© جميع الحقوق محفوظة لـ:

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين.

ISBN: 978-9950-401-44-0

رام الله - 2025



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

وضع حقوق الإنسان في ظل جريمة الإبادة الجماعية فلسطين

التقرير السنوي الثلاثون

يُشكّل هذا التقرير، جهداً جماعياً للعاملين في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، كلّ في موقعه، بإشراف المدير العام د. عمار دويك، وإعداد وصياغة دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية، إضافة إلى مساهمة دائرة التحقيقات والشكاوى في الهيئة فيما يتعلق بعرض الشكاوى وتقييم الجهات الرسمية، لاسيما:

خديجة زهران، معن دعيس، عائشة أحمد، طاهر المصري، عمار جاموس، حازم هنية، سامي جبارين.

طاقم

طاقم عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»

د. عمار الدويك - المدير العام

- دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية:
خديجة حسين زهران - مديرة الدائرة
برهان اشتية، حازم هنية، طاهر المصري، عائشة أحمد،
عمار جاموس، معن دعيس
- دائرة التحقيقات والشكاوى:
موسى أبو دهيم - مدير الدائرة
بكر تركماني، سامي جبارين
- دائرة التوعية والتدريب والمناصرة:
إسلام التميمي - مدير الدائرة
أنس بواطنة، بهجت الحلو
- الدائرة المالية والإدارية:
نسرين دعباس - مديرة الدائرة
أحمد جميل، إلهام قرعان، أمجد أبو عايشه،
جاد اشتية، رجاء بدارين، سناء أبو طاعة، سهى جبر،
عيسى سالم، ميساء البرغوثي، نبيهة علوان
- مكتب الوسط:
وليد الشيخ - مدير المكتب
أمني سيف، أنغام منصور، حازم مخالفة، ياسر صلاح
- مكتب الشمال:
علاء نزال - مدير المكتب
رنا وهبة، رنا كلبونة، محمد كمنجي، نادية أبو دياب،
يزن صوافطة
- مكتب الجنوب:
فريد الأطرش - مدير المكتب.
بلال الملاح، رمال حريبات، رنا الجعبري، علاء غنايم،
علاء غيث، يوسف وراسنة
- قطاع غزة:
جميل سرحان-نائب المدير العام لقطاع غزة
رهام عليان، سهام شلاش، عصام مقوسي
- مكتب جنوب قطاع غزة:
حسن حلاسة، خالد أبو شاب، محمود الحشاش، هبة علي
- مكتب غزة والشمال:
رأفت صالحة -مدير المكتب
أنس برقوني، رنا أبو رمضان، محمد سرور، نسرين طه
- العلاقات العامة والإعلام:
مجيد صوالحة-مسؤول الوحدة
نسمة الحلبي
- العلاقات الدولية وتطوير البرامج:
علا عدوي
- مكتب المدير العام والمفوضين:
محمد شماسنة
- الرقابة والتقييم:
هبة فريد-مسؤولة
سهيل حجج

عناوين

عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

• المقر الرئيس

4 شارع الأم تيريزا، رام الله، فلسطين.

الرمز البريدي P6009059

هاتف: 2986958 / 2960241 970 2 +

فاكس: 2987211 970 2 +

ص.ب 2264

البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps

الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

• مكتب الوسط

وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين،

P6008326

هاتف: 2989838 970 2 +

فاكس: 2989839 970 2 +

• مكتب الشمال

نابلس- شارع فيصل الرئيسي بجانب محطة التميمي

عمارة التكافل - ط 2

هاتف: 2335668 970 9 +

فاكس: 2366408 970 9 +

• مكتب الجنوب

الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير

عمارة حريزات - ط 1

هاتف: 2295443 970 2 +

فاكس: 2211120 970 2 +

بيت لحم - عمارة نزال

ط 2 - فوق البنك العربي

هاتف: 2750549 970 2 +

فاكس: 2746885 970 2 +

• مكاتب غزة

جری تدمیرها من قبل قوات الاحتلال في قطاع

غزة اثناء العدوان

المحتويات

11	كلمة المفوض العام
13	مقدمة التقرير

1. الانتهاكات الجسيمة في الأرض الفلسطينية

17	1.1 واقع جريمة الإبادة الجماعية وتشكلاتها في قطاع غزة.....
18	1.1.1 الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين في القطاع، جريمة متكاملة العناصر بموجب أحكام الاتفاقية
32	1.2 الاعتداءات الإسرائيلية على حقوق الإنسان في الضفة الغربية.....
42	1.3 التوصيات.....

2. المتغير في حالة حقوق الإنسان والحريات العامة في فلسطين

49	2.1 المتغير في الحقوق المدنية والسياسية
49	2.1.1 الحق في الحياة.....
49	2.1.1.1 تداعيات الإبادة الجماعية على الحق في الحياة.....
50	2.1.1.2 التدابير التشريعية المتخذة لاحترام الحق في الحياة وحمايته.....
51	2.1.1.3 السياسات والإجراءات المتخذة بشأن الحق في الحياة.....
52	2.1.1.4 الانتهاكات الماسة بالحق في الحياة.....
55	2.1.1.5 المحاسبة والمساءلة بشأن انتهاك الحق في الحياة.....
55	2.1.1.6 التوصيات.....
57	2.1.2 الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة
57	2.1.2.1 تداعيات الإبادة الجماعية على الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة.....
58	2.1.2.2 التدابير التشريعية للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة.....
58	2.1.2.3 السياسات والإجراءات المتخذة للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة.....
59	2.1.2.4 الانتهاكات المرتبطة بالتعذيب وسوء المعاملة.....

2.1.2.5 المحاسبة والمساءلة على ارتكاب التعذيب وسوء المعاملة..... 62

2.1.1.6 التوصيات..... 63

2.1.3 الحق في الحرية الشخصية..... 64

2.1.3.1 تدابير الإبادة الجماعية على الحق في الحرية الشخصية..... 64

2.1.3.2 التدابير التشريعية المتخذة لاحترام وحمايته الحق في الحرية الشخصية..... 65

2.1.3.3 الانتهاكات الماسة بالحق في الحرية الشخصية..... 65

2.1.3.4 المحاسبة والمساءلة على انتهاك الحق في الحرية الشخصية..... 71

2.1.3.5 التوصيات..... 72

2.1.4 الحق في حرية التعبير..... 73

2.1.4.1 تدابير الإبادة الجماعية على الحق في حرية التعبير..... 73

2.1.4.2 التدابير التشريعية لحماية الحق في حرية التعبير..... 74

2.1.4.3 السياسات والإجراءات المتخذة لحماية الحق في حرية التعبير..... 75

2.1.4.4 الانتهاكات الماسة بالحق في حرية التعبير..... 75

2.1.4.6 التوصيات..... 77

2.1.5 الحق في التجمع السلمي..... 78

2.1.5.1 التدابير التشريعية لحماية الحق في التجمع السلمي..... 78

2.1.5.2 الانتهاكات الماسة بالحق في التجمع السلمي..... 79

2.1.5.3 التوصيات..... 80

2.1.6 الحق في التنقل..... 81

2.1.6.1 تدابير الجماعية الإبادة على الحق في الحركة والتنقل..... 81

2.1.6.2 التدابير التشريعية لحماية الحق في الحركة والتنقل..... 81

2.1.6.3 الانتهاكات الماسة بالحق في الحركة والتنقل..... 82

2.1.6.4 المحاسبة والمساءلة على انتهاك الحق في الحركة والتنقل..... 85

2.1.6.5 التوصيات..... 85

المحتويات

2.1.7 الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.....	86
2.1.7.1 تداعيات الإبادة الجماعية على الحق في تقلد الوظائف العامة.....	86
2.1.7.2 التدابير التشريعية لحماية الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة.....	86
2.1.7.3 الانتهاكات الماسة بالحق في تقلد المناصب والوظائف العامة.....	87
2.1.7.4 التوصيات.....	89
2.2 المتغير في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.....	90
2.2.1 الحق في العمل.....	90
2.2.1.2 تداعيات الإبادة الجماعية على الحق في العمل.....	90
2.2.1.3 السياسات والإجراءات المتصلة بالحق في العمل.....	91
2.2.1.4 التدابير التشريعية المتصلة بالحق في العمل.....	92
2.2.1.5 الانتهاكات الماسة بالحق في العمل.....	93
2.2.1.6 المحاسبة والمساءلة على انتهاك الحق في العمل.....	94
2.2.1.7 التوصيات.....	94
2.2.2 الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.....	96
2.2.2.1 تداعيات الإبادة الجماعية على الحق في الصحة.....	96
2.2.2.2 السياسات والتدابير العامة لضمان الحق في الصحة.....	97
2.2.2.3 التدابير التشريعية بشأن الحق في الصحة.....	100
2.2.2.4 الانتهاكات الماسة بالحق في الصحة.....	100
2.2.2.5 المحاسبة والمساءلة على انتهاكات الحق في الصحة.....	101
2.2.2.6 توصيات.....	102
2.2.3 الحق في التعليم.....	104
2.2.3.1 تداعيات الإبادة الجماعية على الحق في التعليم.....	104
2.2.3.2 السياسات والتدابير المتخذة بشأن الحق في التعليم.....	104
2.2.3.3 التدابير التشريعية بشأن الحق في التعليم.....	105

106	2.2.3.4 انتهاكات الحق في التعليم.....
107	2.2.3.5 المحاسبة والمساءلة على انتهاك الحق في التعليم.....
107.....	2.2.3.6 التوصيات.....

3: تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فيما يتصل بالشكاوى

111.....	3. 1 تقييم الجهات المدنية
113.....	3. 2 تقييم الجهات الأمنية

4. الرقابة على أماكن الاحتجاز في فلسطين

118.....	4. 1 مراكز الإصلاح والتأهيل الدائمة.....
121.....	4. 2 النظارات التابعة للشرطة.....
123.....	4. 3 أماكن الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية الأخرى.....

5 الملاحق

126.....	5. 1 الشكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة.....
----------	--

كلمة المفوض العام

نريد فلسطين خالية من التعذيب، ومنع أي احتجاز خارج القانون

يصدر هذا التقرير، وجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، لا تنفك مستمرة على يد دولة الاحتلال، وحملة التهجير القسري في الضفة الغربية، التي يقودها ممثل الصهيونية الدينية سموتريتش، تأخذ منحى خطيراً على يد ميليشيات المستوطنين، التي يوفر لها جيش الاحتلال سبل الحماية، بدل تحميله مسؤولية حماية المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني.

يأتي هذا التقرير في وقت يخوض فيه الشعب الفلسطيني معركة صمود أسطوري من أجل وجوده في وطنه، وهو يستشرف ملامح نكبة جديدة، أشد خطراً من النكبة الأولى، إذ الهدف تصفية القضية الفلسطينية وتشريد الشعب الفلسطيني، ووضع حجر جديد في أسس الدولة اليهودية وفق العقيدة التوراتية.

يتمثل تفويض الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في ضمان توفر متطلبات حقوق الإنسان في عمل أجهزة السلطة الوطنية المختلفة الأمنية والمدنية، ولذا لا تستطيع الهيئة تجاهل الأبعاد الإبادة لجرائم التطهير والتهجير القسري، وهناك دراسات وآراء قانونية تدعم تولى الهيئات الوطنية مهام خارج الحدود الإقليمية لدورها.

إن الوضع الداخلي شديد التأثير بالاجتياحات المتكررة وجرائم الهدم والتدمير الواسعة، والحواجز والتهديدات الإرهابية على الطرق، وحالة البطالة والفقر المتصاعد، والقرصنة المتزايدة لعائدات الضرائب الفلسطينية، والاستحواذ على المصادر والممتلكات من قطعان أغنام وحلي النساء وأموال الناس وسياراتهم وغير ذلك.

ورغم كل ذلك، وبسببه أيضاً، فإن حالة حقوق الإنسان الفلسطيني داخلياً قد ازدادت سوءاً خلال العام 2024، خاصة في عديد المجالات كما يلاحظ بشكل مفصل في التقرير:

- ازدياد الانتهاكات المتصلة بحجز حرية المواطنين، وفي بعض الحالات دون مراعاة إجراءات القبض والتوقيف، وانتشار ظاهرة لجوء النيابة لطلب مدد الحد الأقصى للتمديد، وغالباً ما يقبل كثير من القضاة طلبات النيابة لمدد التوقيف.
- ازدياد حالات عدم تنفيذ الأحكام القضائية من الموظفين والأجهزة الحكومية، وخاصة جهاز المخابرات العامة.
- ازدياد شكاوى التعذيب وسوء المعاملة، وبصورة منهجية تتكرر في بعض المراكز، رغم انضمام دولة فلسطين لاتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري ووجود قرار بقانون لإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب الذي ما زال حبيس الأدراج.

تلقت الهيئة 233 شكوى تتصل بالتعذيب، منها 24 شكوى تتصل بأطفال، و25 شكوى من فتيات ونساء و4 شكاوى من أشخاص ذوي إعاقة، وأقتطف من التقرير بعض ما تعرض له المشتكون كما جاء في إفاداتهم:

«وفقاً للشكاوى، اشتملت حالات التعذيب وسوء المعاملة المذّعى بها على صور مختلفة، أبرزها: الضرب بقبضة اليد والأرجل على الوجه والصدر والبطن والمناطق الحساسة كالخصيتين عند الذكور، و«الفلكة» وهي الضرب على باطن القدمين باستخدام عصا خشبية أو خرطوم بلاستيكي، إضافة إلى الشبح لساعات طويلة عن طريق وضع المحتجز في وضعيات مؤلمة تسبب له الإجهاد باستخدام تقنيات مختلفة تترك آثاراً بسيطة (مثل تقييد يديّ المحتجز وتعليقهما وهما مقيدتان في سقف الغرفة بينما تكاد أصابع قدميه تلامس الأرض)، والحرمان من النوم، والتهديد بالتعذيب، والتهديد بإلحاق الضرر بالعائلة، والسبّ وتوجيه الشتائم البذيئة وشتم الذات الإلهية، والعزل الانفرادي، ورش غاز الفلفل لا سيما عند لحظة القبض عليه».

ونخلص في النتيجة إلى أن أدوات المساءلة والمحاسبة غير فعالة كما يجب منع تكرار الانتهاكات، فقد سبق وسمعنا من السيد الرئيس بشكل لا لبس فيه أنه لا يسمح بالتعذيب تحت أي ظرف وأنه أصدر التعليمات بذلك، إلا أن الوضع لم يتغير.

نطالب بحظر التعذيب وملاحقة مرتكبيه ومحاسبتهم وقطع دابره من الحياة الفلسطينية، يكفي شعبنا ما يتعرض له وما يواجهه على أيدي أعدائه.

يضم التقرير أبرز الخلاصات والتوصيات التي خرجت بها الهيئة المستقلة، ونأمل من الجهات الرسمية صاحبة القرار أن تتخذ إجراءات جديّة، وليس عوداً لفظية، بتحسين جدي، فغير مقبول قمع التحركات السلمية وملاحقة المواطنين على خلفية ممارستهم حقهم المكفول دستورياً في حرية الرأي والتعبير، أو استمرار حجز حريتهم بعد أن تصدر المحاكم قرارات بإخلاء سبيلهم، وليس مقبولاً استمرار ممارسة الجريمة الأبشع: جريمة التعذيب.

عصام العاروري

المفوض العام

فلسطين 2024

مقدمة

مقدمة التقرير

يأتي التقرير السنوي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - فلسطين، توثيقاً موضوعياً لواقع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال العام 2024، استناداً إلى منهجية علمية تركز على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وجمع بيانات ميدانية دقيقة وشاملة وتحليلها. ويهدف التقرير إلى تقديم قراءة تحليلية معمقة لانتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية، ويُعدّ سجلاً مؤسسياً موثقاً لحجم المعاناة التي تعرض لها الشعب الفلسطيني في عام هو الأسوأ منذ نكبة 1948.

واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي - خلال العام 2024 - ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بحق المدنيين في قطاع غزة، مخلفة دماراً شاملاً في البنية التحتية، وعشرات آلاف الضحايا، غالبيتهم نساء وأطفال، عدا الاستهداف الممنهج للمرافق الحيوية، من منشآت صحية وتعليمية ومراكز إيواء. أما في الضفة الغربية، فشهدت السياسات الاستيطانية تصاعداً غير مسبوق، ترافق وازدياد الاعتداءات اليومية على المدنيين الفلسطينيين، وتوسيع القيود المفروضة على حرية الحركة بأكثر من ألف حاجز عسكري وبوابة أمنية، ما أضر - بشكل مباشر - على قطاعات: التعليم، والصحة، والعمل، والعدالة.

شهد العام 2024 تطورات بارزة على الصعيد القانوني الدولي، تمثلت بقبول محكمة العدل الدولية الدعوى المقدمة من جمهورية جنوب أفريقيا ضد دولة الاحتلال بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وأصدرت المحكمة في هذا الإطار ثلاثة أوامر باتخاذ تدابير مؤقتة تلزم إسرائيل بتمكين إيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى قطاع غزة، ووقف التحريض وخطاب الكراهية، واتخاذ إجراءات ملموسة لحفظ الأدلة. كما أصدرت المحكمة في حزيران 2024 رأياً استشارياً تاريخياً أكدت فيه عدم شرعية استمرار الاحتلال الإسرائيلي، وأهمية إنهاءه الفوري، وضرورة تعويض الشعب الفلسطيني عن الأضرار الناجمة عنه.

وفي تطور قانوني مواز، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف بحق عدد من كبار المسؤولين الإسرائيليين، على خلفية ارتكاب جرائم يُحتمل أن تندرج ضمن اختصاص المحكمة بموجب نظام روما الأساسي. إن هذه التطورات القانونية غير المسبوقة، أفقدها أهميتها غياب تنفيذها على الأرض، واستمرار جرائم الاحتلال وانتهاكاته دون رادع، بشكل فاقم تآكل ثقة الضحايا والمنظمات الحقوقية بمنظومة القانون الدولي وآليات العدالة الدولية، ما يستدعي مراجعة جادة لبنية الحوكمة الدولية، وتعزيز دور المؤسسات الدولية في إنفاذ قراراتها، وضمان عدم إخضاع العمل الإنساني للابتزاز السياسي.

أما داخلياً، واجهت السلطة الفلسطينية أزمة مالية خانقة؛ لاستمرار إسرائيل في حجز أموال المقاصة، ما أثر سلباً على أداء المؤسسات العامة وقدرتها على تقديم الخدمات الأساسية، والاستقرار المجتمعي بشكل عام. وفي قطاع غزة، تسببت الحرب بانهايار شبه كامل لمنظومة العدالة وسيادة القانون، عقب استهداف المنشآت القضائية، ومراكز الشرطة، ومرافق الاحتجاز، ما أسفر عن تصاعد الجريمة، وغياب إنفاذ القانون، وانتشار ممارسات خطيرة كأخذ القانون باليد والسطو على المساعدات.

لا تزال جهود المصالحة الوطنية متعثرة، رغم حدة الكارثة الإنسانية، وقد عمّقت الحرب حالة الانقسام السياسي، ما انعكس سلباً على الحقوق والحريات، وعلى مساحة العمل المدني والسياسي في مختلف أنحاء الوطن.

كما شهدنا في نهاية العام تطورات مقلقة في الضفة الغربية، على وقع الحملة الأمنية بمحافظة جنين في كانون الأول 2024، التي رافقتها انتهاكات جسيمة، من اعتقالات جماعية وسقوط ضحايا مدنيين وعناصر أمن، في ظل غياب المساءلة والشفافية، ما أسهم في تعميق الانقسام والاستقطاب المجتمعي.

إننا في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، نوّكد عبر هذا التقرير أن مواجهة التحديات الاستثنائية التي تمرّ بها القضية الفلسطينية تستدعي - على الفور - استعادة الوحدة الوطنية على أساس الشراكة واحترام سيادة القانون، بما يعزز القدرة على الصمود في وجه الاحتلال، ويوفر مقومات الحماية الفعلية لحقوق الإنسان.

وفي الختام، أتوجه بخالص التقدير والامتنان إلى جميع طواقم الهيئة، الذين واصلوا عملهم الميداني في ظروف تحقّها الصعوبات.

تحية خاصة لزملائنا في قطاع غزة، ممن واصلوا أداء واجبهم رغم الجوع وفقدان الأمان وتدمير المقار، ولزملائنا في الضفة الغربية الذين يعملون في بيئة ميدانية شديدة الخطورة، ويواصلون زيارة المناطق المهمشة ومراكز الاحتجاز لرصد الانتهاكات والعمل على الحد منها.

كما أخصّ بالشكر مجلس المفوضين والمفوض العام على دعمهم المستمر، وثقتهم التي مكّنت الهيئة من مواصلة دورها في هذا العام الحرج.

د. عمّار الدويك

المدير العام للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

فلسطين 2024

الترفض الفلستينية تجربة فلسطينية في

1

1. الانتهاكات

1. الانتهاكات الجسيمة في الأرض الفلسطينية

1.1 واقع جريمة الإبادة الجماعية وتشكلاتها في قطاع غزة

يُعد العام 2024 من أكثر الأعوام دموية في التاريخ الفلسطيني، إذ واصلت دولة الاحتلال الإسرائيلي على مداره عدوانها الشامل وحرب الإبادة الجماعية الانتقامية العقابية الممنهجة التي شنتها ضد الفلسطينيين في قطاع غزة المحتل يوم 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، مستهدفة جميع مناطق القطاع الذي يسكنه ما لا يقل عن 2.3 مليون فلسطيني، مرتكبة سلسلة من الجرائم والمجازر التي تخطت وحشيتها كل الحدود، مستهدفة أرواح السكان المدنيين المحميين، والتجمعات السكانية والأعيان المدنية ومراكز الإيواء، معرضة المدنيين في مناطق القطاع كافة لآلام قاسية وظروف كارثية ومعاناة إنسانية تفوق الوصف. وتكثفت استراتيجية دولة الاحتلال المتعمدة لجعل القطاع منطقة غير قابلة للعيش فيها. جاء هذا في انتهاك صارخ لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كافة. واستمر فشل المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة في وقف أعمال الإبادة والمعاقبة عليها.

في عدوانها الحربي على قطاع غزة اقترفت دولة الاحتلال أعمال إبادة جماعية لسكانه، من جرائم قتل للمدنيين وخسائر بشرية هائلة ودمار واسع، عدا التسبب بأضرار جسيمة أو عقلية جسيمة لهم، وفرض ظروف معيشية تهدف إلى الإهلاك الفعلي لهم كجماعة، وتهجيرهم قسراً وحرمانهم من الغذاء والماء والدواء والوقود والكهرباء والإمدادات الطبية واستهداف المنظومة الصحية، وفرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة، وعندما ترتكب تلك الأفعال بنية التدمير الكلي أو الجزئي، فإنها ترقى إلى جريمة الإبادة الجماعية.

من جهتها، أكدت اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 مسؤولية سلطات الاحتلال عن حماية السكان المدنيين الواقعيين تحت الاحتلال وتوفير الحماية لهم. وتشكل أحكام القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الذي من المفترض أن يحكم تعامل دولة الاحتلال الإسرائيلي مع السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة في العام 1967. إلا أن دولة الاحتلال الإسرائيلي ما زالت ترفض تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 على الأرض الفلسطينية المحتلة بحجة «أنها لم تقم باحتلال هذه الأرض من دولة ذات سيادة»، رغم إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة عشرات القرارات التي أكدت أن القانون الدولي الإنساني بما فيه اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 والقانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، هو الإطار القانوني الناظم لمسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن الأرض الفلسطينية المحتلة.

تجاهلت دولة الاحتلال الإسرائيلي التزاماتها القانونية والأخلاقية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، وأكدت لجنة الأمم المتحدة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية في تقريرها في تشرين الثاني/نوفمبر 2024، أن أساليب القتال التي استخدمتها إسرائيل في غزة تتسق مع خصائص الإبادة الجماعية، حيث تسببت في وقوع خسائر فادحة في صفوف المدنيين وفي ظروف تهدد حياتهم. وأشارت إلى أنه «منذ اندلاع الحرب، دعم المسؤولون الإسرائيليون علناً سياسات حرمان المدنيين من الضروريات الأساسية اللازمة للبقاء على قيد الحياة، ومنها الغذاء والماء والوقود.. إلى جانب التدخل الممنهج وغير المشروع في المساعدات الإنسانية، إلى نيتهم استغلال توفير الاحتياجات الأساسية لتحقيق مكاسب سياسية وعسكرية»¹.

1 تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة «أساليب القتال التي تستخدمها إسرائيل في غزة تتسق مع خصائص الإبادة الجماعية، بما في ذلك استخدام التجويع كسلاح حرب»، قدم إلى الدورة الـ 79 للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بتاريخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/ar/press-un-special-committee-finds-israels-warfare-methods-gaza-consistent-genocide/11/releases/2024>

أثار تقرير اللجنة مخاوف جسيمة من استخدام دولة الاحتلال الإسرائيلي أنظمة الاستهداف المدعوم والمعزز بالذكاء الاصطناعي في توجيه عملياتها العسكرية في قطاع غزة، بحد أدنى من الإشراف البشري، مع استخدامهما القنابل الثقيلة وتجاهلها لالتزامها بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين، واتخاذ الضمانات الكافية لمنع قتل المدنيين ما تسبب بمقتل آلاف المدنيين. وتؤكد التوثيقات أن 70% من الضحايا هم من الأطفال والنساء.²

كان ينبغي أن تؤدي أوامر محكمة العدل الدولية في 26 كانون الثاني/يناير 2024 إلى اتخاذ إجراءات لمنعها، إذ طلبت المحكمة من دولة الاحتلال الامتناع عن القيام بمزيد من الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية، ومنع التحريض على الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والسماح بإيصال المساعدة الإنسانية، وتقديم تقرير إلى المحكمة يوضح بالتفصيل الخطوات المتخذة لتنفيذ ذلك خلال شهر واحد، إلا أن دولة الاحتلال لم تمتثل لذلك.

1.1.1 الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين في القطاع، جريمة متكاملة العناصر بموجب أحكام الاتفاقية

وفقاً للاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية للعام 1948 نفذت دولة الاحتلال الإسرائيلي جريمة الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة، تطبيقاً لسياستها الهادفة إلى التطهير العرقي والقضاء على الفلسطينيين بقتلهم وتدميرهم، وإخضاعهم لظروف معيشية قاسية تهدف إلى إهلاكهم وتهجيرهم قسرياً من مناطق سكنهم، وأدت أعمال الإبادة في قطاع غزة إلى خسائر بشرية ومادية وبيئية لا يمكن حصرها.

اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في التاسع من كانون الأول/ديسمبر 1948، واشترطت مادتها الثانية توفر قصد الإبادة كلياً أو جزئياً لجماعة معينة على أساس الدين أو العرق أو الجنس.

وتلزم المادة الخامسة المتعاقدين باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ نصوص الاتفاقية، كل حسب دستوره، في حين تنص المادة السادسة على محاكمة الأشخاص المتهمين أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية.

ويُعد الفلسطينيون مجموعة محمية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، إذ أفادت محكمة العدل الدولية في أمرها الأولي الصادر في 26 كانون الثاني/يناير 2024، بأن الفلسطينيين يشكلون جماعة وطنية وإثنية وعرقية مميزة. وحددت الاتفاقية طرق الإبادة في قتل الجماعة، أو إلحاق الضرر الجسدي أو الروحي الخطير بها، أو إخضاعها عمداً لظروف معيشية بهدف تدميرها مادياً كلياً أو جزئياً.

وفقاً لاتفاقية العام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية الإبادة الجماعية)، توافرت خلال العام 2024 غالبية عناصر الإبادة الجماعية في أعمال دولة الاحتلال في قطاع غزة، وذلك عبر الاستهداف المباشر والعشوائي للمدنيين وقتلهم عمداً وارتكاب المجازر بحقهم، والتسبب بأضرار جسدية أو عقلية جسيمة للسكان، واستهداف المنظومة والمرافق الصحية والمستشفيات والطواقم الطبية وسيارات الإسعاف وحرمانهم من الحصول على الرعاية الصحية والعلاج في الخارج، بالإضافة إلى الاعتقالات والتعذيب الجسدي والنفسي والوفاة تحت التعذيب.

شنت دولة الاحتلال حربها على القطاع دون اتخاذ أي تدابير أو احتياطات لازمة لحماية السكان المدنيين خلال عملياتها العسكرية، ودون الامتثال للمعايير القانونية التي تنظم استخدام القوة العسكرية وفقاً لمبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية. تمثل ذلك في هجماتها العسكرية واسعة النطاق ضد المدنيين والأهداف المدنية، مؤكدة نية الإبادة الجماعية. وأشارت الوقائع كافة المتصلة بممارسات دولة الاحتلال في قطاع غزة وعملياتها العسكرية فيه من حيث طبيعتها ونطاقها طوال العام 2024 إلى وجود نية واضحة لتدمير الشعب الفلسطيني في غزة كلياً أو جزئياً، وهو يأتي في إطار التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية.

2 البيان الصحفي رقم (710) الصادر عن المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة بتاريخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2024.

■ الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

نية دولة الاحتلال الإسرائيلي إبادة الشعب الفلسطيني جماعياً عبر تصريحات السياسيين والقادة العسكريين

أكدت أفعال قوات الاحتلال التي شكلت سلوك إبادة جماعية في قطاع غزة مؤشرات على نية ارتكابها بحق الفلسطينيين بصفتهم جماعة، وشكلت الوقائع الممارسة هناك أفعال إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وكلها مجتمعة، وتوضح النية الإسرائيلية في الإبادة الجماعية في التصريحات العلنية الصادرة عن القيادات السياسية والعسكرية التي تحمل دعوات صريحة للقضاء على الفلسطينيين وتدمير الجيل القادم ومحوه، والحالة الذهنية الإسرائيلية السائدة لارتكابها بحق الفلسطينيين.

بعد أكثر من عام من العدوان الحربي على القطاع، قدمت فرانكيسكا البانيز، مقررّة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967، تقريراً للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2024، تحت عنوان «الإبادة الجماعية باعتبارها محوً استعمارياً»، خلصت فيه إلى أن مشروع الإبادة الجماعية هو وسيلة لتحقيق غاية الإزالة التامة أو الاستئصال الكامل للفلسطينيين من الأرض التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هويتهم، وهو ما يتم بدعم وتواطؤ أجهزة دولة الاحتلال بالكامل.

أشار تقرير المقررة الخاصة في الفقرة «12» منه إلى أنماط السلوك التي دلت على وجود نية للجوء إلى أعمال الإبادة الجماعية كوسيلة للتطهير العرقي لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة أو أجزاء منها. بالإضافة إلى ما أحقته ممارسات دولة الاحتلال بعد 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 من ضرر نفسي شديد بالفلسطينيين، تمثل هدفه في إذلالهم وإهانتهم ككل، ما يسبب الألم والخسارة لهم وهو شعور سيبقى يلاحق الأجيال القادمة.

إن مسؤولية الدولة تنطوي على «أفعال أو إغفالات تؤدي إلى الإبادة الجماعية»، إذ إنه وموجب القانون الدولي، تلتزم الدول بمنع الإبادة الجماعية وعدم ارتكابها والمعاقبة عليها. ووفقاً لمحكمة العدل الدولية، فإن التزام الدولة بمنع الإبادة الجماعية ينشأ «بمجرد أن تصبح الدولة على علم، أو ينبغي أن تكون على علم بوجود خطر جسيم بوقوع إبادة جماعية». ويُعد العلم بخطر الإبادة الجماعية مع عدم التصرف لمنعها أو اتخاذ إجراءات رادعة أو عقابية مؤشراً على نية ارتكابها.³

ركز الفقه القانوني في تقييمه لنية الإبادة الجماعية عموماً على الأفعال التي تستهدف أساس جماعة ما، مع النظر في نية التدمير بشكل كلي للأرض والتاريخ والتقاليد التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هوية السكان الأصليين. في سياق الاستعمار الاستيطاني، يعد السلوك الذي يقود إلى فصل السكان الأصليين عن أراضيهم من المؤشرات الدالة على نية استهداف وجود الجماعة.

تعد نية دولة الاحتلال لتدمير الشعب الفلسطيني بكامله على أرضه واضحة عند النظر إلى ممارساته التعسفية وإعاقته ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير المعترف به قانوناً للفلسطينيين باعتباره تهديداً أمنياً لوجود دولة الاحتلال. يتورط المستويان السياسي والعسكري في دولة الاحتلال في اقتراف جريمة الإبادة الجماعية والتحريض عليها.

إذ أثبتت بيانات شفوية لمسؤولين حكوميين إسرائيليين يشغلون مناصب قيادية وصناع قرار «نزع الصفة المدنية» عن المدنيين الفلسطينيين في غزة وتجريدتهم منها، عن طريق ادعاء الدروع البشرية الذي وظفته دولة الاحتلال بصورة ممنهجة في تنفيذ الإبادة الجماعية، تترجم إلى نية ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، بتوجيههم للدعوات إلى إيقاع التدمير المادي بالجماعة.

كما أشارت التصريحات الرسمية للمسؤولين السياسيين والعسكريين إلى نية الإبادة الجماعية المباشرة، وأيضاً ساهم مختلف أجهزة دولة الاحتلال في إثبات تلك النية. حرضت وسائل الإعلام الإسرائيلية على الإبادة الجماعية وشجعتها، ودعم الكنيست الإسرائيلي عبر تمريره التشريعات الطارئة والموافقات على الميزانية، إجراءات الحكومة بشكل جاد، ولم يضع النائب العام والقضاء

3 الفقرة (77) من تقرير مقررّة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967، فرانكيسكا ألبانيز، والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

العام الإسرائيلي أي قيود لمقاضاة الأفعال «التحضيرية للإبادة الجماعية والمرتبطة بها» ما عمق من إفلات دولة الاحتلال من العقاب لانتهاكاتها أحكام القانون الدولي وتنفيذها العمل الإبادي.

تم رصد أكثر من 500 تصريح على لسان المسؤولين الإسرائيليين بمستوياتهم كافة تدعو إلى الإبادة الجماعية، وتعبّر عن النية الواضحة لارتكاب هذه الجريمة، من هؤلاء قادة عسكريون وأعضاء في الكنيسة، إضافة إلى شخصيات ومجموعات مؤثرة في إسرائيل تدعو إلى إنزال الدمار بالفلستينيين في غزة والدعوة إلى محوها عن بكرة أبيها، عدا التعبيرات الصريحة التي تجرد الفلستينيين من الصفة الإنسانية في الخطاب الجمعي الاسرائيلي.

انتشار هذا الخطاب وسط تصاعد أعداد الضحايا، يؤكد نية أصيلة في اقتراف جريمة الإبادة الجماعية بحق الفلستينيين. إن التصريحات المتواصلة التي صدرت عن دولة الاحتلال، ومنها تصريحات الرئيس يتسحاك هرتسوغ ورئيس الوزراء بنيامين نتنياهو وأعضاء الكنيسة والقادة العسكريين تؤكد وجود تلك النية، ووجود إجماع عام على ارتكاب الإبادة الجماعية بحق الفلستينيين⁴. أقرت عدة هيئات ولجان وخبراء من الأمم المتحدة وجهات مستقلة بهذه النية، وحذرت من الخطاب اللانساني الصادر عن كبار المسؤولين في الحكومة الإسرائيلية، وعن بعض المجموعات المهنية والشخصيات العامة، الذين دعوا إلى تدمير غزة بالكامل ومحوها نهائياً.

■ أركان جريمة الإبادة الجماعية المادية

1. القتل الجماعي لأفراد المجموعة

ارتكبت دولة الاحتلال أعمالاً تحمل طابع الإبادة في قطاع غزة طوال العام، ومنها أعمال قتل أعضاء المجموعة بشكل واسع وغير مبرر، إذ نفذت أوسع عمليات قتل عشوائية للقضاء على الفلستينيين أفراداً وجماعات وبنية واضحة. تم قتل آلاف المدنيين الفلستينيين بشكل منهجي وعلى نطاق واسع بصفتهم فلستينيين، وإلحاق أذى جسدي ونفسي كبيرين بهم، مستخدمة وسائل تنتهك مبادئ التمييز والتناسب التي كان على قوات الاحتلال مراعاتها عند شن كل هجوم عسكري.

أكدت نية قتل المدنيين رسالة رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو الموجهة إلى الجنود والضباط الإسرائيليين، واستدعاؤه النصوص التوراتية القديمة وإشارته إلى قصة تدمير العمالقة على يد الإسرائيليين، حيث قال: «يجب أن نتذكروا ما فعله عماليق بكم، كما يقول لنا كتابنا المقدس. ونحن نتذكر ذلك بالفعل، ونحن نقاتل بجنودنا الشجعان وفرقنا الذين يقاتلون الآن في غزة وحولها وفي جميع المناطق الأخرى في إسرائيل⁵.

إذ ورد في سفر صموئيل الأول «الآن اذهب وحارب عماليق، اقض عليهم قضاء تاماً، هم وكل ما لهم. لا تشفق عليهم، اقتل جميع الرجال والنساء والأطفال والرضع، واقتل ثيرانهم وغنمهم وجمالهم وحميرهم، وحاربهم حتى يفنوا».

شنت قوات الاحتلال هجماتها العسكرية الواسعة جواً وبراً وبحراً، مستخدمة مختلف أنواع الأسلحة ومنها سلاح القذائف والصواريخ ذات القدرة التدميرية الفائقة، وطائرات الكوادكوبتر المسيرة والقصف المدفعي، مستهدفة الأحياء السكنية ومنازل المواطنين وأماكن وجودهم.

وقع بعض عمليات إطلاق النار المميتة أثناء وجود أهالي الضحايا داخل منازلهم، بينما وقع بعضها الآخر أثناء محاولتهم الفرار عبر طرق حدها جيش الاحتلال «آمنة» بعد إخلائهم قسراً من منازلهم.

4 بلاغ مشترك إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية على يد أعضاء حكومة الحرب الإسرائيلية، مقدم من قبل منظمة القانون من أجل فلسطين بدعم من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، آذار/مارس 2024.

5 خطاب متلفز لبنيامين نتنياهو بتاريخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

كما انتشرت مقاطع فيديو صادمة لعمليات إعدام ميداني لمدنيين، بينهم نساء وأطفال ورجال عزل، كانوا هدفاً مباشراً لرصاص قناصة الاحتلال أو قصفه، وثقتها الكاميرات، ونشرها صحافيون ومدنيون من قطاع غزة على نطاق واسع، أظهرت بوضوح تعتمد قوات الاحتلال إطلاق الرصاص على المدنيين العزل، دون أي سبب أو مبرر، ويصنف قتل المدنيين العزل جريمة حرب.

استهدفت دولة الاحتلال الصحفيين والعاملين في المجال الإعلامي بشكل متعمد بهدف التعتيم الإعلامي وإخفاء الحقائق ومنع الوصول العالمي للمعلومات، وكان استهداف الإعلاميين في كل مكان بقطاع غزة، على خلفية دورهم في نقل الأخبار والحقيقة والصورة، وفضح انتهاكات دولة الاحتلال، وتغطيتهم الأحداث خلال العدوان في مناطق مختلفة من القطاع. وبلغ عدد الصحفيين الذين قتلتهم قوات الاحتلال في قطاع غزة منذ بدء حرب الإبادة وحتى نهاية العام 2024 ما لا يقل عن 201 صحفي، وإصابة 399 منهم، تعرض معظمهم للقصف الجوي والإعدامات في منازلهم وفي الميدان أثناء قيامهم بأداء عملهم الصحفي، عدا تدمير المقار الصحفية والمباني الإعلامية، وقطع إمدادات الكهرباء والاتصالات، في الوقت الذي تم فيه منع الصحافة الأجنبية من دخول غزة بالكامل، في انتهاك صارخ للمواثيق والاتفاقيات الدولية كافة التي تكفل حرية العمل الصحفي وتنص على حماية الصحفيين في ظل النزاعات المسلحة باعتبارهم مدنيين.

تم استهداف المدنيين وقتلهم جماعياً وعمداً ضمن سياسة العقاب الجماعي بحق قطاع غزة ككل. وانتهدجت قوات الاحتلال سياسة استخدام العنف المفرط، إذ قصفت المنازل الأهلة بالسكان والأحياء السكنية بالصواريخ والقذائف فوق رؤوس ساكنيها، فاق وزن بعضها الطن، ما أدى إلى تسوية عشرات آلاف المنازل والشقق السكنية بالأرض ونسف مربعات سكنية بالكامل دون سابق إنذار، محولة إياها إلى أكوام من الركام أو مدفونة في حفر عميقة بعمق عشرات الأمتار.

وكان لذلك أثره المدمر على حياة المدنيين، من إيقاع آلاف القتلى في صفوفهم دون أي اعتبار لصفاتهم تلك، ولتمتعهم بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، وهو ما يعد جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

وتم استهداف عائلات بأكملها عمداً بهدف إبادة عائلاتها، بمن في ذلك الآباء والأمهات والأجداد والجندات والأبناء والبنات والإخوة والأخوات وأبنائهم وبناتهم... فاستهدفت المنازل بصواريخ وقذائف شديدة التدمير دون سابق إنذار فوق رؤوس أصحابها وضيوهم من الأقارب النازحين، نتج عنه إبادة عائلات بكاملها ومحوها من السجل المدني للسكان. أسفرت الهجمات الحربية الإسرائيلية عن مقتل (45,514) فلسطينياً ممن وصلوا إلى المستشفيات، غالبيتهم من النساء والأطفال، ما يقارب 70% منهم، من بين الشهداء (17,818) شهيداً من الأطفال و(12,287) امرأة قتلها الاحتلال.

كما فقد ما لا يقل عن (11,200) شخص لم يصلوا إلى المستشفيات، ولا تزال آلاف الجثث تحت الأنقاض لعدم قدرة الطواقم الإغاثية على انتشالهم نظراً لعدم توافر الآليات الثقيلة اللازمة لإزالة الأنقاض ورفعها.⁶

استهدفت قوات الاحتلال وبشكل ممنهج النخب الفلسطينية في قطاع غزة بشن هجمات عسكرية متعمدة، منهم شخصيات أكاديمية وعلمية من حملة الشهادات العليا وكتاب وشعراء ومفكرون وأساتذة جامعات وصحافيون، وأطباء ومهندسون وخبراء تكنولوجيا معلومات، في غارات استهدفت منازلهم، قتل غالبيتهم تحت أنقاض منازلهم مع كامل أفراد عائلاتهم وأقاربهم. وثق المكتب الإعلامي الحكومي مقتل رؤساء ثلاث جامعات فلسطينية ومقتل أكثر من 148 من العلماء والأكاديميين وأساتذة الجامعات والباحثين، و 756 معلماً وموظفاً تربوياً في سلك التعليم، قتلهم الاحتلال في الهجمات العسكرية التي قام بشنها على قطاع غزة خلال حرب الإبادة.

منذ بداية العدوان وحتى نهاية العام 2024 ارتكبت قوات الاحتلال 9,973 مجزرة بحق الفلسطينيين، غالباً ما كان الدافع لإبادة العائلات هو الانتقام. حتى نهاية العام 2024، سجل ارتكاب 7176 مجزرة بحق العائلات الفلسطينية، وهناك 1413 عائلة أبادها الاحتلال ومسحها من السجل المدني للسكان بقتل كامل أفراد العائلة، وعدد أفراد هذه العائلات 5455 شهيداً. كما

6 البيان الصحافي رقم (710) الصادر عن المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة بتاريخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2024.

أن هناك 3467 عائلة فلسطينية أبادها الاحتلال ولم يتبقّ منها سوى فرد واحد، وعدد أفراد هذه العائلات 7941 شهيداً⁷ كما فقدت 12.125 امرأة زوجها خلال حرب الإبادة، وهناك 35.060 طفلاً يعيشون دون والديهم أو دون أحدهما.

- **الإعدامات الميدانية للسكان المدنيين:** توافرت عشرات الإفادات والشهادات التي أكدت أن جيش الاحتلال الإسرائيلي انتهج خلال عملياته العسكرية في قطاع غزة سياسة الإعدام الميداني، بإعدام مئات الضحايا المدنيين الفلسطينيين. يُعد القتل الميداني أحد أبشع الانتهاكات التي مارستها قوات الاحتلال الإسرائيلي في مناطق توغلها في قطاع غزة كنوع من العقاب الجماعي والقتل لمجرد متعة القتل وبدم بارد، كما تم توثيق إطلاق النار أو القذائف المدفعية على مدنيين فلسطينيين عمداً ودون أي ضرورة عسكرية، ودفن العشرات منهم في مقابر جماعية، إضافة إلى عمليات القصف العشوائي وتحويل عشرات المنازل إلى مقابر لسكانها، واعتقال عشرات المدنيين الذي رافق الاجتياح البري قبل إعدامهم الميداني في عدة حوادث بمناطق مختلفة من قطاع غزة. وتم استهداف المدنيين بقصفهم في التجمعات والشوارع والأسواق وأثناء محاولتهم الحصول على الطعام والمياه، أو خلال تجمعهم حول شاحنات المساعدات الإنسانية في سعيهم للحصول على الماء والغذاء وتم ارتكاب المجازر بحقهم.

اتهمت قوات الاحتلال بحفر حفر كبيرة ووضع عشرات المدنيين العزل أحياء فيها، ثم إعدامهم بإطلاق النار عليهم مباشرة، ثم دفنهم بالجرفات، ضمن عملياتها البرية في قطاع غزة. كما تم توثيق اكتشاف أكثر من 140 مقبرة جماعية أو عشوائية أو مؤقتة في قطاع غزة تضم مئات المدنيين،⁸ فعثر في مستشفى ناصر بمدينة خان يونس، على مقبرتين جماعيتين تضممان جثث مئات الشهداء، رجّح إعدام العشرات منهم ميدانياً، وسجلت عمليات دفن نفذتها قوات الاحتلال لأشخاص أعدموا ميدانياً.

إن الإعدامات التي نفذتها قوات الاحتلال تُخالف المعايير الدولية، وتنتهك الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تنتهك المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن الحق في الحياة حق أصيل لكل إنسان، وأن «القانون يجب أن يحمي» هذا الحق، وأنه «لا يجوز حرمان أحد من الحق في الحياة تعسفاً». تعرض الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون من قطاع غزة في السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية إلى الإعدامات الميدانية خارج نطاق القانون وجرائم القتل العمد بما فيها القتل تحت التعذيب، ومن خلال الحرمان من العلاج، ولا تزال هويات غالبيتهم وأعدادهم الفعلية غير معروفة. لم تتوفر معطيات حول ظروف وفاتهم، أو إعادة رفاتهم، في إطار سياسة الإخفاء القسري التي تنتهجها دولة الاحتلال بحق أسرى قطاع غزة.

2. إجراءات منع الإنجاب وقطع ولادة الفلسطينيين

اتخذت دولة الاحتلال سلسلة من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى منع الإنجاب وقطع ولادة الفلسطينيين في حرب الإبادة التي تشنها على قطاع غزة، بما في ذلك قتل الحوامل، وقتل الأطفال، وتدمير المراكز الصحية، والتجويع، وتحويل قطاع غزة إلى مكان غير صالح للعيش.

- **استهداف النساء الحوامل (القتل، والإجهاض، والولادة المبكرة، والتجويع):** يُعد قتل النساء، بمن فيهن الحوامل، وفرض شروط تمنع الحمل والولادة الصحيين، وتعرّض حياة الأمهات والمواليد للخطر بسبب عمليات الولادة التي تُجرى في ظل انهيار النظام الصحي، والإجبار على الولادات المبكرة أو ولادة الجنين ميتاً أو استئصال الرحم أو الولادة دون تخدير إحدى أدوات الإبادة الجماعية، وشكلاً من أشكال قطع ولادة الفلسطينيين في قطاع غزة، ويمثل في الوقت نفسه أحد أركان جريمة الإبادة الجماعية بفرض إجراءات تهدف إلى منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

7 البيان الصحافي رقم (710) الصادر عن المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة بتاريخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2024.

8 تقرير «محو غزة: عام من الإبادة وانهيار النظام العالمي»، اعداد المرصد الاورومتوسطي لحقوق الانسان، تشرين الأول/أكتوبر 2024.

أفاد الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بتاريخ 2024/3/8 بأن هناك حوالي 60 ألف امرأة حامل، بمعدل 180 ولادة يومياً في قطاع غزة، وأن حوالي 15% من هؤلاء النساء معرضات لمضاعفات الحمل والولادة بسبب نقص الرعاية الطبية. أدت الحرب إلى زيادة حالات الإجهاض بين النساء الفلسطينيات الحوامل. ووفقاً لمؤسسة الإغاثة (كير)، فقد زادت بنسبة 300% خلال الحرب، بسبب الخوف والقلق والتوتر الناتج عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية. إضافة إلى ذلك، تبذل النساء الحوامل جهوداً نفسية وجسدية شاقة للهروب من القصف أو النزوح، ما يؤدي إلى ارتفاع احتمالية الإجهاض، كما ارتفعت نسبة الولادات المبكرة، ما شكل خطراً على حياة كل من الأم والطفل.

واجهت النساء الحوامل الخطر بسبب نقص الرعاية الصحية والإمدادات الطبية الضرورية، بما في ذلك الأدوية، حيث اضطر الأطباء إلى إجراء عمليات استئصال أرحام غير ضرورية للأمهات لإنقاذ حياتهن، ما جعلهن غير قادرات على إنجاب المزيد من الأطفال مستقبلاً. وتزايدت المخاطر الصحية التي واجهت النساء الحوامل والأمهات وأطفالهن حديثي الولادة بشكل كبير في ظل الأوضاع الصحية الكارثية التي عاشها القطاع وانهيار المنظومة الصحية، إضافة إلى نقص الغذاء والدواء ومياه الشرب وخدمات الصرف الصحي ومعدات النظافة الشخصية، والاحتفاظ في مراكز النزوح والإيواء، ما هدد أيضاً حياة الأطفال واستمراريتهم. وكان لنقص الغذاء إلى جانب سوء التغذية تأثير سلبي على الأمهات المرضعات اللاتي هن في أمس الحاجة للغذاء، وعلى أطفالهن الذين لم يعد لديهم بديل عن حليب الأم (الحليب الصناعي). جاء هذا ضمن سلسلة من الإجراءات المتعمدة التي هدفت إلى قطع أنساب الفلسطينيين وتغيير الواقع الديمغرافي في القطاع.

- **استهداف الأطفال:** استهدفت قوات الاحتلال الإسرائيلي أطفال قطاع غزة خلال عدوانه الحربي عليه، حيث تم يومياً تسجيل ضحايا من الأطفال من بينهم رضع.

وهذا الاستهداف للأطفال ليس جديداً على الاحتلال الإسرائيلي، الذي يقوم فكره على الإبادة والتطهير العرقي دون أي ضابط من قواعد أخلاقية أو قيم إنسانية، في سعي دائم للقضاء على النسل الفلسطيني وعلى جيل جديد من الفلسطينيين.

تسبب القصف الهجمي شديد التدمير لتجمعات المدنيين خاصة المنازل والأحياء السكنية ومراكز الإيواء وخيام النازحين قسراً في مقتل مئات الأطفال، منهم من تقطعت رؤوسهم وأعضاء أجسادهم، ما يشكل انتهاكاً صارخاً لقواعد التمييز والتناسب والضرورة العسكرية.

تشير إحصائيات المؤسسات الحقوقية إلى أن قوات الاحتلال قتلت ما لا يقل عن 853 طفلاً فلسطينياً رضيعاً ممن تقل أعمارهم عن العام الواحد، من بين نحو 17.818 طفلاً شهيداً قتلوا في القطاع، منهم 238 رضيعاً ولدوا وماتوا خلال العدوان، منذ بداية حرب الإبادة الجماعية، و44 طفلاً استشهدوا نتيجة سوء التغذية وانتشار المجاعة ونقص الغذاء و5 أطفال استشهدوا نتيجة البرد الشديد في خيام النازحين.⁹ إن عدد الأطفال الفلسطينيين القتلى على أيدي قوات الاحتلال صادم وغير مسبوق في الحروب الحديثة، ويعبر عن نمط خطير قائم على نزع صفة الإنسانية عن الفلسطينيين في قطاع غزة، باستهداف الأطفال على نحو متعمد ومنهجي وواسع النطاق.

رغم امتلاك دولة الاحتلال للتكنولوجيا المتطورة، التي تمكنه من الكشف عن وجود الأطفال والنساء، إلا أنه لم يتوان عن قصف المناطق المكتظة بالصواريخ والقنابل ذات القدرة التدميرية الكبيرة، بشكل منهجي ومتعمد من أجل إلحاق أكبر عدد من القتلى في صفوف المدنيين بدلالة النمط المتكرر والمنهجي وواسع النطاق للاستهداف الإسرائيلي للمدنيين في قطاع غزة، منتهاكاً كل معايير الحماية التي وفرتها اتفاقية جنيف الرابعة للأطفال والنساء، واتفاقية روما التي تعد استهداف الأطفال جريمة حرب، عدا عرقلة قوات الاحتلال وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال في غزة وسقوط المئات منهم ضحايا التجويع.

9 البيان الصحافي رقم (710) الصادر عن المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة بتاريخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2024.

لم تقتصر خسائر الرّصع في هذه الحرب على القنابل والصواريخ التي أطلقتها الطائرات الحربية الإسرائيلية، بل توفي العديد من الأطفال الخدّج في حاضنات خاصة بالمستشفيات بعد اقتحام الجنود لها، وإجبارهم الفرق الطبية على مغادرتها، وقطع الكهرباء والأكسجين، تاركين الأطفال يواجهون مصيرهم وحدهم.

3. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي آلاف الهجمات العسكرية الممنهجة ضد المدنيين في قطاع غزة، واستخدمت الأسلحة والقنابل ذات القدرة التدميرية العالية التي تسببت بآلام وإضرار وإصابات بالغة، بلغت نحو 108,189 ألف فلسطيني وصلوا إلى المستشفيات، أصيب الآلاف منهم إصابات بالغة الخطورة منها حروق بليغة وتهتكات وجروح لا يمكن الشفاء منها، وحالات بتر للأعضاء والأطراف ما تسبب في إعاقات دائمة لهم.

وبلغت أعداد حالات بتر الأطراف أكثر من 10,000 حالة في مختلف محافظات القطاع، شملت أكثر من 4,000 طفل.¹⁰ وبالإضافة إلى حالات بتر الأطراف، هناك إصابات أخرى خطيرة تركت إعاقات دائمة، كحالات فقدان البصر، والشلل الكلي أو الجزئي، وإصابة الأعصاب الطرفية. إن الاستهداف المتعمد للصحة العامة وتدميرها يعد «أسلوباً من أساليب الإبادة الجماعية البطيئة».

صرح المفوض العام لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين «الأونروا»، فيليب لازاريني، بأن الحرب الدائرة في قطاع غزة تؤدي إلى فقدان 10 أطفال ساقاً أو ساقين كل يوم، عدا إصابة الغالبية العظمى من سكان قطاع غزة بحالات الهلع والخوف والاضطرابات النفسية الناتجة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية واسعة النطاق، والقصف الشديد المتواصل طوال الوقت ليلاً ونهاراً، وتبعات فقدان أفراد العائلات والأصدقاء والخوف من فقدان المتبقين منهم، في ظل حرمان جميع الفلسطينيين في قطاع غزة من حقهم في تلقي الرعاية الصحية والطبية والنفسية اللازمة، عدا النزوح القسري لأكثر من مكان، واضطرارهم إلى الإقامة في الخيام أو مراكز إيواء أو منازل مكتظة في ظروف تفتقر لمقومات الحياة والصحة والنظافة، وفقدان مصادر الدخل والرزق، وانعدام الأمان والطعام والدواء والدمار الشامل لقطاع غزة وتراثه ومعامله.

أدى كل ذلك إلى تعرضهم لضغوط نفسية شديدة أثرت على صحتهم النفسية والعقلية، وبخاصة الأطفال، الذين بقي الآلاف منهم بلا عائلة.

هذا كله في ظل الحصار المشدد المفروض على قطاع غزة، ومنع سلطات الاحتلال إدخال الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية والوقود إلى القطاع إلا بكميات محدودة جداً، وانتهاجها سياسة تحرم الفلسطينيين في إطارها من العلاج وتلقي الرعاية الطبية ضمن خطة ممنهجة، والذي تسبب بموت المئات من الفلسطينيين لعدم توفر العلاج اللازم للتعافي من الإصابات أو العدوى الناتجة عنها، وانعدام إمكانيات العلاج في الخارج، حيث فاقم ذلك من الأضرار الناجمة عن الإصابات، ما جعل من الصعب شفاءها.

عانى القطاع الصحي من العجز الدوائي، إذ نفذ أكثر من 83% من المستهلكات الطبية و60% من الأدوية الأساسية. وواجهت المستشفيات تحديات كبيرة خلال العام، وأصبحت 38% من المستشفيات غير قادرة على تقديم خدمات الولادة، وواجهت 31% من المستشفيات العاملة صعوبات في تقديم الرعاية الطارئة وإجراء العمليات. كما عانت 25% من المستشفيات التي تقدم خدمات العناية المركزة. ولم يجد 80% من المرضى أدويتهم، في ظل توقف خدمات أساسية مثل القسرة القلبية، ما أدى إلى وفاة العديد منهم بسبب الجلطات والأمراض المزمنة، كما أن توقف خدمة غسيل الكلى أدى إلى وفاة 25% من المعتمدين عليها.¹¹

10 تقرير «محو غزة: عام من الإبادة وانهيار النظام العالمي»، اعداد المرصد الاورومتوسطي لحقوق الانسان، تشرين الأول/أكتوبر 2024.

11 تصريحات لمنير البرش، المدير العام لوزارة الصحة في قطاع غزة، حول «واقع القطاع الصحي في قطاع غزة بعد عام من حرب الإبادة»، المركز الفلسطيني للإعلام، 2024/10/9.

عانت مستشفيات شمال القطاع من نقص العديد من الأجهزة الطبية، خاصة أجهزة الرنين المغناطيسي وأجهزة التشخيص التخصصية، بعد أن دمرها الاحتلال بشكل كامل وتعرض المختبر المركزي لقطاع غزة، المسؤول عن فحص المياه والأغذية والأدوية، لتدمير كامل ما حال دون إجراء الفحوصات الضرورية، إضافة إلى عدم توفر أجهزة إنعاش حياة أو مستلزمات طبية تخصصية في غرف العمليات، ما تسبب في حدوث مضاعفات خطيرة للمرضى¹².

خلال العام وجد ما بين 12 ألفاً و14 ألف شخص في غزة بحاجة ماسة إلى رعاية طبية متخصصة بالخارج لم يتمكنوا من السفر لتلقي العلاج أثناء العدوان خاصة بعد احتلال قوات الاحتلال الجانب الفلسطيني من معبر رفح. تفاقمت معاناة الآلاف من جرحى العدوان مع تعذر سفرهم للعلاج في الخارج، إذ حال احتلال المعبر دون تمكن آلاف المرضى والجرحى الفلسطينيين من السفر لتلقي العلاج. ولم تسمح سلطات الاحتلال سوى لـ 219 مريضاً بمغادرة القطاع منذ إغلاق معبر رفح¹³. وبحسب وزارة الصحة الفلسطينية هناك أكثر من 25 ألف طلب تحويل للعلاج خارج قطاع غزة منذ إغلاق معبر رفح في 7 مايو/ أيار 2024.

وواجهت المنظومة الطبية جملة من التحديات مع استشهاد 1068 طبيباً وممرضاً وعاملاً في القطاع الطبي، عدا اعتقال أكثر من 331 آخرين في سجون الاحتلال، ومن النزوح المتكرر ومن إنهاك الطواقم بفعل هجمات الاحتلال طوال العام.

تعمدت دولة الاحتلال مفاجمة الأزمة الإنسانية وسوء الأوضاع في قطاع غزة، بعدم سماحها بدخول الغذاء والماء والدواء إلى القطاع، ومنع دخول المواد الضرورية ومنها المواد اللازمة للتنظيف والنظافة الشخصية، وذلك بهدف إخضاع سكان القطاع لظروف معيشية قاسية قد تؤدي إلى هلاكهم، ومنها ظروف تنتشر فيها الأمراض المعدية والجلدية الخطيرة ومرض الكبد البؤائي وغيره من الأمراض.

- **الإذلال عبر الممرات الآمنة:** أصدر جيش الاحتلال أوامر بإخلاء المواطنين من شمال قطاع غزة ووسطه نحو جنوبه، ما حول قرابة (1.9) مليون شخص، أي ما نسبته (85%) من سكان قطاع غزة إلى نازحين داخليين، يعيشون في ظروف أقل ما يمكن وصفها بأنها غير إنسانية. أمر سكان القطاع بالتوجه إلى مناطق معينة عبر ممرات محددة، حيث حولت (67%) من مساحة قطاع غزة، إلى مناطق خاضعة لأوامر الإخلاء. استخدمت الممرات الآمنة من أجل تهجير السكان قسراً عن أماكن سكنهم الأصلية حيث تم قصف المدنيين السالكين لتلك الممرات عدة مرات. استخدمت قوات الاحتلال هذه الممرات مصائد للقتل، أو التفتيش والاعتقال، أو سلب المواطنين نقودهم ومقتنياتهم الثمينة.

غالباً ما تعرض مستخدمو هذا الممر إلى التنكيل والضرب والمعاملة القاسية وامتهان الكرامة الإنسانية بما فيها تجريدهم من ملابسهم أثناء التفتيش وعدم السماح لهم إلا بحمل المتعلقات الشخصية. وأكدت الشهادات التي قامت الهيئة بجمعها من مواطنين/ات، استخدموا الممرات الآمنة ذلك.

- **تعذيب الأسرى وإعدامهم:** تعرض آلاف المدنيين الغزيين للاعتقال التعسفي من قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء الاجتياح البري لقطاع غزة، إذ منح جنود الاحتلال إجراء اعتقالات تعسفية واسعة النطاق بموجب أحكام قانون المقاتلين غير الشرعيين. ومع نهاية العام بلغ عدد أسرى قطاع غزة المحتجزين بموجب هذا القانون ما يزيد على 2000 فلسطيني، إضافة إلى آلاف آخرين محتجزين في مرافق الاحتجاز العسكرية.

عاش الأسرى ظروفاً قاسية ومهينة وحاطة بالكرامة الإنسانية، إذ تم تعمد تصويرهم عراة أذلاء مقيدي الأيدي ومعصوبي الأعين، وإجبارهم على البقاء في العراء رغم الطقس البارد لساعات، قبل أن يُجرى نقلهم بالقوة إلى أماكن غير معلومة، وتعريضهم للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك حرمانهم من الطعام والماء والمأوى واستخدام دورات المياه. أدى التنكيل بالأسرى وعمليات التعذيب الممنهجة إلى مقتل ما لا يقل عن 37 أسيراً من قطاع غزة داخل معسكرات الاحتلال الإسرائيلي، عدا إخفاء سلطات الاحتلال الإسرائيلي أماكن احتجاز معتقلي قطاع غزة والمعلومات حول ظروفهم ومصيرهم، وهو ما يعد جريمة ضد الإنسانية.

12 تمريجات لمنير البرش، المدير العام لوزارة الصحة في قطاع غزة، حول «واقع القطاع الصحي في قطاع غزة بعد عام من حرب الإبادة»، المركز الفلسطيني للاعلام، 2024/10/9.

13 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا)، 2024/9/19.

ركزت شهادات معتقلي قطاع غزة المفرج عنهم على مدى الطبيعة القاسية والوحشية واللا إنسانية للانتهاكات المرتكبة بحقهم والتي تمثل انتهاكات فاضحة لمعايير حقوق الإنسان، واحتقاراً للكرامة الإنسانية عموماً. ومن أشكالها: ¹⁴ التعرية القسرية والتفتيش المهين، والتعطيش والتجويع، واستخدام الكلاب البوليسية، والاعتداءات الجنسية، والإساءة اللفظية المهينة، وتعتمد الإذلال، والإهمال الطبي والحرمان من أبسط متطلبات النظافة الأساسية والمستلزمات الصحية وتلك المتصلة بالنوع الاجتماعي.

واصلت سلطات الاحتلال الإخفاء القسري لغالبية معتقلي قطاع غزة الذين لا توجد معلومات دقيقة عن أعدادهم وعن أماكن وظروف احتجازهم، أو معلومات دقيقة عن استشهاد منهم تحت التعذيب، منهم عشرات النساء والأطفال، وأفراد الطواقم الطبية الذين اعتقلوا خلال استهداف مستشفيات القطاع ومرافقه الصحية.

وبإجراء التعديلات على ما يطلق عليه قانون «المقاتل غير الشرعي»، الذي أصدره الكنيست في العام 2002، وتم تعديله سمح باعتقال الفلسطينيين لمدة تصل إلى 75 يوماً مع إمكانية التمديد إلى أجل غير مسمى وبالتالي حرمانهم من حقهم في محاكمة عادلة، وبموجبه تم تجريد السجناء والمحتجزين من الحقوق كافة التي تمنحها لهم أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده والقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك الحماية القانونية.

4. إخضاع سكان القطاع عمداً لظروف معيشية يقصد بها هلاكهم

أخضعت سلطات الاحتلال وبشكل متعمد مواطني قطاع غزة لظروف حياتية ومعيشية قاسية، قصد بها هلاكهم والقضاء عليهم بشكل ممنهج، بدءاً من إلحاق الدمار المادي بهم بشكل عام والقضاء على كل من يمكن أن يسهم ببقاء غزة، محاولة إيها إلى أرض غير صالحة للعيش، إذ أحدثت دماراً واسع النطاق في المباني وقامت بتدمير البنية التحتية للخدمات بشكل منهجي ومنها الاستهداف المتعمد لقطاع الصحة، وتقويض الخدمات الأساسية اللازمة لهم بشكل متعمد وحرمانهم من (المياه، والكهرباء، والوقود، والصرف الصحي، والاتصالات ومنع دخول المساعدات الإنسانية والدواء والغذاء). إذ «تكتفت استراتيجية إسرائيل المتعمدة لجعل حياة الفلسطينيين لا تطاق بشكل ملحوظ في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على بقاء الفلسطينيين على قيد الحياة».¹⁵

فبالإضافة إلى استهداف الأعيان المدنية والمنازل والبنية التحتية، أوجدت مجاعة تسببت في مقتل أطفال ومسنين، تشمل التجويع والتعطيش والحرمان من المواد الأساسية التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة. اعتبر التجويع إحدى أدوات تنفيذ الإبادة الجماعية في قطاع غزة منذ اليوم الأول للعدوان، إذ قامت دولة الاحتلال

بفرض الحصار الشامل على قطاع غزة وتشديده وتقييد حركة الأفراد والبضائع ومنع دخول المواد الغذائية والتموينية والمساعدات الإنسانية. وعانى مئات الآلاف من سكان القطاع خاصة في محافظة غزة وشمال غزة، من الجوع والجفاف. وتم توثيق 44 حالة وفاة لأطفال في قطاع غزة نتيجة سوء التغذية ونقص الغذاء والمجاعة، فيما واجه 3,500 طفل خطر الموت الذين أصابهم الهزال والشحوب بسبب سوء التغذية ونقص الغذاء، وانتشار الأوبئة.¹⁶

تم استخدام مئات الأطنان من القنابل الحارقة التي دمرت الخدمات الأساسية وأدت إلى انهيار أنظمة المياه والصرف الصحي وتدمير الزراعة والتلوث السام، وتسببت في كارثة بيئية ستكون لها آثار صحية طويلة الأمد.

قامت دولة الاحتلال باستهداف شبكات المياه والصرف الصحي، وبحجج «استخدام المرافق الطبية دروعاً بشرية»، واصلت

14 انظر تقرير «الانتقام والترويض - سياسة إسرائيلية ممنهجة بحق الأسرى والسيرات الفلسطينيين»، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2024.

15 فقره (34) من تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967، فرانيسكا ألبانيز، والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

16 البيان الصحافي رقم (710) الصادر عن المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة بتاريخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2024.

استهداف مرافق الرعاية الصحية والمستشفيات، وفي مواجهة تفشي فيروس شلل الأطفال، أعاقَت دولة الاحتلال عمليات التطعيم وهاجمت مراكز التطعيم وقافلة التطعيم التابعة للأمم المتحدة.¹⁷

كما قامت قوات الاحتلال بهجمات ممنهجة بهدف تدمير الأراضي الزراعية، إذ تم تدمير 93% من اقتصادات الزراعة وصيد الأسماك، وتم استهداف الخزانات ومراكز توزيع المساعدات، ما يشير إلى نية القضاء على السكان عبر تجويعهم، وواجه 95% من فلسطيني القطاع «مستويات عالية من انعدام الأمن الغذائي الحاد»، ما ينذر باحتمال المجاعة مستقبلاً.

استهدفت التجمعات السكانية التي تعج بالسكان، وتعرض المدنيون لهجمات عشوائية في المناطق التي خُصصت للجوء إليها، وقد قتلت إسرائيل أسراً بكاملها ومحتها من السجل المدني للسكان، عدا استهدافهم فيا تسمى «المناطق الآمنة» التي خصصتها قوات الاحتلال من جانب واحد على نحو يخالف أحكام القانون الدولي الإنساني.

خلفت الهجمات العسكرية الإسرائيلية ما يقارب الـ 40 مليون طن من الحطام وأكثر من 340000 طن من النفايات التي ساهمت في انتشار الأمراض والأوبئة بالإضافة إلى التلوث البيئي.

- **التلوث البيئي:** أدت العمليات العسكرية والقصف الإسرائيلي المكثف على قطاع غزة إلى آثار بيئية كارثية على سكان القطاع، نظراً للأضرار التي مست بكل من صحة الإنسان والبيئة. إذ أُلقي على القطاع 88.000 طن من المتفجرات.¹⁸ وتسبب القصف المتواصل للمباني وعلى نطاق واسع وبكميات كبيرة من المتفجرات في انبعاث أطنان من الغبار السام مسبباً أضراراً كبيرة لصحة السكان ومؤدية للاختناقات خاصة الأطفال، كما أدت إلى انهيار إدارة النفايات الصلبة والسائلة، وتعطيل محطات معالجة المياه العادمة وأنظمتها وتدميرها كافة، ما تسبب في انتشار الأوبئة والأمراض بين سكان القطاع. هدد تراكم عشرات آلاف الأطنان من النفايات الصحة العامة لسكان القطاع نظراً لما سببه تراكمها من تلوث للجو وروائح كريهة وهدد بتلوث المياه الجوفية ما هدد وجود السكان وحياتهم.

أشارت التقديرات إلى أن العمليات العسكرية الإسرائيلية أنتجت ما يقارب الـ 900 ألف طن من النفايات السامة تشمل مواد كيميائية وأخرى مشعة ومسرطنة ومعادن ثقيلة. تسببت الهجمات الحربية للاحتلال في تعطيل 6 محطات لمعالجة المياه العادمة، وتوقف حوالى 65 مضخة لها، ما تسبب في التخلص من مياه الصرف الصحي دون معالجة، وتسرب البعض منها إلى الطرقات ومراكز إيواء النازحين في جميع مناطق قطاع غزة. وتقدر كمية تلك المياه بما يقارب الـ 130 ألف متر مكعب يومياً.¹⁹ وقام الاحتلال بتدمير 655.000 متر طولي من شبكات الصرف الصحي.²⁰

أدى المنع الإسرائيلي لدخول الوقود اللازم لتشغيل المولدات الكهربائية البديلة وانقطاع الكهرباء إلى إغلاق محطات معالجة مياه الصرف الصحي كافة في غزة ومعظم محطات ضخ مياه الصرف الصحي البالغ عددها 65 محطة وفقاً لمنظمة أوكسفام الدولية. وقدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن 130 ألف متر مكعب يومياً من مياه الصرف الصحي يتدفق إلى البحر. ونظراً لما أصاب محطات معالجة مياه الصرف الصحي من أعطال اضطر سكان القطاع إلى استهلاك المياه المالحه والملوثة واستخدامها والتي لها آثار سلبية على صحة الإنسان خاصة الأطفال والذين يشكلون 47% من سكان القطاع، وتزايدت أخطار الإصابة بالأمراض المرتبطة بالمياه والمعدية ومنها: الكوليرا والتيفوئيد وشلل الأطفال. كما تسبب نقص أدوات النظافة وموادها بالانتشار السريع للأمراض التي تفاقمت في حالات النزوح القسري للسكان والإقامة في مراكز ومخيمات الإيواء غير المهيئة والمكتظة بمئات آلاف النازحين.

17 تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967، فرانثيسكا ألبانيز، والمقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

18 البيان الصحافي رقم (710) الصادر عن المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة بتاريخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2024.

19 تقرير «محو غزة: عام من الإبادة الجماعية وانهيار النظام العالمي»، المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، تشرين أول/أكتوبر 2024.

20 البيان الصحافي رقم (710) الصادر عن المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة بتاريخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2024.

5. التهجير القسري المنهجي واسع النطاق الذي يعرض بقاء الجماعة على قيد الحياة للخطر في الأمد البعيد

اقترفت قوات الاحتلال الإسرائيلي جريمة التهجير القسري بحق الفلسطينيين المدنيين في قطاع غزة، إذ فرضته عليهم من خلال خلق بيئة قسرية أجبرتهم على ترك منازلهم ومناطقهم وعلى النزوح القسري إلى مناطق أخرى اعتقدوا أنها آمنة ولأكثر من مرة، هرباً من الهجمات العسكرية الإسرائيلية الواسعة التي استهدفت التجمعات السكانية، أو بتنفيذ أوامر الإخلاء التي طلبت منهم عبر إلقاء المنشورات والتهديد بالإخلاء واقتحام المنازل والمدارس والمستشفيات ومختلف مراكز الإيواء وإجبار السكان والنازحين على إخلائها دون توافر أي بديل آخر آمن لهم، عدا التهريب والاستهداف المباشر للمدنيين والاحتجاز والاعتقال والإخفاء القسري لهم.

عانت غالبية سكان قطاع غزة من آثار أوامر الإخلاء التي طالت أكثر من 80% من مساحة قطاع غزة، والذي تحقق عبر استخدام القوة والتهريب وتكثيف القصف الجوي والمدفعي والتجويع والتعطيش وتدمير المرافق والبنية التحتية ومقومات الحياة كافة، وهو ما ساهم في التهجير القسري لمئات الآلاف من السكان.

أدى العدوان الإسرائيلي وممارسات دولة الاحتلال في قطاع غزة إلى النزوح القسري لما لا يقل عن 90% من سكان القطاع، كما أسفر عن دمار واسع النطاق حوّل القطاع إلى مكان غير صالح للحياة البشرية، وأسفر عن خسائر فادحة لا يمكن حصرها.

نزع مئات آلاف الفلسطينيين من مدينة غزة وشمال القطاع نحو الجنوب بعد أوامر إخلاء أصدرتها قوات الاحتلال الإسرائيلي، إلى العراء وأماكن مفتوحة ومراكز إيواء وخيام افتقرت لأبسط مقومات الحياة والنظافة الشخصية والرعاية الصحية، وانعدام الخصوصية، وافتقاد الأمن عبر رحلات النزوح، إذ تم استهداف النازحين أثناء عبورهم ممرات كان أعلن أنها آمنة. استخدمت دولة الاحتلال تلك الممرات من أجل تهجير السكان قسراً عن أماكن سكنهم، دون حماية وبانتهاك كرامة الإنسان، إذ تم قصف المدنيين السالكين لها خلال عمليات النزوح أكثر من مرة، وكان قد أعلن عنها بشكل منفرد بالتوازي مع أوامر الإخلاء الصادرة من قبلهم، واستخدمت مصاد للقتل، أو الاعتقال، أو سلب المواطنين نقودهم.

كما عانى النازحون من أزمات إنسانية مختلفة في مراكز الإيواء التي تفتقر إلى أدنى مقومات الحياة، وعانوا الجوع والفقد والحرمان والاحتفاظ واستمرار استهداف قوات الاحتلال لمناطق نزوحهم واقتوافها عشرات المجازر بحق النازحين،

تفاقمت معاناة النازحين مع حر الصيف وبرد الشتاء واشتداد الأمطار وانخفاض درجات الحرارة، ما تسبب بانتشار الأمراض والأوبئة. وصفت البانيز في تقريرها الوضع بأنه «تدمير للروح وإرادة الحياة والحياة نفسها».

وكانت أفادت إذاعة جيش الاحتلال الإسرائيلي في أيلول/سبتمبر 2024 بأن رئيس الحكومة بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع يوآف غالانت صدقا على دراسة العمليات التي يمكن تنفيذها في غزة على أساس «خطة الجنزالات» التي تتضمن تشديد حصار شمال قطاع غزة ووقف المساعدات الإنسانية وإجلاء السكان بعد إعطائهم مهلة أسبوع.

وعند الوقوف أمام استهداف المدنيين وقتلهم عمداً وتدمير الممتلكات بشكل واسع النطاق وإصدار أوامر الإخلاء وفرض الظروف المعيشية القاسية، بما تشمله من التجويع، والتهديد والتهريب يتضح وجود نية حقيقية لاقتواف جريمة الإبادة الجماعية، وترحيل سكان قطاع غزة البالغ تعدادهم 2.3 مليون نسمة، تشير لذلك مشاركة وزراء في حكومة نتنياهو في مؤتمر «عودة الاستيطان إلى غزة» ودعوتهم إلى ترحيل الفلسطينيين، ومنهم من تطرق إلى «الهجرة الطوعية»، كما دعا ساسة وقادة عسكريون إلى نكبة ثانية، إذ دعا وزير المالية بتسليل يوئيل سموتريتش في خضم الإبادة المتواصلة بحق أبناء غزة إلى ارتكاب مجازر من أجل التشجيع على الهجرة. وفي إطار توسيع أوامر الإخلاء والهجمات الواسعة النطاق والمنهجية التي استهدفت البنية التحتية المدنية في المناطق الجنوبية من القطاع، فإن 1.9 مليون شخص أي ما يقارب الـ 85% من سكان غزة قد طالهم التهجير.

واصلت دولة الاحتلال خلال العام استهداف المناطق التي ادعت أنها آمنة، واستهدفت النازحين الفلسطينيين في مراكز الإيواء وفي المناطق الإنسانية، إذ استباحات قوات الاحتلال مختلف مراكز الإيواء التي لجأ إليها الفلسطينيون المهجرون قسراً

داخل القطاع، واستهدفت النازحين إليها بمختلف أنواع الأسلحة، ما تسبب بمقتل مئات المدنيين الفلسطينيين وإصابتهم الذين وجدوا في مختلف مراكز الإيواء في القطاع ومنها مدارس وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، ومدارس حكومية أخرى، ومستشفيات ومنشآت أممية وأخرى عامة في مختلف مناطق القطاع، كما استهدفت قوات الاحتلال التجمعات السكانية في المناطق الإنسانية المسماة الآمنة التي نزح إليها قسراً آلاف الفلسطينيين في كل من مواصي خان يونس ورفح، واستهداف الطائرات لخيامهم بالصواريخ ما أدى إلى احتراق العشرات منها.

- **عرقلة مرور المساعدات الإنسانية:** اتبعت سلطات الاحتلال سياسة ممنهجة قامت على إعاقة وعرقلة مرور المساعدات الإنسانية ووصولها بشكل مستمر، خاصة إلى مدينة غزة وشمال القطاع، وذلك بالتحكم بشكل تعسفي بها وفرض القيود على حجم المساعدات المسموح بمرورها، والتحكم بالأصناف المسموح بمرورها، كما قامت بإخضاعها إلى إجراءات تفتيش طويلة، إلى جانب استهداف الشاحنات المحملة بالدقيق والمساعدات الإغاثية مباشرة، واستهداف مراكز تخزينها وتوزيعها، والمواطنين الذين سعوا للحصول عليها، إذ تم قتل المئات وإصابتهم خلال انتظارهم تلك الشاحنات.

كما تم استهداف القائمين على تأمينها من عناصر وشرطة تأمين المساعدات، إذ استشهد 728 شرطياً ممن أشرفوا على أعمال الرقابة وحماية المساعدات وتأمين وصولها وتوزيعها خلال العام؛ لإنجاح سعيها في تعميم حالة الفوضى والنهب والاقتتال الداخلي نتيجة لذلك، وهناك من أصيب بجروح خطيرة عدا رفض قوات الاحتلال التعاون مع المؤسسات الإغاثية الدولية العاملة في هذا المجال، ومحاولات تصفية «الأونروا» المسؤولة الرئيسة عن عملية إدخال المساعدات الإنسانية وتوزيعها في قطاع غزة. إضافة إلى تعرض قوافل شاحنات المساعدات قرب نقطة التفتيش في وادي غزة، للسرقة وأعمال النهب وعلى طول الطريق الواصل لمناطق شمال القطاع.

كما تعمدت قوات الاحتلال وبشكل ممنهج استهداف البعثات الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني والإغاثي، الذين نفذوا عملية تقديم المساعدات المنقذة للحياة، وعناصر وشرطة تأمين مساعدات وتنفيذ الهجمات والغارات الجوية بحقهم، إذ تم تنفيذ 147 استهدافاً لتلك العناصر سقط إثرها 728 من عناصر وشرطة تأمين المساعدات.²¹ خلال قيامهم بمهام عملهم الإنساني لتأمين قوافل المساعدات، رغم وجود تنسيق وموافقة إسرائيلية مسبقة لمرورها، وهو ما فاقم من الأزمة الإنسانية التي عاشها سكان القطاع في ظل جريمة الاحتلال بتجويعهم في قطاع غزة كإحدى أدوات الإبادة الجماعية.

- **التدمير الشامل لقطاع غزة وبنية التحتية:** قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عملياتها العسكرية في القطاع بتدميرها بشكل ممنهج، وتحويله إلى أكوام من الركام، عبر قصف المنازل والتجمعات والمربعات السكنية وتفجيرها على نحو واسع النطاق، قدرت نسبة الدمار في قطاع غزة 86% منه ما جعله منطقة غير صالحة للحياة.²² طال التدمير الإسرائيلي الممنهج المدارس والجامعات والمستشفيات، حيث تعرضت 161.600 وحدة سكنية للتدمير بشكل كلي، و82.000 وحدة طالها التدمير وهي غير صالحة للسكن، و194.000 وحدة دمرت جزئياً، و213 مقراً حكومياً، و135 مدرسة وجامعة دمرت بشكل كلي، و353 مدرسة وجامعة دمرت بشكل جزئي، و823 مسجداً دمرت بشكل كلي و158 مسجداً أصيب بشكل بالغ ويحتاج إلى ترميم، و3 كنائس استهدفت ودمرت، وتدمير 19 مقبره بشكلي كلي أو جزئي من أصل 60 مقبرة، وتدمير 42 منشأة وصالة رياضية، إضافة إلى استهداف التراث الثقافي والتاريخي لقطاع غزة.

طال التدمير الممنهج البنية التحتية لقطاع غزة من شوارع رئيسة وشبكات المياه والكهرباء والصرف الصحي، ما أعاق القدرة على تقديم الخدمات الأساسية، إذ تم تدمير 3.130 كيلومتراً من شبكات الكهرباء، و125 محولاً لتوزيع الكهرباء الأرضية، و330.000 متر طولي من شبكات المياه، و655.000 متر طولي من شبكات الصرف الصحي، و2.835.000 متر طولي من شبكات الطرق والشوارع، عدا تدمير 717 بئر مياه وإخراجها عن الخدمة. وقدّرت الخسائر الأولية المباشرة لحرب الإبادة الجماعية بـ 37 مليار دولار.

21 البيان الصحافي رقم (710) الصادر عن المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة بتاريخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2024.

22 البيان الصحافي رقم (710) الصادر عن المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة بتاريخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2024.

- **استهداف التراث الثقافي:** استهدفت آلة الحرب الإسرائيلية خلال عدوانها على قطاع غزة إلى جانب المدنيين والبنية التحتية والخدمات المدنية التراث الثقافي والتاريخي الفلسطيني فيه، إذ تعرض التراث الثقافي الفلسطيني لاعتداءات وأعمال تدمير ومحو ممنهجة واسعة النطاق.

فقامت قوات الاحتلال بتدمير الأعيان المدنية والمعالم والمواقع الأثرية التاريخية والدينية التي شكلت ذاكرة وهوية والتراث الثقافي والحضاري والديني للفلسطينيين في القطاع، بالإضافة للمؤسسات الثقافية والأكاديمية، والمباني والمتاحف والميادين العامة والبنى التحتية الثقافية بكاملها، والتي تشكل ذاكرة وتاريخ شعب عمل على مدى سنوات الاحتلال والاضطهاد على حماية موروثة التراثي والثقافي والديني؛ حفاظاً على هويته الوطنية والعربية.

يرتبط استهداف الاحتلال للهوية الثقافية والتاريخية للفلسطينيين في قطاع غزة بجرائم الإبادة الجماعية بحق سكانه. ورغم واجب الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالات النزاعات المسلحة، تم استهداف المواقع الأثرية والتاريخية ومواقع التراث العالمي، ومعالم مدن قطاع غزة البارزة التي تميزها وتشكل هويتها بما فيها مبانيها التاريخية، وتم تعمّد تدمير مقار المؤسسات والهيئات والمراكز الثقافية والمكتبات العامة والمطابع ودور النشر والمسارح والمتاحف.

أظهرت دراسة قامت بها وزارة السياحة الفلسطينية تضرر 226 موقعاً من أصل 316، منها 160 موقعاً في مدينة غزة، وتم تصنيف الأضرار التي لحقت بـ 138 موقعاً على أنها أضرار كبيرة. قدرت التكلفة المتوقعة لترميم وإعادة تأهيل مواقع التراث الثقافي في غزة بما لا يقل عن 261 مليون يورو. كان من المواقع التي تم تدميرها قصر الباشا في مدينة غزة، والجامع العمري الكبير في مدينة غزة، وكنيسة القديس بيرفريوس في غزة، وسوق القيسرية في غزة، ومبنى البلدية في مدينة غزة، وبيت شحير في مدينة غزة، ومخزن الآثار في غزة، وخان الأمير يونس النيروزي في خان يونس، والكنيسة البيزنطية في جباليا.

1.1.5 تطورات قانونية دولية خاصة بالقضية الفلسطينية

شهد العام 2024 تطورات قانونية مهمة خاصة بالقضية الفلسطينية، شملت قرارات صدرت عن مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى مواقف كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، تناولت قضايا الاستيطان، والتهجير القسري، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، إلا أن تأثير تلك التقارير بقي محدوداً نظراً لغياب آليات التنفيذ وكونها غير ملزمة، ما عكس ضعف المجتمع الدولي وانعدام قدرته على حماية المدنيين ومساءلة المتورطين في اقتراف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

اعتمد مجلس الأمن الدولي في ديسمبر/ كانون الأول 2024 قراراً يحمل رقم 2720، دعا إلى تسهيل دخول المساعدات الإنسانية إلى غزة، وضمان حماية المدنيين، إلا أن عجز المجلس عن فرض تنفيذ القرار على الأرض أفقده قيمته، ما ساهم في استمرار أزمة الثقة بدور الأمم المتحدة كأداة لتحقيق العدالة الدولية.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال العام 2024 ثلاثة قرارات مهمة بشأن الحقوق الفلسطينية رغم افتقارها إلى الإلزامية، منها القرار 194/78 في نوفمبر/ تشرين الثاني 2024، الذي أكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، داعياً إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967.

أما محكمة العدل الدولية فقد أصدرت أربعة قرارات مهمة استناداً إلى طلبات قدمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ودولة فلسطين. كشف ذلك محدودية تأثير تلك القرارات في ظل غياب آليات تنفيذ فاعلة. أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 26 يناير/كانون الثاني 2024 حكماً أولياً بأن الادعاءات الواردة في ملف جنوب إفريقيا «معقولة»، وطالبت دولة الاحتلال باتخاذ جميع التدابير التي في وسعها لمنع أعمال الإبادة الجماعية، ومنع التحريض على الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه والسماح بدخول الخدمات الإنسانية الأساسية إلى غزة.

أصدرت المحكمة في أبريل/ نيسان 2024 رأياً استشارياً بناء على طلب مقدم من الجمعية العامة، اعتبرت فيه أن الاحتلال الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. في يونيو/ حزيران أصدرت المحكمة تدابير احترازية لحماية المدنيين في رفح، مشددة على ضرورة وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق.

نظرت المحكمة في سبتمبر/ أيلول في قضية استغلال الاحتلال الإسرائيلي للموارد الطبيعية الفلسطينية، وأصدرت حكماً أكدت فيه أن إسرائيل ملزمة بتعويض الفلسطينيين عن الأضرار الناتجة عن استغلال الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة. وفي 19 يوليو/ تموز 2024، أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري والذي أكدت فيه أن الأراضي الفلسطينية المحتلة وحدة سياسية واحدة وأن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني بموجب القانون الدولي، وطالبت بإنهاء هذا الاحتلال فوراً ووقف أي نشاط استيطاني جديد، كما شددت على واجب عدم اعتراف الدول والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، بالوضع غير القانوني القائم، ودعت الأمم المتحدة والجمعية العامة ومجلس الأمن لدراسة التدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها لإنهاء الاحتلال.

وحول التحركات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية في سبيل تعزيز المساءلة الدولية، أعلنت المحكمة في فبراير/ شباط فتح تحقيقات شاملة حول الجرائم المرتكبة في الضفة الغربية وقطاع غزة، بما في ذلك الاستيطان، والتهجير القسري، والهجمات على المدنيين. كما قامت المحكمة ولأول مره بإصدار مذكرات توقيف بحق بنيامين نتنياهو، رئيس الوزراء الإسرائيلي، ويوآف غالانت، وزير الدفاع الإسرائيلي السابق، بتهم تتصل بارتكاب جرائم حرب خلال العمليات العسكرية الحربية في قطاع غزة.

نشطت المنظمات الحقوقية الدولية مثل «هيومان رايتس ووتش» ومنظمة العفو الدولية (أمнести)، وأصدرت تقارير تناولت قضايا الإبادة الجماعية ووثقت انتهاكات جسيمة في قطاع غزة، مثل استهداف المدنيين عمداً والنزوح القسري، وحرمان السكان من الخدمات الأساسية، ووصف تلك الانتهاكات بأنها ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. أعلنت كل من منظمي «هيومن رايتس ووتش» والعفو الدولية في بيانات صادرة عنهما بتاريخ 26 شباط/فبراير 2024، فشل دولة الاحتلال في الامتثال لحكم محكمة العدل الدولية بمنع الإبادة الجماعية من خلال منع دخول المساعدات إلى غزة الصادر في 26 يناير/كانون الثاني بمنع الإبادة الجماعية. في ديسمبر/كانون الأول 2024، أصدرت كل من المنظمين تقارير أعلنت فيها أن إسرائيل ترتكب إبادة جماعية في غزة. إذ دارت حول إثبات الشرطين الرئيسيين اللذين تدعمهما اتفاقية الإبادة الجماعية: تدمير السكان المحميين كلياً أو جزئياً، والنية المحددة للقيام بذلك.

أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرها في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024 الذي أعلنت فيه أن إسرائيل ترتكب إبادة جماعية في غزة تحت عنوان «تشعر وكأنك دون البشر» أكدت فيه ارتكاب دولة إسرائيل، ولا تزال، إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة. خلص تحليلها إلى أن أنماط العنف المرتكبة ضد المدنيين في غزة بموجب الأفعال المحظورة تتجاوز ادعاء دولة الاحتلال بوجود أهداف عسكرية، ما يشكل نية إبادة جماعية. واعتبرت تقريرها دعوة لإيقاظ المجتمع الدولي لوقف الإبادة الجماعية، حيث وجدت أن الظروف والأدلة كافة لإثبات الإبادة الجماعية وجدت في غزة. وأن الفلسطينيين مجموعة محمية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، مستشهدة بنتائج محكمة العدل الدولية في أمرها الأولي الصادر في 26 يناير 2024، والتي تفيد بأن الفلسطينيين يشكلون جماعة وطنية وإثنية وعرقية مميزة. ثم ينتقل التقرير إلى إثبات أن إسرائيل تنوي تدمير غزة كجزء أساسي من المجتمع الفلسطيني، مستوفية بذلك الشرط الأول لاتفاقية الإبادة الجماعية.

ولحل مسألة النية، تقدم منظمة العفو الدولية أدلة على ثلاثة من أصل خمسة أفعال محظورة محددة في اتفاقية الإبادة الجماعية: «قتل أعضاء المجموعة»؛ و«إلحاق أذى جسدي أو نفسي جسيم بأفراد الجماعة»؛ و«فرض ظروف معيشية متعمدة على الجماعة بهدف تدميرها المادي كلياً أو جزئياً». وثق التقرير الهجمات الممنهجة على المدنيين، واعتبر أن هذه الأعمال تُعد جزءاً من سياسة عقاب جماعي تُصنف جرائم ضد الإنسانية. ويخلص تحليل منظمة العفو الدولية إلى أن أنماط العنف المرتكبة ضد المدنيين في غزة بموجب هذه الأفعال المحظورة تتجاوز ادعاء إسرائيل بوجود أهداف عسكرية، ما يشكل نية إبادة جماعية.

وثقت «هيومن رايتس ووتش» في تقرير لها في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024 تحت عنوان «إبادة وأعمال إبادة جماعية» أن دولة الاحتلال تحرم الفلسطينيين عمداً وبشكل ممنهج من وصول المياه في غزة، والآثار الكارثية لحرمان مليوني شخص عمداً من الحد الأدنى من المياه اللازم للفرد، وفقاً لما حددته منظمة الصحة العالمية. وكشف سياسات دولة الاحتلال الممنهجة التي منعت وصول المياه للسكان إذ قامت دولة الاحتلال بتدمير البنية التحتية للمياه، وعرقلة الإصلاحات، وقتل عمال المياه. واعتبر أن هذه الممارسات ترقى إلى مستوى جريمة إبادة جماعية وفقاً للمعايير الدولية. كما أصدرت تقريراً وثقت فيه النزوح الجماعي والتهجير القسري للفلسطينيين في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، واعتبرتها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. إضافة إلى تقرير حول استهداف الأطفال ذوي الإعاقة. وخلص تقرير صادر عن منظمة اللاجئين الدولية إلى أن دولة الاحتلال أعاققت بشكل مستمر ودون أساس عمليات المساعدة داخل قطاع غزة، ودعت إلى اعتبار الموت جوعاً والمجاعة والحصار في مقدمة أساليب الإبادة الجماعية إلى جانب القصف الجماعي.

1.2 الاعتداءات الإسرائيلية على حقوق الإنسان في الضفة الغربية

شهدت الضفة الغربية المحتلة أحداثاً دامية شكلت امتداداً لأعمال الإبادة الجماعية في قطاع غزة، طالت الإجراءات القمعية الإسرائيلية وانتهاكات قوات الاحتلال والمستوطنين وممارساتهم التعسفية، الفلسطينيين وممتلكاتهم في مختلف مناطق الضفة الغربية بما فيها القدس المحتلة، وذلك في إطار العقاب الجماعي للفلسطينيين إذ إنه ومنذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023، سعت دولة الاحتلال بشكل متعمد وواسع إلى جعل حياة الفلسطينيين في الضفة الغربية لا تطاق وخلق بيئة طاردة لهم.

توضح هذه الجزئية أبرز انتهاكات الاحتلال في الضفة الغربية خلال العام 2024 بالاستناد إلى رصد ومتابعات الهيئة، ومعلومات وبيانات أصدرتها جهات حكومية رسمية ومؤسسات حقوقية فلسطينية، وكان من أبرز انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية:

● القتل العمد واستهداف المدنيين

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العام استهداف أرواح المدنيين الفلسطينيين، إذ قتلت خلال العام 518 فلسطينياً، منهم 86 طفلاً، كما أصيب نحو 1776 فلسطينياً بجروح مختلفة،²³ إذ قامت قوات الاحتلال ومستوطنيه بتنفيذ 3010 عمليات إطلاق نار.²⁴

تم استهداف مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية، بتنفيذ الاحتلال عشرات العمليات العسكرية في مخيمات شمال الضفة الغربية المحتلة، ما أسفر عن 150 شهيداً في محافظة جنين و139 شهيداً في محافظة طولكرم.²⁵ نفذت قوات الاحتلال عدة عمليات قصف جوي بالطائرات الحربية والمسيرة لأهداف في محافظات الضفة الغربية، ما تسبب باستشهاد عشرات المواطنين وإصابة المئات بجروح. توزعت عمليات القصف الجوي والمسير في مناطق مختلفة من الضفة الغربية وكانت أعلى نسبة في محافظة طولكرم، في مخيمي طولكرم ونور شمس بمعدل 21 عملية قصف خلال العام، تلتها محافظة جنين 19 عملية، وطوباس 5 عمليات، ونابلس 3 عمليات، وعملية واحدة في محافظة رام الله.²⁶ احتجزت دولة الاحتلال جثامين نحو 200 شهيد فلسطيني قتلهم في العام 2024 في الضفة الغربية.²⁷

23 ملخص لاعتداءات قوات الاحتلال ومستوطنيه خلال العام 2024، مجموعة الرقابة الفلسطينية.

24 مجموعة الرقابة الفلسطينية.

25 مرصد شيرين، على الموقع الإلكتروني: <https://www.shireen.ps/home>

26 ملخص لاعتداءات قوات الاحتلال ومستوطنيه خلال العام 2024، مجموعة الرقابة الفلسطينية

27 الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء، على الموقع الإلكتروني: <https://www.makabalarqam.ps>

يشكل هذا العدد ثلث الشهداء المحتجزين في مقابر الأرقام وثلاجات حفظ الموتى، والذين بلغوا حتى نهاية العام 660 شهيداً. ولا تشمل هذه الأرقام الشهداء من قطاع غزة الذين لا توجد معلومات حول أماكن احتجازهم أو عددهم، إلا أنهم يقدرون بالمئات، في الوقت الذي أعاد فيه الاحتلال جثامين 325 شهيداً من قطاع غزة. تصاعدت سياسة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين والتنكيل بها في ظل حرب الإبادة على قطاع غزة، وشكلت جزءاً من استراتيجية أوسع تهدف إلى الضغط على الفلسطينيين عبر سرقة الجثامين والتنكيل بها، واستخدامها كأوراق تفاوض في أي صفقة تبادل قادمة للأسرى. كما أنها سياسة عقابية تقوم على زيادة معاناة العائلات الفلسطينية وعقابها وحرمانها من حقها في وداع أبنائها الشهداء ودفنهم وفقاً لطقوسها الدينية. ومن صور التنكيل بجثامين الشهداء التي سرقها الاحتلال، إلقاؤها من علو ورميها قرب الحواجز العسكرية والشوارع الرئيسية، في انتهاك صارخ لأحكام القانون الدولي الإنساني التي نصت على إعادة جثث ورفات الموتى. وشكل احتجاز الجثامين في مقابر الأرقام وثلاجات الاحتلال امتهاً لكرامة الإنسان، في حياته وبعد موته.

• الاعتقالات التعسفية الجماعية وسياسات التعذيب الممنهجة بحق الأسرى والمعتقلين

ارتفعت وتيرة الاعتقالات التعسفية بحق الفلسطينيين، وبلغت حصيلة حملات الاعتقال أكثر من (8800) حالة اعتقال، فيما بلغ عدد حالات الاعتقال منذ بدء حرب الإبادة نحو (14) ألفاً و300 حالة اعتقال في الضفة بما فيها القدس. في الوقت الذي قدرت فيه حالات الاعتقال في قطاع غزة بالآلاف، منهم طلاب وأكاديميون وصحافيون ومحامون ومدافعون عن حقوق الإنسان تعرضوا للتعذيب الممنهج وسوء المعاملة.

تم اعتقال (266) امرأة، ومنذ بدء حرب الإبادة تم اعتقال أكثر من (450) امرأة، وقدرت أعداد النساء اللواتي اعتقلن من قطاع غزة بالعشرات، كما تم اعتقال ما لا يقل عن (700) طفل من الضفة الغربية، فيما بلغ عدد المعتقلين الأطفال منذ بدء حرب الإبادة وحتى نهاية العام (1055) طفلاً معتقلاً. وتم اعتقال واحتجاز (145) صحافياً من كل من الضفة والقطاع منذ بدء حرب الإبادة. أما أوامر الاعتقال الإداري الذي استخدمت كسياسة عقابية انتقامية بحق أعداد كبيرة من المعتقلين، فقد بلغ عددها منذ بدء حرب الإبادة، أكثر من عشرة آلاف أمر ما بين أوامر جديدة وأوامر تم تجديدها، ومنها أوامر اعتقال بحق أطفال ونساء.²⁸ تم اعتقالهم عبر الحواجز العسكرية ومن خلال دهم المنازل ليلاً، واضطر البعض لتسليم أنفسهم تحت الضغط، شكلت الاعتقالات إحدى أدوات العقاب الجماعي بحق الفلسطينيين. وبحسب مؤسسات الأسرى بلغ عدد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي خلال العام 2024 ما لا يقل عن 10 آلاف و300 أسير، منهم 88 أسيرة و280 طفلاً و3428 معتقلاً إدارياً.

يعاني 2000 من المعتقلين في سجون الاحتلال الإهمال الطبي المتعمد.²⁹ كما هناك عدد آخر غير معروف يحتجزون في معسكرات تابعة لجيش الاحتلال، مورست بحقهم جريمة الاختفاء القسري، ومئات الأسرى من قطاع غزة صنفهم الاحتلال «مقاتلين غير شرعيين» وبلغ عددهم حوالي 1772 أسيراً ومعتقلاً.³⁰ كما اعتقل الاحتلال الآلاف من عمال قطاع غزة الذين يمتلكون تصاريح عمل ووجدوا في الداخل المحتل العام 1948 خلال أحداث 7 أكتوبر، كما اعتقل المئات من عمال غزة في الضفة الغربية، والعشرات ممن وجدوا في الضفة بغرض العلاج خلال تلك الفترة.

شكل التعذيب الممنهج أحد تجليات العنف المستخدم بحق الفلسطينيين في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، إذ تعرض الأسرى بعد السابع من أكتوبر 2023 إلى مختلف صنوف التعذيب الجسدي والنفسي والإذلال خلال فترات التحقيق وبعده، وواجهوا أنماط تعذيب ومعاملة لاإنسانية تتنافى مع المعايير الدولية لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، كانت سبباً في استشهاد 54 فلسطينياً داخل السجون ومعسكرات الاحتجاز الإسرائيلية، 35 منهم من معتقلي قطاع غزة، ما زال الاحتلال يحتجز

28 التقرير السنوي لمؤسسات الأسرى

29 هيئة شؤون الأسرى والمحررين، على الموقع الإلكتروني: <https://www.cda.gov.ps/index.php/ar>

30 حسب بيانات مركز الدفاع عن الفرد «هموكيد» الإسرائيلي في كانون الأول/ديسمبر 2024، على الموقع الإلكتروني: <https://hamoked.org.il/arabic.php>

جثامينهم. هذه الإحصائيات تستند إلى تقديرات المؤسسات المختصة، في ظل عدم إفصاح الاحتلال عن معلومات دقيقة تتصل بمعتقلي قطاع غزة.

تحولت السجون ومراكز الاحتجاز والمعسكرات الإسرائيلية إلى معسكرات تنكيل وتعذيب أسرى عزل تم عزلهم عن باقي العالم بشكل كامل، دون رقابة من قبل أي جهة قانونية، وبلا زيارات للمحامين في ظل منع ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر من القيام بمهامهم الواجب عليهم القيام بها وزيارة المعتقلين والاطلاع على أوضاعهم.

مورس التعذيب بحقهم بشكل ممنهج على نطاق واسع وغير مسبوق، وذلك استناداً إلى إفادات موثقة جمعتها الهيئة من معتقلين مفرج عنهم، وخلصت إلى أن سلطات الاحتلال تعتمد تعذيب الأسرى الفلسطينيين وإذلالهم كعقاب انتقامي منهم.

كما تفاقمت معاناة الأسرى على مدى العام نتيجة لقسوة ظروف الاعتقال والاحتجاز، وحرمانهم من الحقوق الأساسية للمحتجزين، وسياسة الإهمال الطبي المتعمد للمرضى والجرحى منهم، وسوء التغذية والتهوية والتعذيب الجسدي والنفسي وسوء المعاملة، وعدم توفر الحد الأدنى من الظروف الإنسانية الملائمة داخل المعتقلات.

وواصلت سلطات الاحتلال منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر الماضي فرض حالة الطوارئ داخل السجون، ومنع المعتقلين من الاتصال بالعالم الخارجي، كالحرمات من الزيارات العائلية وزيارات المحامين، وإخضاعهم للتجويع القسري والتعطيش، وتعريضهم للبرد الشديد، وحرمانهم من الحقوق الأساسية دون تهمة أو محاكمة.

لم تسمح دولة الاحتلال بإدخال الفرق واللجان الطبية وممثلي الهيئات الحقوقية الوطنية والدولية لزيارتهم للاطلاع على ظروف احتجازهم وأوضاعهم المعيشية، كما منعت لجان الأمم المتحدة لتقصي الحقائق ومقرري الأمم المتحدة الخواص، خاصة المعنيين منهم بالاعتقال والاحتجاز التعسفي من القيام بزيارات دورية للسجون، تجنباً للرقابة والمساءلة عن الظروف والمعاملة التي يتلقونها، ومحاولة الإفلات من العقاب على جرائمها بحقهم والتي تصنف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وشكلت جزءاً من الإبادة الجماعية التي ترتكبها دولة الاحتلال في قطاع غزة منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر من العام 2023.

• سياسة هدم المنازل والتهجير القسري للفلسطينيين

سجل العام 2024 أعلى عدد من المباني التي طالتها التدمير والأشخاص الذين تعرضوا للتهجير في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، إذ شهد تصاعداً في سياسة هدم البناء الفلسطيني من المنازل والمنشآت بشكل منهجي من قبل سلطات الاحتلال، والتي هدفت إلى تغيير المعالم الجغرافية على الأرض وتقليص الوجود الفلسطيني فيها. تم هدم مئات منازل الفلسطينيين بذريعة البناء غير المرخص، في الوقت الذي تفرض فيه سلطات الاحتلال قيوداً صارمة على إصدار تراخيص البناء في غالبية أراضي الضفة الغربية المحتلة ومنها المناطق التي ما زالت تخضع لتصنيف «ج» فيها وفي القدس الشرقية. أثرت تلك السياسة على حياة آلاف الفلسطينيين وفاقت من معاناتهم وقدرتهم على العيش الكريم على أرضهم.

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بهدم 1.762 مبنى يملكها فلسطينيون أو أجبرت أصحابها على هدمها، ما أدى إلى تهجير 4.253 فلسطينياً وعائلاتهم وتركهم بلا مأوى، من بينهم 1.712 طفلاً، وإلحاق الضرر بنحو 165 ألف فلسطيني.³¹ شمل الهدم منشآت سكنية وبنى تحتية حيوية ومنشآت تجارية ما ألحق بأصحابها أضراراً اقتصادية كبيرة.

تم في القدس الشرقية هدم 65% من المباني المستهدفة فيها (140 مبنى من أصل 215 مبنى) على أيدي أصحابها في أعقاب

31 التقرير الموجز بالمستجدات الإنسانية رقم 252 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-situation-update-252-west-bank>

إصدار أوامر سلطات الاحتلال بهدمها، وذلك بالمقارنة مع 42% على مدى السنوات الخمس السابقة.³² أصدرت سلطات الاحتلال خلال العام 939 إخطاراً بهدم منشآت فلسطينية بحجة عدم الترخيص، منها 180 إخطاراً في محافظة الخليل، و 140 إخطاراً في محافظة أريحا والأغوار، و 126 إخطاراً في محافظة بيت لحم.³³ صعدت سلطات الاحتلال استهدافها لمنازل الفلسطينيين خلال تنفيذها عمليات عسكرية في شمال الضفة الغربية، وأثناء اقتحاماتها اليومية للتجمعات السكانية الفلسطينية، والتي تركزت في مناطق جنين وطولكرم ومخيماتها بشكل رئيس.

استهدفت سلطات الاحتلال البنية التحتية الفلسطينية من شبكات مياه وكهرباء واتصالات وصرف صحي وزراعة ومنشآت عامة، مثل المدارس والعيادات الصحية، وتدميرها على نطاق واسع على يد قواتها في الضفة الغربية، ما حد من وصول الفلسطينيين إلى الخدمات الأساسية.

• التوسع الاستيطاني واعتداءات المستوطنين

تصاعدت أعمال التوسع الاستيطاني الذي بلغ ذروته مع تشكيل حكومة اليمين المتطرف مطلع العام 2023، ما منح المستوطنين الكثير من الامتيازات في إطار الاتفاقات الائتلافية الإسرائيلية لتشكيل الحكومة التي سعت إلى ترسيخ الاحتلال وتكثيف الاستيطان شمال الضفة الغربية وتوسعة المستوطنات وشرعنة البؤر الاستيطانية، وفرض المزيد من القيود التخطيطية على الفلسطينيين.

قامت حكومة الاحتلال خلال العام بالعمل على تسريع مصادرة الأراضي ونزع ملكيتها من الفلسطينيين، وتكثيف عمليات الهدم ضد البناء الفلسطيني وإنفاذ الصلاحيات التخطيطية لدولة الاحتلال فيما يتصل بالبناء الفلسطيني في كل من المناطق «ب» و «ج»، وتفريغ مساحات واسعة من الأراضي في الوقت الذي تمت فيه عمليات شرعنة المستوطنات، إذ سرعت خلال العام تسوية أوضاع 13 بؤرة استيطانية عبر قرارات حكومية وتعديل حدود مستوطنات، في إطار أعمال التوسع الاستيطاني، في الوقت الذي لم يتم المساس بما قام به المستوطنون من أعمال بناء.

رفعت حكومة الاحتلال اليمينية المتطرفة شعار الاستيطان بلا توقف، وفي إطار السعي إلى السيطرة على المزيد من الأراضي الفلسطينية وتنفيذ مخططات الضم، قامت سلطات الاحتلال خلال العام بتعزيز أعمال التوسع الاستيطاني ومصادرة الأراضي، فتم بموجب الأوامر العسكرية الاستيلاء على أكثر من 46597 دونماً من الأرض تحت مسميات مختلفة، منها 35 أمراً لوضع اليد استهدفت نحو 1073 دونماً لإقامة 12 منطقة عازلة حول المستوطنات، و5 أوامر «استملاك» انتهت بالاستيلاء على نحو 803 دونمات، و8 قرارات إعلان أراضي دولة استهدفت 24597 دونماً، و6 أوامر لتعديل حدود لمحميات طبيعية استولى الاحتلال بموجبها على نحو 20 ألف دونم من الأرض.

ودرست «اللجان التخطيطية» لسلطات الاحتلال ما مجموعه 173 مخططاً هيكلياً بين مصادقه وإيداع، هدفت لبناء 23461 وحدة جديدة في الضفة الغربية والقدس، والمصادقة على بناء 8800 وحدة استيطانية جديدة.³⁴ إضافة إلى إقامة 51 بؤرة استيطانية جديدة، منها 36 بؤرة رعوية، في تصاعد كبير لآليات السيطرة على الأرض الفلسطينية.

وتنفيذاً لمخططات الضم، واصلت دولة الاحتلال خلق بيئة قسرية طاردة للسكان الفلسطينيين وتحديدًا في مناطق الأغوار والسفوح الشرقية وصولاً إلى مسافر يطا أقصى جنوب الضفة الغربية، وذلك بالاستعانة بمستوطنين مسلحين، في صورة توضح التكامل الوظيفي بين المستوطنين والمؤسسة الرسمية الإسرائيلية.

32 التقرير الموجز بالمستجدات الإنسانية رقم 252 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-situation-update-252-west-bank>

33 التقرير السنوي لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان

34 تقرير الانتهاكات الاحتلالية السنوي 2024، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، 2025/1/1، على الموقع الإلكتروني: <https://www.cwrc.ps>

بلغ عدد المستوطنين نهاية العام 2024 ما مجموعه 770420 ألف مستوطن، موزعين على 180 مستوطنة، و256 بؤرة استيطانية، منها 138 بؤرة تصنف على أنها رعوية وزراعية، كما أقاموا خلال العام 51 بؤرة استيطانية جديدة، أخذ 36 منها شكل البؤر الرعوية في محافظات رام الله والبيرة، وبيت لحم، والخليل، ونابلس، والقدس، وطوباس، وأريحا، وسلفيت، وطولكرم.³⁵

• اعتداءات المستوطنين

تصاعدت انتهاكات المستوطنين المسلحين واعتداءاتهم على حق الفلسطينيين وممتلكاتهم خلال العام، إذ قاموا بتنفيذ ما لا يقل عن 2971 انتهاكاً بحقهم، تراوحت تلك الانتهاكات بين مشاركة قوات الاحتلال اقتحاماتها للمدن والبلدات الفلسطينية، وبين اقتحام القرى الفلسطينية والاعتداء على ممتلكات المواطنين وخط الشعارات العنصرية على الجدران، أو تجريف الأراضي في العديد من القرى الفلسطينية، والاعتداء على المركبات الفلسطينية وتكسيرها وحرقها، إذ تم توثيق ما يقرب من 600 عملية اعتداء على المركبات، منها 337 مركبة تم تحطيمها، 201 مركبة تم حرقها، و62 مركبة تم إطلاق النار عليها، عدا رشق الحجارة على العديد من المركبات وكتابة شعارات عنصرية معادية للعرب عليها.³⁶

قتل خلال العام 10 فلسطينيين على أيدي المستوطنين الذين قاموا بإشعال ما لا يقل عن 373 حريقاً في الأراضي والحقول بمحافظات كل من: نابلس ورام الله وجنين وطولكرم، إضافة إلى اقتلاع والإضرار وتخريب وتسميم ما مجموعه 14212 شجرة منها 10459 شجرة زيتون.³⁷

خلفت اعتداءات المستوطنين وأعمال الترويع والهجمات على الفلسطينيين عموماً آثاراً إنسانية لا يمكن إنكارها، وساهمت الاعتداءات على التجمعات البدوية الفلسطينية في تهجير أكثر من 300 أسرة فلسطينية تضم 1,762 فرداً من بينهم 856 طفلاً.³⁸ جاء تصاعد اعتداءات المستوطنين وهجماتهم تحت حماية جيش الاحتلال، بالتزامن مع العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة المحاصر وتواصل أعمال الإبادة الجماعية فيه، مؤشراً على ارتكاب المزيد من الاعتداءات بحق الفلسطينيين والسعي لتهجيرهم وتنفيذ مخططات الاحتلال التوسعية.

• القيود المفروضة على التنقل والحركة في الضفة الغربية

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العام 2024 فرض المزيد من القيود على حرية التنقل والحركة عبر إقامة المزيد من البوابات الحديدية والحواجز العسكرية الثابتة والمتنقلة، وتعزيز وجود المئات منها وتحصينها والمقامة في مختلف أنحاء الضفة الغربية.

انتهجت دولة الاحتلال سياسة العقاب الجماعي بحقهم، إذ ضاعفت سلطات الاحتلال بعد السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023 عدد الحواجز العسكرية في الضفة الغربية، كإحدى أدواتها للسيطرة على الفلسطينيين وتقييد حركتهم، وفرضت حصاراً شاملاً ومحكماً على المدن والبلدات والقرى الفلسطينية كافة في محافظات الضفة الغربية، عبر إغلاق مداخلها بالحواجز العسكرية الثابتة والفجائية والسواتر الترابية والإسمنتية والبوابات الحديدية والإلكترونية، وتحكمت بتفاصيل الحياة اليومية لهم وعرقلتها واستنزاف وقتهم باحتجازهم ومركباتهم ساعات طويلة. بلغ عدد الحواجز العسكرية الثابتة والطيارة والبوابات

35 تقرير الانتهاكات الاحتلالية السنوي 2024، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، 2025/1/1، على الموقع الإلكتروني: <https://www.cwrc.ps>

36 تقرير الانتهاكات الاحتلالية السنوي 2024، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، 2025/1/1، على الموقع الإلكتروني: <https://www.cwrc.ps>

37 تقرير الانتهاكات الاحتلالية السنوي 2024، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، 2025/1/1، على الموقع الإلكتروني: <https://www.cwrc.ps>

38 التقرير الموجز بالمستجدات الإنسانية رقم 252 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-situation-update-252-west-bank>

الحديدية والسواتر الترابية والمكعبات الإسمنتية في أنحاء الضفة الغربية المحتلة ما لا يقل عن 898 حاجزاً إسرائيلياً.³⁹ إضافة إلى ما لا يقل عن 5404 حواجز مفاجئة في مختلف مناطق الضفة الغربية.⁴⁰

شكل ذلك أداة سيطرة ورقابة عسكرية على الفلسطينيين، منتهكة حقوقهم وحرياتهم، بإغلاق تجمعات سكنية كاملة وشل حركتهم وتحكمها بمكونات الحياة الاجتماعية الفلسطينية كافة، حيث حدت من قدرة الفلسطينيين على التنقل بين أماكن سكنهم وأماكن عملهم ومدارسهم وجامعاتهم ومراكز الخدمات.

عملت الحواجز التي انتشر عليها جنود مدججون بالسلاح ومدعمون بقرارات سياسية وأوامر عسكرية على القضاء على مقومات الحياة والبقاء في الضفة الغربية، إذ ضيقت على الفلسطينيين وخنقتهم وسيطرت على حركتهم، وأصبح المرور عبرها يشكل معاناة يومية للفلسطينيين الذين استبدلوا بالطرق الرئيسة طرقاً أخرى بديلة استغرق التنقل عبرها وقتاً مضاعفاً للوصول، عدا الأعباء الاقتصادية الإضافية والتخوفات من احتمالات اعتداء جنود الاحتلال على المواطنين، إذ واجه الفلسطينيون عليها مختلف أساليب التنكيل بهم، كالتفتيش الدقيق والإذلال وامتھان الكرامة والتعرية والضرب المبرح، وتفتيش سياراتهم وهواتفهم النقالة أو مصادرتها، والانتظار ساعات طويلة، وقد اعتبرت كمائن تصيدت قوات الاحتلال من خلالها المواطنين الفلسطينيين بالاعتقال أو القتل.

كان لذلك تداعياته على قدرة الفلسطينيين على التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، ومنها إعاقة وصول الموظفين والطلبة إلى أماكن عملهم ومدارسهم وجامعاتهم، ما ساهم في تعطيل المسيرة التعليمية والتحول جزئياً إلى التعليم الإلكتروني. شكلت الحواجز أداة عقوبة جماعية للفلسطينيين، وعملت على عزل مدن الضفة الغربية وبلداتها عن بعضها البعض وتمزيقها، وتحولت الضفة الغربية إثر ذلك إلى كانتونات متفرقة، كجزء من مخططات الاحتلال الهادفة إلى شطب قيام دولة فلسطينية وتقويضها.

وحسب بيانات أوتشا يتسرب الطلبة من المدارس في المنطقة الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية في مدينة الخليل H2 بسبب تشديد القيود المفروضة على الوصول، في الوقت الذي يقيم فيه 13,065 طالباً وطالبة في هذه المنطقة. انخفض معدل التحاق الطالبات بمدرسة قرطبة، وهي واحدة من 34 مدرسة في المنطقة H2 (بنحو الثلث، حيث تراجع من 157 طالبة إلى 110 طالبات. وانتقل 70 من أصل 285 طالباً من مدرسة زياد جابر إلى مدارس أخرى أو انتقلوا إلى خارج المنطقة الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية في مدينة الخليل H2) مع أسرهم. يضطر الأطفال الذين يسكنون خلف هذا الحاجز (داخل المنطقة المقيد الوصول إليها) إلى سلوك طريق بديل يبلغ طوله أربعة إلى خمسة كيلومترات لكي يتمكنوا من الوصول إلى مدرستهم.⁴¹

في مدارس الأغوار أعاق الحواجز التحصيل العلمي للطلبة وأثرت سلباً على التحصيل الدراسي للطلبة والبيئة التعليمية؛ لتعرضهم إلى الإهانة على أيدي جنود الاحتلال على الحواجز العسكرية، ما سبب التوتر الدائم لهم وعرقل وصولهم إلى مدارسهم في الوقت المحدد، وغالباً ما لجأ المعلمون والمعلمات إلى الطرق الالتفافية الترابية للوصول، بشكل أدى إلى عدم انتظام العملية التعليمية وإرباكها. ساهمت الحواجز وتقييد حركة الفلسطينيين في الحد من قدرتهم على تمتعهم بمختلف الخدمات الأساسية التي تقدمها المراكز الخدمية في الضفة الغربية ووصولهم إليها، وعرقلة وصول موظفيها والعاملين فيها، وحرمان المرضى والطواقم الطبية من الوصول الحر إلى العيادات والمستشفيات والمراكز الصحية، وإعاقة مرور سيارات الإسعاف.

في المنطقة الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية في مدينة الخليل، استمر فرض القيود وإقامة حواجز من الأسلاك الشائكة التي تحظر التنقل بين الأحياء الفلسطينية داخل المناطق المغلقة H2)، والحرم الإبراهيمي، ما أدى إلى تقويض قدرة الآلاف من الفلسطينيين على الوصول إلى سبل العيش والخدمات الأساسية والتعليم، عدا الحرم الإبراهيمي، واحتجز خلال العام ما لا يقل عن 330 فلسطينياً، بينهم 40 طفلاً على الحواجز في تلك المنطقة أو في أثناء عمليات التفتيش والاعتقال.⁴²

39 تقرير الانتهاكات الاحتلالية السنوي 2024، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، 2025/1/1، على الموقع الإلكتروني: <https://www.cwrc.ps>

40 مجموعة الرقابة الفلسطينية

41 التقرير الموجز بالمستجدات الإنسانية رقم 240 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-situation-update-240-west-bank>

42 التقرير الموجز بالمستجدات الإنسانية رقم 240 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-situation-update-240-west-bank>

● المداهمات اليومية وتنفيذ العمليات العسكرية في مختلف مدن الضفة الغربية وبلداتها وبالأخص مخيمات اللاجئين

كثفت قوات الاحتلال مداماتها اليومية للمدن والبلدات الفلسطينية وصعدت اجتياحاتها وعدوانها العسكري على المخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية المحتلة، إذ نفذت 13353 اقتحاماً خلال العام.⁴³ تم خلالها استهداف المدنيين والأعيان المدنية، وقتل خلالها عشرات الفلسطينيين وأصيب المئات منهم بجروح، وذلك في انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي خاصة اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949. نفذت قوات الاحتلال خلال العام عدة عمليات عسكرية استهدفت المخيمات الفلسطينية في محافظات الضفة الغربية، خاصة مخيمات طولكرم ونور شمس وجنين.

تسببت العمليات العسكرية في مخيم طولكرم في تعرض عشرات العائلات إلى التهجير القسري نتيجة إصابة منازلهم بأضرار فادحة إثر عمليات التجريف والتفجير التي قامت بها قوات الاحتلال في المخيم والتي ألحقت أضراراً بمنازل عشرات الأسر المهجرة قسراً، كما أدت إلى إصابة ما لا يقل عن 828 وحدة سكنية بأضرار جسيمة، والتسبب في تعطيل الكهرباء وانقطاع المياه وتعطل امداداتها، ما أجبر السكان على الاعتماد على المياه المنقولة بالصهاريج.

ساهم ذلك في تفاقم الحالة الإنسانية لدى ما يزيد على 11 ألفاً من سكان المخيم، وفي تقويض الوضع الاقتصادي لمئات الأسر المتضررة ومضاعفة التحديات والمصاعب أمام سكان المخيم، إذ لحقت الأضرار بنحو 100 محل تجاري يعتمد عليها مالكوها في تأمين سبل عيشهم.⁴⁴ هجرت من مخيم نور شمس عشرات الأسر التي تعرضت منازلها لأضرار جسيمة بفعل عمليات التفجير والتجريف خلال العمليات العسكرية التي نفذت خلال العام، والتي أسفرت عن دمار واسع النطاق، شمل تجريف الشارع الرئيس في المخيم وعدة طرق تحيط به.

ابتداء من شهر آب/أغسطس تعرضت مخيمات شمال الضفة الغربية إلى التصعيد العسكري والحصار الطويل، إذ تعرضت إلى 46 غارة بطائرات مسيرة وعملية قصف جوي أدت إلى مقتل 77 فلسطينياً بينهم 14 طفلاً.⁴⁵ وتمت في مخيم جنين تسوية ما يقرب من 180 منزلاً بالأرض وتضرر 3800 منشأة، ما ساهم في الإضرار بالخدمات والمرافق العامة وإمدادات الطاقة، وتسبب في تشريد آلاف العائلات من منازلها..

في 27 آب/أغسطس قامت قوات الاحتلال بإطلاق عملية «مخيمات صيفية» ضد كل من جنين ونابلس وقلقيلية وطولكرم وطوباس، شملت دهم عشرات المنازل في المخيمات وتفتيشها وتخريبها واعتقال عشرات الشبان، ومنهم جرحى ومساعدة الكلاب البوليسية، في الوقت الذي تم فيه منع طواقم الهلال الأحمر الفلسطيني وسيارات الإسعاف من الدخول لانتشال الشهداء وتقديم العون الطبي لعشرات الجرحى الذين بقوا دون علاج. حوصرت المستشفيات وأغلقت مداخلها، وخضع آلاف الفلسطينيين لحظر التجول أياماً عديدة، تم خلالها تهجير أكثر من 1000 عائلة من جنين، وقتل 36 فلسطينياً بينهم ثمانية أطفال.⁴⁶

ساهمت تلك الاجتياحات العسكرية المتكررة للمخيمات والبلدات الفلسطينية في الضفة الغربية، وانعدام الأمان والاستقرار فيها في جعلها بيئة طاردة لسكانها. إذ قامت الجرافات العسكرية بتجريف البنية التحتية للمخيمات وشوارعها الرئيسة ومحالها التجارية ومنازل سكنية وجدرا ن منازل. شملت أعمال التدمير عدة حارات، فيما أغلقت القوات مداخل العديد من الشوارع بالسواتر الترابية، تزامن ذلك مع انقطاع الكهرباء والمياه وشبكات الاتصال والإنترنت عنها، وتم في بعضها قصف عدد من المنازل وتفجيرها بالقنابل الموجهة والقذائف وإجبار سكانها على تركها تحت التهديد ما تسبب بتشريدهم، في انتهاك صارخ لمبادئ القانون الإنساني الدولي.

43 مجموعة الرقابة الفلسطينية

44 التقرير الموجز بالمستجدات الإنسانية رقم 252 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-situation-update-252-west-bank>

45 www.ochaopt.org/content/humanitarian-situation-update-186-west-bank

46 <https://www.unocha.org/publications/report/occupied-palestinian-territory/humanitarian-situation-update-216-west-bank-enar>

● استهداف العمال الفلسطينيين داخل الخط الأخضر

منعت دولة الاحتلال العمال الفلسطينيين من العمل في الداخل المحتل بعد أحداث السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023، إلا أن هناك عدداً محدوداً من العمال قد عملوا خلال العام، تسبب ذلك في أزمة معيشية خانقة لآلاف العمال الفلسطينيين. يعد المنع من العمل انتهاكاً للحق في العمل وللنقابات والاتفاقيات الدولية.

عمل داخل الخط الأخضر 8 آلاف عامل بتصاريح رسمية من أصل 200 ألف عامل كانوا يعملون في السابق، وهناك ما يقارب الـ 10 آلاف عامل عملوا بلا تصاريح رسمية «تهريب»، و 10 آلاف آخرين عملوا في مستوطنات الضفة الغربية.

تواصل تعرض العمال الفلسطينيين لانتهاك حقوقهم العمالية، والعمل بلا ضمانات قانونية وامتيازات اجتماعية، كما عملت غالبيتهم في ظروف غير إنسانية، تعرضوا فيها للامتهان والتفتيش المذل أثناء المرور على الحواجز العسكرية.

لم يعمل أي من عمال قطاع غزة داخل الخط الأخضر، ومن وجد منهم في الداخل بعد أحداث السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023، تمت ملاحقته واعتقاله تعسفياً لشهور، وتم تعريضهم لمختلف أشكال التعذيب والضرب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، ومن ثم الترحيل إلى قطاع غزة بعد قضاء وقت طويل في السجن، ومنهم من بقي قيد الاعتقال، ومن يتم الإمساك بهم في الضفة الغربية تعتقلهم قوات الاحتلال وترحلهم إلى قطاع غزة، وحرّم 47 من عمال قطاع غزة الذين كانوا قد أصيبوا بإصابات عمل من مستحقّاتهم الشهرية منذ بدء العدوان على القطاع، بادعاء مشاركتهم في الأحداث.

تم رصد 22 حالة وفاة لعمال فلسطينيين ولأسباب مختلفة، منهم من سقط من علو لانعدام إجراءات السلامة، ومنهم من تعرض لإطلاق النار بالقرب من بوابات الجدار أو أثناء محاولات العبور للداخل تهريباً، ومنهم من قتل أثناء محاولات تسلق الجدار، وآخرون توفوا بالسكتة القلبية.⁴⁷

تسببت سياسات الاحتلال في ارتفاع نسبة الفقر وتفاقم معدلات البطالة في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث شكلت العمالة في الداخل المحتل مصدر دخل رئيساً لعشرات آلاف العائلات الفلسطينية في الوقت الذي يعاني منه الاقتصاد الفلسطيني من حالة ركود وأزمة اقتصادية خانقة، ما تسبب في تفاقمها والعجز عن خلق فرص عمل جديدة لتشغيلهم، في الوقت الذي عجز فيه سوق العمل الفلسطيني عن استيعاب العدد الكبير من العمال العاطلين عن العمل، ومواصلة دولة الاحتلال احتجازها للمستحقّات المالية للعمال الفلسطينيين منذ سنين. أضعفت مواصلة دولة الاحتلال احتجازها أموال المقاصة من قدرة السلطة الفلسطينية على خلق برامج تشغيلية لتعويض العمال العاطلين عن العمل.

● حظر نشاط وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

تبنى «الكنيست» الإسرائيلي قانوناً يقضي بحظر نشاط وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين «الأونروا» داخل أراضيها، وهو ما يعد سابقة خطيرة وله تداعيات كارثية على قضية اللاجئين الفلسطينيين ومستقبلهم، ويشكل اعتداء صارخاً على هيئات الأمم المتحدة وميثاقها، والمخالفة لأحكام القانون الدولي والأعراف والاتفاقيات الدولية بما فيها الاتفاقية بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة للعام 1946. ولقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 المؤسس لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين «الأونروا» وعملها، والذي جاء استجابة لأزمة اللاجئين الفلسطينيين في العام 1949 وتفويضها للقيام بأعمال الإغاثة المباشرة وتقديم المساعدة والحماية لهم، عاكسة التزام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين الفلسطينيين، عدا مخالفته قرار الجمعية العامة الذي أكد فتوى محكمة العدل الدولية بعدم شرعية الاحتلال وحق الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي هي جزء من مناطق عمليات «الأونروا»، في تقرير مصيره على أرضه.

هدد القرار قضية اللاجئين الفلسطينيين ومستقبلهم، وعمل «الأونروا» ودورها في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، ويشكل اعتداءً على الوجود الأممي في فلسطين عموماً، ويعد أحد أشكال الضغط الممارس تجاه الشعب الفلسطيني وعقاباً جماعياً لهم، يعمق من معاناتهم ومصير ما تقدمه لهم «الأونروا» من خدمات حيوية أساسية وفقاً للولاية الممنوحة لها، في ظل حرب الإبادة الجماعية التي يواجهها سكان قطاع غزة خلال العدوان الحربي الإسرائيلي الحالي عليه، ما يهدد بتفاقم الأزمات الإنسانية فيه، خاصة في ظل الاستهداف الممنهج لمقار ومدارس الوكالة ومراكز الإيواء التابعة لها في القطاع، واستهداف المخيمات الفلسطينية وبنائها التحتية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. يبطال حظر نشاط «الأونروا» الخدمات التي تقدمها في 19 مخيماً للاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية، وهو ما يهدد مستقبل الخدمات الصحية والتعليمية والخدمات المجتمعية والبنى التحتية في الضفة الغربية.

● احتجاز سلطات الاحتلال أموال المقاصة

تواصلت السيطرة الإسرائيلية على الموارد الاقتصادية الفلسطينية ونهبها، وتعميق تبعية السلطة الفلسطينية الاقتصادية لدولة الاحتلال ما تسبب في عدم قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها وضمان الحقوق الاقتصادية.

أمعنت سلطات الاحتلال في سرقة أموال الشعب الفلسطيني، وكان لسياسات الاحتلال أثرها على المال العام الفلسطيني، في الوقت الذي اعتمدت فيه دولة الاحتلال على نهج أحادي انتقائي في علاقتها المالية مع السلطة الفلسطينية، وربطها ذلك بالمسار السياسي بشكل وثيق، إذ تزداد الخصومات لتكون حالة ابتزاز سياسي في مختلف المراحل.

صعدت دولة الاحتلال من إجراءاتها المالية، حيث ضاعفت قيمة الاقتطاعات من أموال المقاصة لتزيد على 50% من قيمتها الإجمالية الشهرية، كما تعمدت تأخير تحويلها للسلطة الفلسطينية.

بحسب بيان صادر عن وزارة المالية الفلسطينية، احتجزت دولة الاحتلال الإسرائيلي ما يقارب السبعة مليارات شيكل من أموال المقاصة (عائدات الضرائب الفلسطينية) منذ العام 2019 رافضة تحويلها إلى السلطة الفلسطينية.

من بين تلك الاقتطاعات 2 مليار شيكل ضمن ما تسمى مخصصات قطاع غزة، 3.7 مليار شيكل خصمت تحت بند مخصصات عائلات الشهداء والأسرى، واقتطاع 1.2 مليار شيكل كرسوم ضريبة المغادرة عبر المعابر إلى الأردن.⁴⁸

وعليه أصبحت إيرادات المقاصة، والتي تشكل العمود الفقري للموازنة العامة الفلسطينية، أداة بيد دولة الاحتلال لمعاقبة الشعب الفلسطيني، عبر الخصومات والاقتطاعات واحتجاز الأموال، وهو ما يعد قرصنة علنية على المال العام الفلسطيني. حصلت دولة الاحتلال على 500% من القيمة المقدرة لإدارة إيرادات المقاصة، بعد قيامها بخصم ما نسبته 3% من إيرادات المقاصة كبديل لإدارة لها، رغم أن النسبة، حسب تقارير البنك الدولي، لا تتجاوز الـ (0.6%)⁴⁹.

أثر ذلك على قدرة الحكومة الفلسطينية على الإيفاء بالتزاماتها تجاه المواطنين، وتضررت جراء ذلك الفئات الأفقر والأكثر تهميشاً في المجتمع الفلسطيني، كما قلصت الحكومة من دفعها للرواتب الشهرية المستحقة للموظفين العاملين في القطاع العام وزادت من الاقتطاعات، ما أدى إلى إعلان فئات من الموظفين الدعوة إلى الاضراب أكثر من مرة خلال العام، ما أعاق تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين.

48 بيان صادر عن وزارة المالية الفلسطينية بتاريخ 2025/3/20.

49 مؤيد عفانه، أثر سياسات الاحتلال على الإيعان في سرقة أموال الشعب الفلسطيني وأزمة التقاص ما بين الهيئات المحلية والخزينة العامة للدولة.

• الخسائر الاقتصادية

واجه اقتصاد الضفة الغربية خسائر كبيرة وتشوهاً في الهيكل الاقتصادي بانكماش القاعدة الإنتاجية له والذي من المتوقع أن يكون الناتج المحلي الإجمالي في الضفة الغربية قد انكمش بنسبة 22% في العام 2024.⁵⁰ وذلك في ظل انعدام الأمن وتواصل العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة وأعمال الإبادة فيه، والأزمة الاقتصادية التي واجهتها السلطة الفلسطينية إثر احتجاز دولة الاحتلال أموال المقاصة، والاقتطاعات المالية من أموال الضرائب الفلسطينية والتي تجاوزت 7 مليارات شيكل، كما تم إلغاء ما يقارب الـ 148 ألف تصريح عمل، وارتفع معدل البطالة ليصل إلى 35%، عدا القيود المفروضة على حرية التنقل والحركة وإدخال البضائع، وإغلاق 30% من المؤسسات التجارية وفقدان ما يقارب الـ 144 ألف وظيفة في الضفة الغربية.⁵¹

كما كان لإغلاق سلطات الاحتلال للمعبر التجاري مع الأردن شهوراً عدة تداعيات سلبية على الصادرات والواردات. ساهم كل ذلك في انكماش الناتج المحلي الإجمالي للضفة الغربية. وأشارت بيانات الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين إلى الخسائر الطائلة التي تسبب فيها انقطاع مئات الآلاف من العمال الفلسطينيين عن عملهم داخل الخط الأخضر بعد السابع من أكتوبر، ما تسبب في خسارة شهرية قدرت بما يقارب المليار و300 مليون شيكل (نحو 440 مليون دولار).⁵²

• إقرار القوانين ومشاريع القوانين التمييزية العنصرية

تميز العام 2024 بالبيئة التشريعية الحاضنة والمبررة لكل ما سبق من ممارسات سلطات الاحتلال ومستوطنيه العنصرية، عبر إقرار جملة من القوانين ومشاريع القوانين العنصرية التمييزية التي قدمت للكنيست الإسرائيلي للمصادقة عليها، والتي استهدفت الوجود الفلسطيني وتعزز مشروعها الاستيطاني على الأرض الفلسطينية والسيطرة عليها ونهب مواردها وإنكار الحقوق وخنق الحريات، من خلال تصفية القضية الفلسطينية ومشروع إقامة الدولة الفلسطينية على الأرض الفلسطينية وترحيل الفلسطينيين منها وإنكار حقوقهم وتقييد حرياتهم وحركتهم.

عكست تلك القوانين، ومشاريع القوانين العقلية الاستيطانية الصهيونية التي تحرم الفلسطيني من قدرته على العيش بسلام على أرضه وتستهدف حياته وأرضه وكرامته، إذ رسخت منظومة قمع للفلسطينيين بمن فيهم الأسرى في سجون الاحتلال والعمال في الداخل المحتل، ونظام الفصل العنصري الذي تقوم عليه وتهجد للمزيد من السيطرة والضم وفرض واقع جديد على الأرض. من بين مشاريع القوانين، قوانين استهدفت الأسرى عموماً، وفرض أحكام طويلة بالسجن على أطفال دون سن 14 عاماً، وإبعاد أقارب منفذي عمليات المقاومة، وحظر فتح ممثلات دبلوماسية في شرق القدس لتقديم خدمات للفلسطينيين، ومنع عمل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين «الأونروا» وحظر التعامل معها في مناطق «السيادة الإسرائيلية». وقرار الكنيست رفض قيام دولة فلسطينية والمصادقة على قانون يجيز لمتطوعي أعمال المقاومة وعائلاتهم تغريم السلطة الفلسطينية بتعويضات باهظة. إقرار مشروع قانوني يمنعان خريجي معاهد التعليم العالي الفلسطينية، في الضفة الغربية، من العمل في جهاز التعليم الإسرائيلي بمراحله كافة. ومشروع قانون يمنع تسليم جثث المقاومين الفلسطينيين، ودفنهم في مقابر خاصة تحت سلطة الجيش.⁵³

إضافة إلى إقرار الكنيست بالقراءة النهائية لقانون يقضي بالاقتطاع من أموال الضرائب الفلسطينية المحتجزة لدى الحكومة الإسرائيلية، لتمويل محامي الدفاع الإسرائيليين، الذين تعينهم المحكمة، مما تسمى «هيئة الدفاع الحكومية»، والذين سيدافعون عن الأسرى الفلسطينيين الذين شاركوا في هجمات 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023. ومشروع قانون يقضي بتغليظ العقوبات على كل

50 أوضاع الفلسطينيين في نهاية العام 2024، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

51 world-bank-issues-new-update-on-the-palestinian-economy/23/05/https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2024

52 https://www.wafa.ps/pages/details/110893

53 بالقراءة التمهيدية مشروع قانوني يمنعان خريجي معاهد التعليم في الضفة من العمل في جهاز التعليم الإسرائيلي، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية «مدار»، 2024/12/24، على الموقع الإلكتروني: https://www.madarcenter.org

من يدان بتهم يشملها قانون «مكافحة الإرهاب»، حسب التعريف الإسرائيلي للإرهاب، إذ إن مشروع القانون يضيف سنوات عدّة إلى كل واحدة من العقوبات التي ينص عليها القانون القائم. كما قدم مشروع قانون يهدف إلى تخفيف و/أو رفع قيود قائمة على قرارات هدم بيوت المقاومين الفلسطينيين، من أبرز بنوده أنه إذا كان الشخص أعزب، أو يعيش في قسم من البيت، فيتم تدميره كلياً وليس جزئياً كما ينص على حق العائلة المتضررة في التوجه إلى المحكمة الإدارية، دون الإشارة إلى حق الاستئناف على قرار المحكمة.

وفيما يتصل بالأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، فقد تم نقاش 10 مشاريع قوانين، منها مشاريع قوانين اتصّلت بحرمانهم من حقهم في الزيارة من قبل الأهل، وحرمانهم من لقاء المحامين، إضافة إلى مشروع قانون عقوبة الإعدام، الذي يقضي بفرض عقوبة الإعدام إلى جانب عقوبة السجن على من أدين في المحاكم العسكرية بقضايا قتل فيها إسرائيليون أو تضرروا منها. ومشروع قانون يقضي بحظر زيارات الأسرى في سجون الاحتلال الذين يتم تصنيفهم أعضاء في «منظمات إرهابية» وتحتجز لديها رهائن إسرائيليين.

كما قدّم للكنيست مشروعاً قانونين، يقضيان بأن تقتطع الحكومة الإسرائيلية أموالاً من أموال الضرائب الفلسطينية المحتجزة، لتسديد نفقات علاج الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال. وأقرت بالقراءة النهائية، وتم إقرار قانون بالقراءة النهائية، يقضي بأن يكون من صلاحية المحاكم الإسرائيلية فرض أحكام بالسجن على أطفال دون سن 14 عاماً، إذا كان في المخالفة ما يتم وصفه في إسرائيل «عملاً إرهابياً»، أو عملاً على خلفية قومية.

ولتعميق الضغوط الاقتصادية في المجتمع الفلسطيني، تم فرض المزيد من العقوبات والتقييدات على العمالة الفلسطينية، وتم اقتراح ما يزيد على خمسة مشاريع قوانين متصلة بفرض عقوبات على من يعمل في الداخل المحتل، وعلى من يسهل وصول العمال أو من يؤويهم هناك. ومناقشة مشروع قانون يقضي بإزالة القيود العسكرية كافة المفروضة على المستوطنين لدى شرائهم ما تسمى «أراضي دولة» في الضفة الغربية المحتلة. إضافة إلى مناقشة مشروع قانون يجيز للحكومة الإسرائيلية، اقتطاع أموال، من أموال الضرائب الفلسطينية المجمّدة، بقيمة الغرامات المالية التي فرضت على سائقين من الضفة الغربية المحتلة.

إضافة إلى إقرار الهيئة العامة للكنيست بالقراءة النهائية مشروع قانونين يحظران عمل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، «الأونروا»، التابعة للأمم المتحدة، في المناطق الواقعة تحت ما تسمى «السيادة الإسرائيلية»، وإلغاء المكانة الدبلوماسية والحصانة والحقوق الممنوحة لعمالي طواقم ومنظمات الأمم المتحدة، واعتبارها «منظمة إرهابية»، ويحظر أي علاقة للسلطات الإسرائيلية معها. كما أقرت الهيئة العامة للكنيست بالقراءة التمهيدية مشروع قانون يحرم الطفل والقاصر المدان بـ «قضايا أمنية»، أو حسب تعبير القانون «الإرهاب»، من المخصصات الاجتماعية التي تتقاضاها عائلته عنه، التي تدفعها مؤسسة الضمان الاجتماعي الحكومية، لكل ولد في العائلة، دون سن 18 عاماً.⁵⁴

1.3 التوصيات

شكلت ممارسات دولة الاحتلال تجاه الفلسطينيين وأعمال الإبادة الجماعية التي اقترفتها في قطاع غزة خلال العام 2024 انتهاكاً صارخاً للالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، عدا التزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. إذ يعد الاستهداف المباشر للمدنيين المحميين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني وارتكاب أفعال تصنف في إطار أعمال الإبادة الجماعية، شكلاً من محاولات دولة الاحتلال الهادفة إلى القضاء على الفلسطينيين بشكل منهج. ويعد الفشل في منع الإبادة الجماعية والتحريض عليها والمشاركة فيها وتوافر النية لارتكابها، وعدم مساءلة المتورطين في ارتكابها انتهاكاً لمواد الاتفاقية.

54 الرائد القانوني، على الموقع الإلكتروني للمركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية «مدار»: <https://www.madarcenter.org>

دعمت محكمة العدل الدولية ادعاءات ارتكاب الاحتلال للإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة دون حماية أو تمييز وأن هناك أدلة معقولة على ارتكابها، وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 26 كانون الثاني/يناير 2024، وطالبت المحكمة في قرارها بإلزام دولة الاحتلال باتخاذ تدابير لمنع الإبادة الجماعية، بما فيها إجراءات فورية لوقف جرائم الإبادة، ومنع التحريض عليها، وتوفير المساعدات الإنسانية لسكان القطاع، كما أكدت المحكمة ضرورة التزام دولة الاحتلال بالقانون الدولي، وضمان سلامة الفلسطينيين في قطاع غزة. إن امتناع المجتمع الدولي عن اتخاذ إجراءات فورية لوقف الإبادة يعد تواطؤاً ومشاركة في اقترافها ويوجب محاسبة الدول استناداً للمادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وعليه توصي الهيئة:

- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية تجاه الشعب الفلسطيني، والتقيد بالتزاماته بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية، والضغط على دولة الاحتلال لوقف العدوان الإسرائيلي الحربي وأعمال الإبادة الجماعية كافة التي تقوم بها بحق سكانه المحميين فوراً، والامتنال لقرارات محكمة العدل الدولية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة بشكل عاجل.
- دعوة الدول الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف للعام 1949 على الضغط لإجبار دولة الاحتلال على احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني ووقف أعمال الإبادة الجماعية وإلزامها بوضع حد لاستباحة واستهداف المدنيين والأعيان المدنية في قطاع غزة.
- مطالبة المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ومنها منظمة الصحة العالمية بالتحرك العاجل والضغط على حكومة الاحتلال، لوضع حد لاستهداف المدنيين والبنى التحتية المدنية، والمنشآت الصحية العاملة في مجال تقديم الرعاية الصحية.
- مطالبة المجتمع الدولي بالسعي لرفع الحصار الشامل عن القطاع وفتح معابر أمام الأفراد والبضائع، وتسهيل تدفق المساعدات الإنسانية والإغاثية والإمدادات الطبية والوقود إليه، وتسهيل خروج المرضى والمصابين للعلاج في الخارج وضمان حياتهم.
- الضغط الجاد على المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لإنهاء الاحتلال المطوّل، والوقف الفوري للعدوان على غزة، واحترام الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الوضع غير القانوني لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية، واتخاذ إجراءات قانونية وسياسية فاعلة على مستوى الأمم المتحدة لضمان احترام حقوق الشعب الفلسطيني وحمايتها في إطار القانون الدولي.
- مطالبة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالالتزام بمسؤولياتها القانونية بموجب نظام روما الأساسي وتوسيع نطاق تحقيقاته الجنائية في حرب الإبادة في غزة، والعمل على تنفيذ مذكرات الاعتقال التي أصدرتها المحكمة بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 بحق كل من بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت المتورطين في تنفيذ أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة، ومحاكمة القادة الإسرائيليين تحقيقاً للعدالة.
- مطالبة لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة لاستخدام آلية اتخاذ الإجراءات العاجلة بخصوص الأسرى من قتل وتعذيب ومعاملة قاسية ولاإنسانية، والوقوف أمام التزاماتها ومسؤولياتها وإجراء تحقيق شامل في تقارير التعذيب والقتل داخل السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية، والضغط على حكومة الاحتلال لوقف أشكال التعذيب والقتل كافة بحقهم واتخاذ تدابير عاجلة لحماية حياتهم.
- دعوة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية باتخاذ الإجراءات الجادة اللازمة لوضع حد للممارسات الإسرائيلية والتنكيل والتعذيب بحق المعتقلات والمعتقلين الفلسطينيين، والتحقيق الفوري في الانتهاكات الخطيرة والجرائم الجسيمة المرتكبة بحقهم، ومساءلة مرتكبي هذه الجرائم والمتورطين بها ومحاكمتهم أمام المحاكم الدولية.
- دعوة المجتمع الدولي والدول الثالثة الأطراف والهيئات الحقوقية للعمل على التحقيق في جرائم الاحتلال تمهيداً لمحاسبة

قادته وكل المتورطين في اقرار جريمة الإبادة الجماعية، وإنهاء سياسة الإفلات من العقاب، وتطبيق المبادئ الأساسية للقانون الدولي، عبر تنفيذ أوامر الاعتقال وتسليم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية لضمان تحقيق العدالة.

- دعوة المجتمع الدولي لفرض حظر شامل على توريد الأسلحة لدولة الاحتلال، وتعليق اتفاقيات تجارة الأسلحة معها، ومنع وصول الأسلحة المستخدمة في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين.
- مطالبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحمل مسؤولياتها القانونية والأخلاقية تجاه ما يتعرض له الفلسطينيون من أعدامات ميدانية وعمليات قتل ممنهجة، والتحرك الجاد واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حياة الفلسطينيين تحت الاحتلال، ووقف انتهاكات الاحتلال اليومية والمتصاعدة بحقهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- مطالبة المجتمع الدولي للضغط على دولة الاحتلال بالفراج عن جثامين الشهداء الفلسطينيين وتمكين ذويهم من دفنهم بما يليق بكرامة الإنسان.
- دعوة كل من لجنة مناهضة التعذيب ومقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة واللاإنسانية ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالاعتقال التعسفي لزيارة الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، والقيام بأجراء تحقيق فوري في الجرائم الجسيمة المرتكبة بحقهم، لوضع لها وللإجراءات الانتقامية والتعذيب الممنهج الذي تمارسه قوات الاحتلال، وضمان حياة المعتقلين الفلسطينيين في المعتقلات الإسرائيلية.
- مطالبة لجنة التحقيق الدولية الدائمة برفع مستوى تدخلاتها وتحذيراتها القانونية وفقاً لاتساع نطاق الانتهاكات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين.
- دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 الوقوف أمام التزاماتها القانونية والأخلاقية والعمل من أجل احترام دولة الاحتلال للاتفاقيات، وضمان حماية حياة المدنيين الفلسطينيين، والضغط وقف المشروع الاستيطاني الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة وملاحقة ومحاسبة المتهمين باقتراح مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني قضائياً.
- دعوة المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات عملية للبدء في المساءلة والمحاسبة والملاحقة القانونية لدولة الاحتلال على جرائمها بحق الفلسطينيين، وممارسة الضغط على دولة الاحتلال لضمان امتثالها الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووضع حد للحصانة التي تتمتع بها كدولة فوق القانون.
- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الدولية بإلزام دولة الاحتلال على إزالة الحواجز غير القانونية والقيود المفروضة على حركة وتنقل الفلسطينيين، كشكل من أشكال العقاب الجماعي لهم. والقيام بفتح تحقيقات حول ممارسات دولة الاحتلال بحق الفلسطينيين عليها، واعتبارها شكلاً من أشكال الفصل العنصري (الأبارتهايد) المحظور بموجب القانون الدولي.
- الضغط على دولة الاحتلال للسماح بعودة العمال الفلسطينيين للعمل داخل الخط الأخضر، ووضع حد لسياساتها التعسفية بحقهم وضمان حقوقهم واستعادة مستحقاتهم المالية المحتجزة.
- مطالبة المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة الوقوف أمام التزاماتهم القانونية والأخلاقية، واتخاذ الإجراءات الجادة والعاجلة بممارسة الضغوطات على دولة الاحتلال ودعوتها لوضع حد لعدوانها المتكرر على المخيمات الفلسطينية وبنيتها التحتية وتهديد حياة سكانها.
- مطالبة المجتمع الدولي للوقوف أمام التزاماتهم القانونية والأخلاقية والإنسانية تجاه اللاجئين الفلسطينيين، واتخاذ مواقف واضحة لحماية «الأونروا»، وتقديم الدعم المالي لها لضمان استمرار عملها، وتقديم الدعم السياسي والقانوني لمجابهة القرارات والإجراءات «الإسرائيلية» بحقها.

1: الانتهاكات الجسيمة في الأرض الفلسطينية

- مطالبة المجتمع الدولي اتخاذ الإجراءات اللازمة للضغط على دولة الاحتلال لوقف أعمال الهدم والتهجير القسري للفلسطينيين، تنفيذًا لمخططاتها الاستيطانية التوسعية.
- دعوة السلطة الفلسطينية لممارسة الضغط على مؤسسات الأمم المتحدة لاستصدار قرار يدين المنظومة التشريعية الإسرائيلية العنصرية، على غرار القرار رقم (3379) للجمعية العامة للعام 1975، الذي اعتبر الصهيونية من أشكال العنصرية تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين.
- دعوة المجتمع الدولي، باعتبار دوله دول أطراف ثالثة، لتفعيل استخدامه لآليات الولاية القضائية الدولية لتحقيق العدالة ووضع حد لإفلات دولة الاحتلال من العقاب.
- دعوة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لاستكمال التحقيق في الجرائم المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وملاحقة ومحاكمة قادة دولة الاحتلال وكل المتورطين في اقترافها.
- مطالبة السلطة الفلسطينية بالتوجه إلى محكمة العدل الدولية بهدف طلب رأي استشاري حول عنصرية دولة الاحتلال ومنظومتها التشريعية واضطهادها للفلسطينيين.

المتغير في حالة حقوق الإنسان والحرّيات العامة في فلسطين

2

2. المتغير

2. المتغير في حالة حقوق الإنسان والحريات العامة في فلسطين

2.1 المتغير في الحقوق المدنية والسياسية

2.1.1 الحق في الحياة

2.1.1.1 تداعيات الإبادة الجماعية على الحق في الحياة

يُعد العام 2024 هو الأسوأ بامتياز على حقوق الإنسان الفلسطيني عامة وعلى حقه في الحياة بشكل خاص، فقد أدت الإبادة إلى انخفاض عدد الفلسطينيين في القطاع. ففي تقرير نشره الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أفاد بأن عدد سكان قطاع غزة انخفض 6% مع نهاية 2024 بسبب استمرار حرب الإبادة الإسرائيلية على القطاع منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023.⁵⁵ ارتكب الاحتلال آلاف المجازر التي راح ضحيتها 45,484 فلسطينياً في قطاع غزة، منهم حوالي 17,581 شهيداً من الأطفال، وحوالي 12,048 من النساء، إضافة إلى نحو 11 ألف مفقود، وأصيب نحو 108,090 مواطناً آخرين حتى نهاية شهر كانون الأول 2024، كما غادر القطاع إلى مصر، نحو 100 ألف فلسطيني منذ بداية العدوان الإسرائيلي الغاشم والمتواصل منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023. في الضفة الغربية، واصل الاحتلال الإسرائيلي عدوانه؛ إذ استشهد 835 مواطناً، وأصيب 6,450 آخرون، نتيجة لهجمات قوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين.⁵⁶

من جانب آخر، منح جيش الاحتلال الإسرائيلي جنوده في قطاع غزة، سلطة إجراء اعتقالات تعسفية واسعة النطاق بحق الفلسطينيين هناك خلال العدوان الحربي الشامل والمتواصل عليه، وما رافقه من أعمال إبادة جماعية بحق الفلسطينيين. وقد قامت قواته بتنفيذ جريمة الإخفاء القسري⁵⁷ بحق آلاف المعتقلين المدنيين الذين تم اعتقالهم من مختلف مناطق القطاع، بمن فيهم نساء وأطفال وأفراد طواقم طبية وصحافيون، حيث تم إخفاء أماكن احتجازهم ورفض الإفصاح بشكل صارم عن أي بيانات عنهم وأعدادهم والمعلومات حول ظروفهم ومصيرهم. رسّخت هذه الجريمة بتطويع قوانين تسمح بذلك ولا سيما ما يطلق عليه قانون المقاتل غير الشرعي⁵⁸. ومنعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحامين من زيارتهم والاطلاع على أوضاعهم وظروف اعتقالهم.

55 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. بيان حول أوضاع الفلسطينيين في نهاية عام 2024، وعشية رأس السنة الجديدة 2025.

<https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=5902>

56 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. المصدر السابق.

57 يُقصد بالإختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون (المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري).

للمزيد: انظر الحلقة التلفزيونية التي سجلتها الهيئة في قطاع غزة حول الاختفاء القسري ضمن الحلقات بعنوان «هنا فلسطين» من تقديم الزميلة نسمة الحلبي في لقاء مع المحامي والباحث القانوني عبد الله شرشة: https://www.facebook.com/watch/live/?ref=watch_permalink&v=8772525389469351

58 بموجب أحكام قانون المقاتل غير الشرعي، تم تجريد السجناء والمحتجزين من الحقوق كافة التي تمنحها لهم أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده والقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك الحماية القانونية. كما يعفيهم من معاملتهم كمعتقلين وأسرى حرب بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949 وبموجب البروتوكول الأول الملحق بها.

لا توجد معلومات عن أعدادهم أو معلومات دقيقة عن استشهد منهم تحت التعذيب، وكل ما تمت معرفته جاء استناداً إلى تصريحات مختلفة من دائرة السجون الإسرائيلية وبشأن المعتقلين في السجون التابعة لها. ففي بداية شهر آب 2024 أعلنت هذه الدائرة عن احتجازها لـ (1618) شخصاً في السجون التابعة لها، ممن تم تصنيفهم بالمقاتلين غير الشرعيين، ولا يشمل هذا أولئك المعتقلين في معسكرات جيش الاحتلال الإسرائيلي الذين لم يعلن عنهم.

كانت مصلحة السجون الإسرائيلية قد أبلغت مركز الدفاع عن حقوق الفرد بأن 1402 من الفلسطينيين كانوا أسرى بموجب قانون المقاتل غير الشرعي حتى 1 تموز 2024.⁵⁹ ما يزيد الأمر تعقيداً قتل قوات الاحتلال آلاف الفلسطينيين في قطاع غزة عن طريق هدم عمارات سكنية كاملة على أصحابها، حيث لم يتمكن ذووهم من انتشالهم من بين أنقاض بيوتهم المهدمة، إما لأن انتشالهم يحتاج إلى معدات وأدوات حفر متقدمة أو لأن الأعمال العسكرية لجيش الاحتلال في تلك المناطق لم تكن قد انتهت بعد، ولم يكن بإمكان ذويهم الدخول إلى هذه العمارات ورفع الأنقاض ومعرفة إذا ما كان أقاربهم تحت هذه الأنقاض أو أنهم من الذين اعتقلتهم سلطات الاحتلال. في إطار متابعة الهيئة مع الجهات الدولية من أجل حماية المواطنين في فلسطين من أفعال الإبادة الجماعية، فقد خاطبت الهيئة المنظمات الدولية والمقررين الخاصين كافة في الأمم المتحدة بالتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي بما في ذلك من عمليات قتل واعتقال نجم عنه اختفاء قسري لمئات المواطنين.⁶⁰

من جانبها، أعدت الحكومة الفلسطينية في شباط من العام 2024 خطة الطوارئ للعام 2024 استجابة لتوقعات استمرار العدوان الحربي على القطاع وتداعياته المختلفة، «لصون حقوق الشعب الفلسطيني والانتقال من ردة الفعل إلى الفعل والمبادرة، بما يتواءم مع الأولويات والاحتياجات الطارئة والقضايا الأكثر إلحاحاً»، وانطلقت الخطة من أهمية عدم قدرة خطة التنمية العادية للعام 2024 على الاستجابة لاحتياجات قطاع غزة والضفة الغربية الراهنة والمستقبلية في ظل استمرار العدوان والإبادة.

أبرزت الخطة جهود الحكومة الفلسطينية في مطالبة المجتمع الدولي والجهات الفاعلة التدخل العاجل لوقف جرائم الحرب والهجمات الإسرائيلية الشرسة على القطاع، وهدفت إلى مضاعفة الجهود الرسمية لمعالجة الآثار المدمرة التي طالت القطاعات الحيوية كافة، وتقديم الإغاثة الطارئة والاعون الإنساني بأشكاله كافة. تضمنت الخطة تدخلات مرتبطة بالاستجابة والإغاثة للفلسطينيين في القطاع، والاستمرار في تقديم المساعدات الإغاثية الطارئة، وتقديم الخدمات في المناطق كافة، وتعزيز محاور التحرك السياسي والإعلامي والاقتصادي والاجتماعي والمؤسسي لصون حقوق الفلسطينيين وحماية مصالحهم. في معرض تشخيصها للواقع الحالي، استعرضت الخطة تسبب العدوان والإبادة في ارتفاع الخسائر البشرية وتعاطمها، والنزوح واللجوء المستمر، والدمار البيئي الهائل وانقطاع الخدمات الأساسية. وأثر سياسات التجويع الإسرائيلية والتدمير الممنهج لقطاع الصحة على الحق في الحياة، وفي التسبب بارتفاع نسبة الوفيات، في ظل انتشار الأوبئة والأمراض خاصة الأطفال والنساء.

كشف تقرير «عام على الإبادة الإسرائيلية على غزة، الخسائر والتدخلات الحكومية» الصادر عن المركز الحكومي في أكتوبر 2024، عن الجهود التي بذلتها الجهات الحكومية في سبيل وقف الإبادة الجماعية على الأصعدة الدولية والإقليمية كافة، وفي سياق تنسيق الجهود لضمان إدخال المساعدات والأدوية والحاجات الأساسية.⁶¹

2.1.1.2 التدابير التشريعية المتخذة لاحترام الحق في الحياة وحمايته

رغم انضمام دولة فلسطين إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في آذار من العام 2019، إلا أنها لم تتخذ التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام من النظام التشريعي الفلسطيني. حثت لجنة العهد في ملاحظاتها الختامية دولة فلسطين على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ البروتوكول

59 للمزيد راجع: عائشة احمد، التقرير الخاص رقم 128 بعنوان «الانتقام والترويض: سياسة إسرائيلية ممنهجة بحق الاسرى والاسيرات الفلسطينيين»، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الانسان)، 2024.

60 للمزيد راجع مجمل المخاطبات التي قامت بها الهيئة بشأن الإبادة الجماعية في قطاع غزة العام 2024 على موقعها الإلكتروني: www.ichr.ps

61 للمزيد، راجع تقرير «عام على الإبادة الإسرائيلية على غزة، الخسائر والتدخلات الحكومية» الصادر عن مركز الحكومي في أكتوبر 2024.

الاختياري الثاني الملحق بالعهد، بسبل تشمل الإلغاء الفعلي لعقوبة الإعدام في إطار ولايتها القضائية وضمان عدم إعدام أي شخص يخضع لولايتها، بما يشمل قطاع غزة، وإتاحة جميع الضمانات القضائية اللازمة والامتناع عن ملاحقة المدنيين أمام المحاكم العسكرية والانتهااء من استعراض مشروع القانون الجنائي «مشروع قانون العقوبات» الذي تم إعداده في العام 2010. من جانب آخر، ورغم التوصل إلى نسخة شبه نهائية لمشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف، وعرضه على لجنة مواءمة التشريعات إلا أنه لم يتم إقراره. يلعب هذا القانون دوراً كبيراً في توفير الحماية للنساء من العنف، وفي المحاسبة عليه، وفي مأسسة عملية التنسيق والتشبيك بين الجهات الحكومية ذات العلاقة بالتعامل مع النساء المعتنفات والمهددات بالخطر، ما يعزز مبدأ المساواة وعدم التمييز ويحد من إفلات الجناة من العقاب.

تبرز أهمية وجود تشريعات واضحة لتحديد مهام الأطباء وحقوقهم وواجباتهم، إضافة إلى حقوق المرضى، فرغم مرور ما يزيد على خمس سنوات على إصدار القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية، ووضعها على أجندة وزارة الصحة ومجلس الوزراء، إلا أنه بقي معطلاً، رغم إسهامه في التقليل من الأخطاء الطبية وحماية المواطنين، والمحاسبة عليها، حيث تبرز ضرورة وجود قانون واضح ومحدد لتنظيم تشكيل لجان التحقيق وتحديد الحالات التي تستدعي تشكيلها، وآليات عملها، والجهات التي تمثلها، حيث يجب أن يتم تشكيل لجان من خارج الوزارات في بعض الحالات، لتجنب تضارب المصالح وضمان حيادية التحقيقات، ولضمان الاستقلالية والثبات في عملها.

على صعيد وفيات السلامة المهنية، ورغم جهود وزارة العمل لتعديل قانون العمل، إلا أن العقوبات والمؤبدات الجزائية الردعية المتصلة بمخالفة اشتراطات قانون العمل ما زالت ضعيفة وعاجزة عن تحقيق غايتها، حيث تتراوح العقوبات المفروضة على المخالفين لبنود المواد المتصلة بالسلامة المهنية بين الإنذار والتنبيه والإحالة إلى القضاء.

2.1.1.3 السياسات والإجراءات المتخذة بشأن الحق في الحياة

على صعيد اتخاذ التدابير التي من شأنها احترام الحق في الحياة وحمايته، ورغم توصية لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لدولة فلسطين بضرورة اتخاذ خطوات في هذا المجال، إلا أنه لم يتم إنشاء آلية رقابة مستقلة من أجل ضمان التحقيق الفوري والفعال والنزيه في جميع التقارير المتصلة بإفراط موظفي إنفاذ القانون في استخدام القوة، وملاحقة الجناة ومعاقبتهم في حال إدانتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وتمكين الضحايا من جبر الضرر اللاحق بهم وإنصافهم بالكامل. على صعيد تقليل وفيات السلامة المهنية،

من جانب آخر، تم إنشاء المركز الوطني للسلامة والصحة المهنية بموجب قرار مجلس الوزراء وضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العمل كمظلة وطنية للسلامة والصحة المهنية في فلسطين للمحافظة على بيئة عمل آمنة وصحية في جميع قطاعات العمل. ويهدف إلى «رفع الوعي المجتمعي بأهمية السلامة والصحة المهنية مع تقديم خدمات مميزة للمنشآت لخفض معدل تكرار الإصابات، عن طريق الترويج لثقافة السلامة والصحة المهنية والتركيز على نهج الأنظمة في الوقاية من الحوادث»⁶². كما تسعى وزارة العمل إلى تعزيز التفيتش الداخلي بالمنشآت من خلال مراقبة إنفاذ القرار بقانون رقم 3 لسنة 2019 بشأن مشرفي ولجان السلامة والصحة المهنية بالمنشآت، وتعزيز قدرات مفتشي العمل، وتطوير الأدوات المستخدمة في عمليات التفيتش. ورغم هذه التطورات إلا أنه ما زال هناك العديد من الفجوات التي تحد من قدرة الوزارة على الاضطلاع بدورها، كمحدودية عدد المفتشين، وضعف التشبيك والتنسيق بين الجهات الرسمية المختلفة في الرقابة على منشآت العمل، وقلة الموارد المالية اللازمة لتوفير معدات وتدابير السلامة المهنية.

2.1.1.4 الانتهاكات الماسة بالحق في الحياة

استقبلت الهيئة 4 شكاوى فقط حول الحق في الحياة، مقارنة بـ (30) شكوى في العام 2023. توزعت موضوعات هذه الشكاوى الأربع على شكويين بشأن وفيات وقعت في أعقاب معالجة طبية، وشكوى بشأن حالة وفاة ناتجة عن اشتباك مسلح بين أجهزة الأمن وآخرين وقع بالقرب من المستشفى الاستشاري في محافظة جنين، وشكوى أخرى بشأن وفاة طفلة في مسيح. وفي سياق متابعتنا لانتهاكات الحق في الحياة، فإننا نعتمد على مؤشرين أساسيين، أولهما الوفيات غير الطبيعية التي تمس بهذا الحق، وثانيهما القضايا المتصلة بعقوبة الإعدام.

الوفيات غير الطبيعية

رصدت الهيئة (113) حالة وفاة في ظروف غير طبيعية مقارنة بـ (99) حالة وفاة في العام 2023. شملت تلك البيانات؛ الوفيات غير الطبيعية في الضفة الغربية وقطاع غزة، موزعة على أساس الجنس والعمر والإعاقة.

من جانب آخر، قتل (17) فرداً من المواطنين ومن أجهزة الأمن الفلسطينية نتيجة إساءة استعمال السلاح من المكلفين إنفاذ القانون أو من المواطنين خلال تبادل لإطلاق النار حدث في محافظتي جنين وطولكرم على خلفية الموقف الرسمي من الإبادة الجماعية التي ينفذها الاحتلال في قطاع غزة. وقتل (30) شخصاً من المواطنين وأجهزة الأمن في قطاع غزة على خلفية محاولات للاستيلاء على بعض المساعدات الإنسانية التي كانت تدخل بين فترة وأخرى لإغاثة المنكوبين من الإبادة الجماعية أو نتيجة شجارات بين المواطنين للحصول على الخبز أو احتياجاتهم الأخرى التي شحت في تلك الفترة، أو نتيجة الاحتراق في بعض خيام النازحين التي أقيمت لإيواء النازحين من الإبادة.

انحصرت الشكاوى التي استقبلتها الهيئة بشأن هذا الحق في (4) شكاوى فقط مقارنة بـ (30) شكوى في العام 2023. وكانت اثنتان من هذه الشكاوى متصلتين بوفيات وقعت أثناء تلقي الرعاية الصحية أو في أعقابها، ورفعت لوزارة الصحة. وشكوى واحدة رفعت لوزارة الداخلية بشأن وفاة وقعت نتيجة اشتباك مسلح حدث بين الأجهزة الأمنية الفلسطينية ومسلحين بالقرب من مستشفى ابن سينا في مدينة جنين، وشكوى أخيرة مرفوعة للنياحة العامة بشأن وفاة طفلة في مسيح بمدينة الخليل. توزعت الوفيات غير الطبيعية هذا العام على النحو الآتي:

(1) الانتهاكات بحسب التوزيع الجغرافي

توزعت الوفيات غير الطبيعية الـ (113) التي سجلتها الهيئة من حيث المنطقة الجغرافية على (83) حالة في الضفة الغربية، و(30) حالة وفاة في قطاع غزة.

جدول رقم (1): مقارنة الوفيات خلال العامين (2023 - 2024)																
ضفة		غزة		أطفال		كبار سن		ذوي إعاقة		إناث		ذكور		إجمالي		تصنيفات الوفاة
2024	2023	2024	2023	2024	2023	2024	2023	2024	2023	2024	2023	2024	2023	2024	2023	
2	1	0	15	1	2	0	0	0	0	1	4	1	12	2	16	الوفاة في ظروف غامضة
12	15	3	2	7	7	0	0	0	0	3	2	12	15	15	17	الوفاة لعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
11	9	15	6	3	1	2	1	0	0	7	1	19	14	26	15	الوفاة نتيجة القتل الخطأ والشجارات العائلية
0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	2	وفيات أجسام مشبوهة
27	22	0	0	4	2	1	2	0	2	0	3	27	19	27	22	وفيات قيد التحقيق لدى النيابة العامة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	عقوبة الإعدام
14	8	3	1	6	1	0	0	0	0	1	2	16	6	17	8	الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المكلفين إنفاذ القانون
1	0	0	3	0	0	0	1	0	0	0	0	1	3	1	3	الوفاة في أماكن الاحتجاز
4	4	9	1	0	2	0	0	0	0	0	1	13	4	13	5	الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المواطنين
2	0	0	2	1	0	1	0	0	0	2	0	0	2	2	2	الوفاة نتيجة الانتحار
3	4	0	3	1	3	0	0	2	0	1	3	2	4	3	7	الوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي
1	1	0	1	0	0	1	0	0	0	1	0	0	1	1	1	الوفاة ظروف طبيعية
1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1	0	القتل بحجة التعاون مع الاحتلال
5	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	5	0	5	0	لا يوجد قيد لدى النيابة
83	66	30	34	23	18	6	4	2	2	16	16	97	82	113	98	المجموع

(2) الانتهاكات الماسة بالإناث

بلغ عدد وفيات الإناث غير الطبيعية (16) وفاة، تعود أسباب هذه الوفيات إلى: الوفاة في ظروف غامضة، وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة، ونتيجة شجارات عائلية، كما تم رصد حالاتي وفاة نتيجة الانتحار، وحالة وفاة واحدة ناتجة عن شبهة إهمال طبي، وحالة وفاة واحدة نتيجة إساءة استخدام السلاح من المكلفين إنفاذ القانون، وحالة وفاة واحدة ثبتت من تحقيقات النيابة أنها وقعت في ظروف طبيعية. من جهة أخرى، استقبلت الهيئة شكوى واحدة من قبل أنثى، وطلبت مقدمتها من الهيئة مطالبة النيابة العامة التحقيق في ظروف وفاة ابنتها في مسبح في مدينة الخليل.

(3) الانتهاكات الماسة بالذكور

بلغ عدد وفيات الذكور غير الطبيعية (97) وفاة، تعود أسباب هذه الوفيات بحسب التصنيفات المختلفة التي تعتمدها الهيئة إلى: وفيات نتيجة عدم اتباع إجراءات السلامة العامة، ووفيات على خلفية شجارات عائلية، ووفيات قيد التحقيق لدى النيابة العامة ولم توضح النيابة ظروفها، ووفيات نتيجة سوء استعمال السلاح من المكلفين إنفاذ القانون، ووفيات نتيجة إساءة استخدام السلاح من المواطنين، وحالة وفاة واحدة في أماكن الاحتجاز، وحالاتي وفاة ناتجتين عن شبهة الإهمال الطبي، وحالة وفاة واحدة بحجة التعاون مع الاحتلال، وحالات لا يوجد قيد بشأنها لدى النيابة العامة. بلغ عدد الشكاوى التي استقبلتها الهيئة بشأن الحق في الحياة بشأن الذكور 3 شكاوى فقط. توزعت الانتهاكات التي تضمنتها هذه الشكاوى على شكاويين خاصتين بوفاة بسبب شبهة الإهمال الطبي، وشكاوى واحدة نتيجة سوء استخدام السلاح من المكلفين إنفاذ القانون.

(4) الانتهاكات الماسة بالأطفال

بلغ عدد وفيات الأطفال غير الطبيعية (23) وفاة. تعود أسباب هذه الوفيات من حيث التصنيفات المختلفة التي تعتمدها الهيئة إلى: حالة وفاة واحدة ظلت في ظروف غامضة، ووفيات نتيجة عدم اتباع إجراءات السلامة العامة، ووفيات على خلفية شجارات عائلية، وحالة وفاة واحدة ناتجة عن شبهة إهمال طبي، ووفيات ما زالت قيد التحقيق لدى النيابة العامة. ونتيجة إساءة استعمال السلاح من المكلفين إنفاذ القانون، وحالة وفاة واحدة نتيجة الانتحار. كانت ثلاث شكاوى من أصل أربع شكاوى وصلت الهيئة بشأن الحق في الحياة متصلة أطفال. واحدة ناتجة عن وفاة طفل في مسبح ويطلب ذووه بالتحقيق، وأخرى ناتجة عن وفاة بسبب سوء استخدام السلاح من المكلفين إنفاذ القانون، وثالثة متصلة بوفاة ناتجة عن شبهة الإهمال الطبي.

(5) الانتهاكات الماسة بالأشخاص ذوي الإعاقة

بلغ عدد وفيات الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف غير طبيعية حالتين فقط، مقارنة بحالتين أيضاً في العام الذي سبقه، بنسبة حوالى (2%) من إجمالي الوفيات غير الطبيعية في كلا العامين. وكانت هاتان الحالتان بشأن وفيات ناجمة عن شبهة الإهمال الطبي.

(6) الانتهاكات الماسة بكبار السن

بلغ عدد وفيات كبار السن غير الطبيعية (6) حالات، توزعت من حيث التصنيفات المختلفة التي تعتمدها الهيئة على: (2) حالة وفاة نتيجة الشجارات العائلية، وحالة وفاة ظلت قيد التحقيق لدى النيابة العامة، وحالة وفاة واحدة نتيجة الانتحار، وحالة واحدة في ظروف طبيعية، وحالة وفاة واحدة لا يوجد قيد لدى النيابة العامة.

2.1.1.5 المحاسبة والمساءلة بشأن انتهاك الحق في الحياة

1. الإجراءات الرسمية للنيابة العامة

وفقاً لما أفادت به النيابة العامة في الضفة الغربية حول (78) حالة وفاة غير طبيعية، طلبت الهيئة استيضاحاً حولها، فقد تبين أن (8) حالات منها لا يوجد بشأنها أي قيد في سجلات النيابة، و(5) حالات خارج اختصاص النيابة العامة بسبب أن جهة الاختصاص هي النيابة العسكرية (2 حالة)، أو أن الوفاة وقعت في مناطق خارج اختصاص النيابة العامة وأن المتوفي يحمل هوية القدس، و(43) حالة ما زالت قيد التحقيق لدى النيابة أو لدى الشرطة، و(9) حالات محالة إلى المحكمة. و(13) حالة أثبتت التحقيقات أنه لا توجد شبهة جنائية بشأنها. مقارنة بـ (32) حالة ظلت قيد التحقيق، و(16) أحيلت للمحكمة، و(5) حالات أثبتت التحقيقات أنه لا يوجد شبهة جنائية بشأنها، و(2) حالة عدم اختصاص، و(8) حالات لا يوجد بشأنها قيد، من إجمالي (63) حالة تم الاستفسار بشأنها من النيابة في العام 2023.⁶³

من تلك البيانات يلاحظ أن هناك تراجعاً، وإن كان بسيطاً، في مؤشرات أداء النيابة العامة في الضفة الغربية بشأن الحالات التي سجلتها الهيئة كوفيات غير طبيعية عن العام الذي سبقه. ارتفعت نسبة القضايا التي ظلت قيد التحقيق من إجمالي القضايا التي استفسرت عنها الهيئة من 50% من الحالات التي سجلتها في العام 2023 إلى 55% من الحالات المسجلة هذا العام. وانخفضت نسبة القضايا التي انتهت منها النيابة (سواء المحالة إلى المحكمة أو لا شبهة جنائية أو عدم اختصاص) في هذا العام. وظلت الحالات التي لا يوجد فيها قيد لدى النيابة موجودة، وإن كانت قد انخفضت بنسبة بسيطة عن العام 2023.

2. إجراءات المساءلة من وزارة الصحة

وصلت الهيئة بشأن شكاوى هذا الحق ردان، أحدهما مكتوب والآخر شفوي، اتصلا بشكويين. وكان الرد المكتوب بشأن تقرير لجنة التحقيق في وفاة أحد المواطنين بشبهة إهمال طبي، حيث تبين للجنة التحقيق أنه لا يوجد إهمال طبي وأنه قد اتخذت الإجراءات والاحتياطات اللازمة كافة في مثل هذه الحالات، وأن الوفاة حدثت رغم قيام الطاقم الطبي بكل ما يجب القيام به.

2.1.1.6 التوصيات

- إلى أن يتم إصلاح القضاء، من الضروري استمرار رئيس السلطة الفلسطينية بالامتناع عن المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، وأن يستخدم صلاحياته الدستورية في العفو الخاص من أجل النزول بعقوبة الإعدام التي تقضي بها المحاكم الفلسطينية إلى عقوبة السجن المؤبد.
- ضرورة قيام النيابة العامة والنيابة العسكرية بالإسراع في إجراءات التحقيق في حالات القتل كافة التي تقع ضمن اختصاصها في ظروف غير طبيعية.
- ضرورة قيام المجالس البلدية المختلفة بممارسة دور رقابي فاعل على الأماكن العامة والخاصة والتأكد من توفر احتياطات السلامة العامة في الحدود الجغرافية التي تتبعها.
- ضرورة قيام سلطة الطاقة بإجراءات رقابية وتفتيشية وتوعوية كافية من أجل الحد من الوفيات التي تقع نتيجة صعقة كهربائية.
- ضرورة قيام وزارة العمل بجهود رقابية وتفتيشية واسعة على أماكن العمل بهدف التأكد من توفر وسائل الحماية العامة في أماكن العمل للحد من الوفيات في هذه الأماكن.

63 رد النيابة العامة في الضفة الغربية بتاريخ 2025/3/10.

- ضرورة قيام وزارة الصحة بمباشرة دور تحقيقي إداري جاد في الحالات التي تحدث فيها وفيات في أعقاب خضوع المتوفي للعلاج أو لعملية جراحية، ووضع التدابير الوقائية والعلاجية الجادة لمثل هذه الحالات، ولاسيما متابعة واستكمال الإجراءات التنفيذية اللازمة لإنفاذ القرار بقانون الخاص بالحماية والسلامة الطبية والصحية رقم 31 لعام 2018.
- ضرورة أن توجه الجامعات والمعاهد باحثيها وطلبتها إلى دراسة الأبعاد القانونية والقضائية والاجتماعية والثقافية والمالية التي من شأنها أن تحقق حماية أعمق للحق في الحياة ولاسيما للفئات كالإناث، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.
- ضرورة قيام وزارة الخارجية الفلسطينية بالعمل من أجل دعوة مقرري الأمم المتحدة ولاسيما المقرر الخاص بالاختفاء القسري بزيارة السجون الإسرائيلية وأماكن الاحتجاز كافة التابعة لها، والبحث عن يتم اخفاؤهم فيها ولاسيما الذين أُعلن عن اختفائهم بعد السابع من تشرين الأول 2023، ولم تتسن معرفة أماكن وجودهم بين الأحياء أو الأموات حتى الآن.

2.1.2 الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة

يعد الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، واحداً من الحقوق الطبيعية للإنسان. هذا الحق مكفول بشكل مطلق في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعني «بشكل مطلق» أنه يحظر تعطيل هذا الحق أو إخضاعه لأي استثناء أو تبريره حتى في ظل حالات الطوارئ. ورغم الالتزامات القانونية الواجبة الاعمال على السلطة الوطنية الفلسطينية بمنع التعذيب، والمحاسبة عليه، إلا أنه ما زالت الهيئة تتلقى عشرات الشكاوى من قبل مواطنين يدعون بممارسة التعذيب ضدهم.

بسبب ارتكاب الاحتلال لجريمة الإبادة الجماعية، وما رافقه من استهداف ممنهج للمقرات الحكومية المدنية والأمنية، وأجهزة إنفاذ القانون المختلفة وموظفيها وممثليها، وتدمير جميع السجون والمقرات الأمنية التابعة لها، لم تتلق الهيئة شكاوى كالمعتاد من المواطنين الفلسطينيين فيما يتصل بتفاعلهم مع السلطات الفلسطينية ومجموعات المقاومة في القطاع بما في ذلك انتهاك حقوقهم المكفولة في القانون. إلا أن ذلك لا ينفي وجود انتهاكات نفذتها تلك السلطات في حدود ما زالت تحتفظ به من صلاحيات وإن كانت إمكانية الوصول إليها محدودة بسبب الظروف الأمنية في القطاع.

2.1.2.1 تداعيات الإبادة الجماعية على الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة

قوضت دولة الاحتلال عمل السلطات الفلسطينية في قطاع غزة بشكل كبير، ما أدى إلى فقدانها الكثير من الصلاحيات والمسؤوليات التي كانت تتمتع بها على مدار 17 سنة، ورغم الحرب المدمرة التي تشنها إسرائيل على قطاع غزة، فقد احتفظت تلك السلطات ببعض الصلاحيات والمسؤوليات، والتي ينبغي - ورغم الظروف الصعبة -، تأديتها باحترام كامل لحقوق الإنسان المكفولة في القوانين الدولية والوطنية، وإتاحة الرقابة الفاعلة والمستقلة على أداؤها.

أثرت إجراءات جيش الاحتلال العدواني سلباً على قدرة السلطة الوطنية على وفائها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك الالتزام باحترام الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة وحمايته في الضفة الغربية.

من جانب آخر، تعرض الأسرى الفلسطينيون بعد السابع من أكتوبر 2023 وخلال العام 2024، لأنماط تعذيب ومعاملة لاإنسانية تتنافى مع المعايير الدولية لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. إذ يمارس التعذيب بشكل ممنهج على نطاق واسع وغير مسبوق بحقهم في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، وذلك استناداً إلى إفادات موثقة جمعتها الهيئة من معتقلين مفرج عنهم، وخلصت إلى أن سلطات الاحتلال تعتمد تعذيب الأسرى الفلسطينيين وإذلالهم كعقاب انتقامي منهم.

كما فرضت سلطات الاحتلال الإسرائيلي مع بداية عدوانها الحربي الشامل على قطاع غزة جريمة الإخفاء القسري بحق المعتقلين من القطاع من مختلف الأعمار والأجناس، وهو ما يعد جريمة ضد الإنسانية، بإخفاء أماكن احتجازهم والمعلومات حول ظروفهم ومصيرهم ومنع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارتهم والاطلاع على أوضاعهم وظروف اعتقالهم. بدأت سلطات الاحتلال وإدارة السجون الإسرائيلية بالانتقام من الأسرى الفلسطينيين داخل السجون والمعتقلات الإسرائيلية منذ اللحظة الأولى لاستلامهم، وتم تسجيل عشرات الإصابات بين صفوف الأسرى والأسيرات الفلسطينيين الذين تعرضوا لمختلف أشكال القمع والاعتداءات داخل المعتقلات.

تبنى الوزير المتطرف إيتمار بن غفير سياسات انتقامية بحق الأسرى، ومنها جعل ظروف حياتهم سيئة. فدعا خلال العام 2023 إلى إعدام الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، بإطلاق النار على رؤوسهم. تخطى الوزير بتصريحاته لاحقاً مرحلة التهديد، حيث نفذت إدارة مصلحة سجون الاحتلال التي يتولى مسؤوليتها بشكل فعلي، قتل أسرى ومعتقلين فلسطينيين وإعدامهم منذ بدء العدوان على قطاع غزة، وتبنى سياسات متطرفة عدائية تجاه الأسرى الفلسطينيين بدءاً من سياسة التجويع وحرمانهم من الطعام والشراب والدواء، مروراً بإذلالهم وانتهاء بقتلهم وممارسة أبشع أنواع التعذيب الممنهج بحقهم.

نشرت منظمة «بتسيلم» تقريراً موسعاً بعنوان «أهلاً بكم في جهنم» في إشارة لما يردده السجانون عند وصول الأسرى للسجون والمعتقلات الإسرائيلية، في تأكيد منها على أن «السجون تحولت إلى شبكات للتعذيب» باستخدام أدوات التعذيب المختلفة ومنها: اللكم والركل والضرب بالعصي والهرات الخشبية والحديدية، والبنادق وأعقابها، ومسدسات الصق الكهربائية.⁶⁴ وتم استخدام الكلاب البوليسية كأدوات تعذيب للمعتقلين الفلسطينيين على أيدي قوات الاحتلال، تم بعضها وهم مقيدو الأيدي ومعصوبو الأعين وفي حالات كانوا مجردين من ملابسهم.

تُعد قضايا المعاملة اللاإنسانية وقضايا التعذيب الجنسي نمطاً جديداً وإحدى أخطر القضايا وأكثرها حساسية التي كشفت عنها الشهادات والإفادات الحية، التي قام باحثو الهيئة بجمعها، عبر اللقاءات مع المعتقلين والمعتقلات المفرج عنهم، ووجدت الهيئة شهادات لعشرات من المعتقلين المفرج عنهم والتي تضمنت حالات تعذيب جنسي وإذلال، وكشفت عن نمط ممنهج من التعذيب الجنسي. كما كشفت تلك الشهادات العديد من أشكال التعذيب الجنسي والتي تشكل أحد أفظع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، إذ تمس بالجوانب الأكثر حميمية له. تمثل ذلك بداية في تعرية المعتقلين ذكوراً وإناثاً وتجريدهم من ملابسهم بالقوة، والتحرش الجنسي بهم والاعتداء عليهم وتهديدهم بالاغتصاب، وأبشعها الاغتصاب الفعلي للعديد منهم.

خاطبت الهيئة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بهذا الشأن، وكان من أبرز أشكال التعذيب التي شملتها الآتي: التحرش والاعتداء الجنسي والتهديد بالاغتصاب والاغتصاب الفعلي وتقصد الإذلال والتجريد من الإنسانية والإهمال الطبي والحرمان من متطلبات النظافة الأساسية وتلك المتصلة بالنوع الاجتماعي.

2.1.2.2 التدابير التشريعية للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة

يحظر القانون التعذيب وسوء المعاملة، ويعتبرهما جريمتين يعاقب المتورط بهما من الموظفين العموميين أو أي أشخاص يتصرفون بصفة رسمية بالسجن والعزل من الوظيفة، ولا تحول الحصانات الممنوحة في القانون لأي شخص أن تمنع من ملاحقته جزائياً إن تورط في التعذيب أو إساءة المعاملة، ولا تُعد ممارسة التعذيب استناداً لأمر الرئيس للمرؤوسين سبباً للإعفاء من العقوبة، ويعاقب جميع من ساهم في هذه الجريمة بمن في ذلك الأطباء الذين قد يتصرفون بسوء نية.

يلزم القانون الفلسطيني القضاة بإصدار أي أدلة انتزعت تحت التعذيب وتعد باطلة وتطرح جانباً ولا يعول عليها إلا كدليل ضد الأشخاص المتورطين في التعذيب. وينص القانون الفلسطيني بوضوح تام على التزام جميع السلطات والموظفين بمعاملة المتهمين وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة وهما يحفظ كرامتهم، ويحظر إيذاءهم نفسياً أو بدنياً.

لم يتم استكمال مواءمة قوانين العقوبات النافذة، لجهة تجريم التعذيب وسوء المعاملة بما ينسجم مع اتفاقية مناهضة التعذيب، على الرغم من أهمية التعديلات التي تمت في العام 2023، لكن لم يتم تضمين القانون أحكاماً خاصة بعزل المتورطين في التعذيب وسوء المعاملة من وظائفهم، ولم يتم حظر استخدام العفو الرئاسي الخاص عمن تمت إدانتهم بالتعذيب وإساءة المعاملة أو تخفيف العقوبات المحكوم بها عليهم، كما لم يتم تضمينها أحكاماً تتعلق بحماية ضحايا التعذيب والمبلغين عنه والشهود عليه.

2.1.2.3 السياسات والإجراءات المتخذة للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة

ينص القانون على تدابير للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، أبرزها الزيارات الدورية والمفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التي ينفذها رؤساء المحاكم وأعضاء النيابة العامة ووزراء الداخلية والعدل أو من ينتدبونه. إضافة إلى الزيارات الدورية التي تنفذها الهيئة المستقلة وبعض مؤسسات المجتمع المدني، علماً أنه لا يسمح حتى الآن للهيئة ومؤسسات المجتمع المدني بتنفيذ

64 تقرير بتسيلم «تحول السجون الإسرائيلية إلى شبكة من معسكرات التعذيب»، على الموقع الإلكتروني: https://www.btselem.org/arabic/publications/202408_welcome_to_hell

زيارات مفاجئة. لا تتوافر لدى الهيئة معلومات حول الإحصائيات الشاملة عن عدد الزيارات الدورية والمفاجئة التي نفذتها الجهات المختصة في السلطة الوطنية لمراكز الاحتجاز والتوقيف بما فيها النظارات ومراكز الإصلاح والتأهيل.

يذكر أن الهيئة نفذت أكثر من 1000 زيارة دورية لمراكز الاحتجاز والتوقيف في الضفة والقطاع، تلقت أثناءها مئات شكاوى التعذيب وسوء المعاملة من المحتجزين. أما بالنسبة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، أهم التدابير الرسمية للوقاية من التعذيب بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الذي انضمت إليه السلطة في العام 2017، فقد أصدر رئيس السلطة قراراً بقانون في العام 2022 بإنشاء هذه الآلية تحت اسم الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب، وخولها صلاحيات في الرقابة على أماكن الاحتجاز والتأكد من مدى مواءمتها للمعايير الدولية، إضافة إلى اختصاصها في تلقي البلاغات بشأن ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة والتحقق منها وإحالتها إلى جهات إنفاذ القانون الأخرى.

القرار بقانون الآلية الحالي، لا يضمن استقلالها على النحو الذي تطلبه المعايير الدولية ذات الصلة، حيث ينص على تبعيتها المباشرة لمجلس الوزراء، وتعيين أعضائها ورئيسها بطرق لا تضمن الاستقلالية والشفافية، وهذا الأمر هو الذي حدا بالهيئة المستقلة ومؤسسات المجتمع المدني على رفض القرار بقانون والدعوة إلى تعديله، إلا أنه رغم مرور أكثر من سنتين على صدوره وطلب الهيئة والمجتمع المدني إجراء التعديلات اللازمة، فإنه ما زال ساري المفعول كما هو حتى وإن لم يتم تنفيذه في الواقع حتى الآن.

بتاريخ 2024/11/11 استلمت وزارة الداخلية تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب حول زيارتها لدولة فلسطين والتي تمت في الفترة من 10 - 2023/9/21، وقالت الوزارة إنها ستعمل على تنفيذ التوصيات من خلال الفريق الحكومي المكلف من قبل مجلس الوزراء تنفيذ التوصيات، لكنها لم تفصح عن أي إجراءات تنفيذية اتخذتها حتى الآن.

2.1.2.4 الانتهاكات المرتبطة بالتعذيب وسوء المعاملة

تلقت الهيئة المستقلة (233) شكوى، ادعوا فيها تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي المكلفين بإنفاذ القانون، من بينها شكوّتان تقدمت بهما امرأتان ضد جهاز الشرطة في قطاع غزة، أفادتتا فيها بتعرضهما للضرب على أيدي عناصر تابعة لجهاز الشرطة يرتدون زيّاً مدنياً في إحدى المدارس التي اتخذت مركزاً للإيواء وسط قطاع غزة، وذلك أثناء التحقيق معهما على خلفية اتهامهما بارتكاب جرائم مدنية.

استقبلت الهيئة (231) شكوى في الضفة الغربية المحتلة، من ضمنها (24) شكوى تتصل بتعرض أطفال للتعذيب وسوء المعاملة، و(4) شكاوى من أشخاص ذوي إعاقة. و(25) شكوى من النساء والفتيات. وبحسب الإفادات التي أدلى بها المشتكون، فقد وقع معظم حالات التعذيب وسوء المعاملة المدعى بها داخل مراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية أثناء التحقيقات التي يجريها أفراد وضباط الأجهزة الأمنية مع المتهمين أو المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم؛ وذلك بهدف انتزاع اعترافهم بارتكاب الجريمة، أو بهدف الحصول على معلومات عن أشخاص آخرين أو أفراد العائلة. ووقعت حالات أخرى لا سيما إساءة المعاملة لغير المعتقلين وخارج مراكز الاحتجاز والتوقيف.

وفقاً للشكاوى، مارس أفراد وضباط في الأجهزة الأمنية التعذيب وسوء المعاملة ضد أشخاص أُلقي القبض عليهم بهدف الانتقام منهم ومعاقبتهم على آرائهم ومواقفهم السياسية، ففي أواخر هذا العام انتشرت مقاطع مرئية في وسائل التواصل الاجتماعي وفي وسائل الإعلام المحلية والعالمية، تظهر أفراداً وضباطاً في الأجهزة الأمنية وهم يعرضون مواطنين مكبلين ومسيطرين عليهم لأعمال الشدة بما يشمل التعذيب وإساءة المعاملة، وذلك بعد أن أُلقي القبض عليهم واحتجزوهم في مراكز التوقيف. وبحسب معلومات موثوقة لدى الهيئة، فقد أقدم عناصر الأمن على هذه الأفعال وتوثيقها عبر هواتفهم الذكية ولاحقاً نشرها على مجموعات عامة في وسائل التواصل الاجتماعي، للانتقام على ما يبدو من المعتقلين لما اعتبروه «الإساءة» لأفراد الأجهزة

الأمنية على خلفية الأحداث المؤسفة التي وقعت في مخيم جنين للاجئين شمال الضفة الغربية بين الأجهزة الأمنية الفلسطينية ومجموعات المقاومة الفلسطينية المسلحة هناك، كما تعرض آخرون للتكيد والتعذيب على خلفية إبداء مواقفهم وآرائهم السلمية ضد عملية السلطة الوطنية الفلسطينية في مخيم جنين.⁶⁵

شاهد في تلك المقاطع أفراد ملثمون ويرتدون أقنعة سوداء ومسلحون ببنادق M16 يعتقد أنهم تابعون لجهاز المخابرات العامة، يحيطون بأحد المعتقلين ويبادرون إلى صفعه على وجهه وضربه على ظهره بقبضة اليد، وذلك بعد أن غطوا رأسه ووجهه بكيس بلاستيكي أسود. وفي مقطع آخر ظهر أفراد ملثمون ومسلحون ببنادق AK يعتقد أنهم يتبعون لجهاز الأمن الوقائي وهم يستخدمون القوة الجسدية لإجبار مواطن على الدخول في سلة مهملات ممتلئة بحيث بدا رأسه متجهاً للأسفل وقدماه للأعلى.

على خلفية انتشار تلك المقاطع، أصدرت الهيئة المستقلة بتاريخ 2024/12/28، بياناً أدانت فيه تلك الممارسات وحذرت من خطورتها، وقالت إنها تمثل انتهاكاً واضحاً للقانون وحقوق الإنسان، وطالبت وزارة الداخلية بفتح تحقيق جاد وشفاف بشأنها ومحاسبة كل من يثبت تورطه فيها وفق القانون، كما دعت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ورئيس مجلس الوزراء إلى إصدار تعليمات واضحة وصارمة لجميع أفراد الأجهزة الأمنية بضرورة الالتزام التام بالقانون الفلسطيني، واحترام كرامة المواطنين وضمان سلامتهم وأمنهم الشخصي. وبحسب متابعات الهيئة فلم تجر أي تحقيقات جدية لمحاسبة المتورطين من أفراد وضباط الأجهزة الأمنية في تلك الممارسات.⁶⁶

أفاد العديد من المشتكين بأنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة لحظة إلقاء أفراد الأجهزة الأمنية القبض عليهم أو أثناء نقلهم في مركبات الأمن إلى مراكز الاحتجاز وذلك رغم السيطرة عليهم وعدم إبدائهم أي مقاومة. بينما أفاد آخرون بتعذيبهم أو إساءة معاملتهم، لحظة دخولهم إلى مراكز الاحتجاز وقبل أي تحقيق، يتم ذلك في بعض مراكز الاحتجاز بشكل روتيني، ويكون الهدف منه غالباً تهريب المحتجزين تمهيداً للتحقيق معهم. في هذا السياق، يمثل الحبس الانفرادي أبرز صور التعذيب التي ترتكب لحظة إدخال المقبوض عليهم إلى مراكز الاحتجاز والتوقيف.

وفقاً للشكاوى، اشتملت حالات التعذيب وسوء المعاملة المدعى بها على صور مختلفة، أبرزها: الضرب بقبضة اليد والأرجل على الوجه والصدر والبطن والمناطق الحساسة كالخصيتين عند الذكور، و«الفلكة» وهي الضرب على باطن القدمين باستخدام عصا خشبية أو خرطوم بلاستيكي، إضافة إلى الشبح لساعات طويلة عن طريق وضع المحتجز في وضعيات مؤلمة تسبب له الإجهاد باستخدام تقنيات مختلفة تترك آثاراً بسيطة (مثل تقييد يدي المحتجز وتعليقهما وهما مقيدتان في سقف الغرفة بينما تكاد أصابع قدميه تلامس الأرض)، والحرمان من النوم، والتهديد بالتعذيب، والتهديد بإلحاق الضرر بالعائلة، والسب وتوجيه الشتائم البذيئة وشتم الذات الإلهية، والعزل الانفرادي، ورش غاز الفلفل لا سيما عند لحظة القبض عليه.

65 اندلعت هذه الأحداث بإطلاق الأجهزة الأمنية عملية عسكرية سميتها «حماية وطن» استهدفت عبرها مجموعات المقاومة الفلسطينية المسلحة في مخيم جنين بتاريخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 2024 واستمرت حتى 19 كانون ثاني/ يناير 2025، ففي التاريخ الأخير، اقتحم جيش الاحتلال الإسرائيلي مخيم جنين وشن عملية عسكرية ضده واسعة أطلق عليها اسم «الجدار الحديدي» وهي ما زالت مستمرة حتى الآن. صاحب عملية السلطة انتقادات شعبية واسعة ولاذعة لقيادة السلطة والأجهزة الأمنية.

66 الهيئة المستقلة تدعو إلى احترام كرامة المواطنين ووقف خطاب الكراهية والتحقيق في المقاطع المنتشرة التي تظهر إساءة معاملة المواطنين، <https://www.ichr.ps/statements/11444.html>، بتاريخ 2024/12/28.


المواطن (أ. ع): تعذيب وطمس أدلة التعذيب

بتاريخ 2024/8/5 قام أفراد من المباحث العامة في الخليل بتوقيفي على خلفية اتهامي بالحرق الجنائي، حيث تعرضت للتعذيب والضرب أثناء وجودي لدى مباحث الخليل، وذلك عبر شبحي من خلال ربط يدي للخلف وشدهما إلى الأعلى وتوصيلهما بأنبوب مياه حديدي معلق في سقف الغرفة وكانت قدمي لا تلامسان الأرض. كان المحقق عندما يريد الحديث معي بشكل هادئ ينقلني إلى غرفة فيها كاميرا، وعندما يريد تعذيبي ينقلني إلى الغرفة التي لا يوجد فيها كاميرا، استمر شبحي من المغرب حتى بزوغ الفجر. عرضت على المحكمة في اليوم التالي وبعد عودتي من المحكمة قام أحدهم بتغميض عيني وتقييد يدي وشعرت أنني أصعد درجا وبعدها تم وضعي في غرفة وتم وضع خوذة دراجة نارية في رأسي وطلب مني الدوران في الغرفة وأنا مغمى العينين وعندما شعرت بالدوار قام أحدهم بضربي ودفعني إلى الحائط، وقام بعدها بضربي على رأسي والخوذة على رأسي، وعندما قلت له إنني أعاني من مشاكل في رأسي لم يكثرث وقام بضربي كثيرا وكانت الخوذة على رأسي وأنا كنت معلقا، وقد استيقظت وأنا في الحمام والماء يغمري. ثم سحبني أحدهم إلى غرفة التحقيق مجددا وأنا ملقى على الأرض وبدأ بضربي بالركل على جسمي ويقول هذه الحركات مش علينا (لا تنطلي علينا يقصد الإغماء). ثم أحضر ماسورة حديدية (أنبوب مياه حديدي) يبلغ طولها حوالى متر ونصف وكان يضربني بها على بطني، وعاد وقيدي بنفس الطريقة، وعاد ووضع الخوذة على رأسي وضربني على رأسي بواسطة عصا وقلت له شو بدك أعمل وأجبرت على الاعتراف. أخبرت النيابة العامة والمحكمة بما جرى معي ولم تفعل شيئا.

بتاريخ 2024/9/22، خاطبنا في الهيئة المستقلة مدير عام الشرطة الفلسطينية بخصوص شكوى المواطن وطلبنا النظر فيها ومعالجتها، وقد تلقينا ردا بتاريخ 2024/10/9، يفيد بأنه لم يثبت صحة الادعاء بعد الاطلاع على التقارير الطبية الصادرة عن الخدمات الطبية العسكرية وسماع أقوال ضابط المباحث الذي حقق معه.

قدمت شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة ضد الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، خاصة: الشرطة العامة بإداراتها المختلفة بما في ذلك المباحث الجنائية ومكافحة المخدرات وحماية الأسرة والأحداث ومراكز الإصلاح والتأهيل، والأمن الوقائي، والمخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية، والأمن الوطني، إضافة إلى اللجنة الأمنية المشتركة (اللجنة الأمنية التنسيقية العليا) في محافظتي أريحا ونابلس. كما قدمت شكوى ضد وزارة التربية والتعليم على خلفية ضرب أستاذ مدرسي وإساءة معاملته لأحد الطلاب القاصرين في إحدى المدارس الخاصة في مدينة رام الله. وقدمت شكاوى ضد وزارة التنمية الاجتماعية على خلفية إساءة معاملة الموظفين في دور الرعاية الاجتماعية لأطفال على خلاف مع القانون، ولفتيات ونساء معرضات للخطر.

الشكل رقم (1): توزيع شكاوى انتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة بحسب جهة الانتهاك



يرجع سبب ارتفاع شكاوى التعذيب المقدمة ضد جهاز الشرطة إلى كون الأخير هو الجهاز الأمني الأكثر تفاعلاً مع المواطنين. لكن لا يتوفر لدينا عدد إجمالي للمتفاعلين معه ولا مع الأجهزة الأمنية الأخرى، ما يمنع الوقوف على نسبة المشتكين من إجمالي المتفاعلين وتقييم هذه النسبة في كل جهاز على حدة. إلا أن ما هو مؤكد بالنسبة لنا أن إجمالي المتفاعلين مع الأجهزة الأمنية الأخرى مجتمعة هو أقل من إجمالي المتفاعلين مع جهاز الشرطة وحده.

2.1.2.5 المحاسبة والمساءلة على ارتكاب التعذيب وسوء المعاملة

أفادت النيابة العامة أنها أحالت (27) ملفاً تحقيقياً إلى النيابة العامة العسكرية لاستكمال التحقيق في تورط أفراد وضباط في الأجهزة الأمنية بالتعذيب وإساءة المعاملة، وذلك سنداً للممارسة التي تعتبر أن القضاء العسكري هو الجهة المختصة بالمساءلة الجزائية لضباط وأفراد الأجهزة الأمنية عن أي جرائم يتهمون بارتكابها وبصرف النظر عن طبيعة الجريمة ووقت ارتكابها أو مناسبتها.

أما بالنسبة للمساءلة التأديبية، التي تقوم بها في العادة الأجهزة الأمنية التي يتبع لها الضباط والأفراد المتهمون بالتعذيب وسوء المعاملة، فلا تتوفر لدينا معلومات دقيقة وتفصيلية بشأنها (عدد أفراد الأمن الذين خضعوا للمساءلة، وعدد من أدينوا منهم، وماهية العقوبات التأديبية التي وقعت عليهم...)، إلا أنه يمكننا القول وبناءً على مراسلتنا الدورية للأجهزة الأمنية بشأن متابعة شكاوى المواطنين، أنها مساءلة محدودة وغير كافية. ففي أغلب الحالات يتم نفي وقوع الحدث من الأساس، وفي الحالات التي يقرون فيها بوقوع تعذيب أو إساءة معاملة تكون ردود عامة وغير تفصيلية تفيد بوقوع المساءلة دون الوقوف على تفاصيل هذه المساءلة، لا سيما من حيث ماهية العقوبات التي تم توقيها، أو الإشارة إلى إحالة الملف إلى جهات المساءلة الجزائية عند وجود ما يبرر ذلك.

2.1.1.6 التوصيات

- تفعيل المساءلة الجزائية والتأديبية للمتورطين في التعذيب وإساءة المعاملة من ضباط الأجهزة الأمنية وأفرادها وفق القانون، وإنشاء قاعدة بيانات رسمية بالإجراءات والقرارات التي تتخذ في هذا السياق وإعلانها للجمهور.
- ضمان التعويض العادل لضحايا التعذيب وتقديم الرعاية الصحية النفسية لهم.
- تعديل القرار بقانون رقم (25) لسنة 2022 بشأن الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بما يضمن استقلال الآلية عن الحكومة والأجهزة الأمنية، وتخويلها صلاحيات حقيقية في الرقابة على مراكز الاحتجاز والتوقيف.
- تنفيذ الجهات المختصة زيارات دورية ومفاجأة لمراكز الاحتجاز والتوقيف، وإجراء التحقيقات اللازمة في حالات التعذيب وسوء المعاملة التي تصل إلى علمهم.
- تمكين الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» من تنفيذ زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف.
- ضرورة أن يتم عرض المحتجزين على الهيئات الطبية المدنية المستقلة وليس على الخدمات الطبية العسكرية. ويجب أن تلتزم تلك الهيئات بدورها بآداب مهنة الطب، وتزويد المحتجزين بتقارير طبية عن سلامتهم الجسدية باستقلالية ومهنية، مع التأكيد على ضرورة المساءلة والمحاسبة في حال إخلال الأطباء بواجباتهم الوظيفية وبآداب مهنة الطب.
- ضمان تسجيل جميع التحقيقات التي يقوم بها ضباط الأجهزة الأمنية وأفرادها على أشرطة فيديو.
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة باحترام السلطات وممثليها للحق في عدم التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة بما في ذلك إصدار تعليمات صارمة لأجهزة الأمن في هذا الخصوص، وتنفيذ زيارات دورية ومفاجأة لمراكز الاحتجاز أو لأي أماكن أخرى تخصص للاحتجاز.
- تفعيل المساءلة الجزائية والتأديبية للمتورطين في التعذيب وإساءة المعاملة من عناصر الأجهزة الأمنية وفق القانون.

2.1.3 الحق في الحرية الشخصية

2.1.3.1 تداعيات الإبادة الجماعية على الحق في الحرية الشخصية

يعد الحق في الحرية الشخصية، واحداً من الحقوق الطبيعية للإنسان، وهو حق ضروري لممارسة الحقوق والحريات الأخرى، ولا يقصد بهذا الحق حرية التصرف في عمومها، إنما يعني أيضاً وبصورة جوهرية الانعتاق من الحبس البدني. ورغم أن هذا الحق غير مطلق ويخضع لقيود، إذ يمكن تبرير سلب الحرية الشخصية عبر الحبس البدني بشكل معقول في حالات عدة، كما في حالة إنفاذ القوانين الجنائية، إلا أنه يحظر في جميع الأحوال أن يكون سلب الحرية تعسفياً أو غير قانوني.

ينبغي لنا الإشارة إلى تأثير الإبادة الجماعية في ذلك عبر الاستهداف الممنهج للسلطات الفلسطينية المدنية والأمنية، وأجهزة إنفاذ القانون المختلفة وموظفيها وممثليها، وتدمير جميع السجون والمقرات الأمنية التابعة لها، فإننا لم نتلق شكاوى كالمعتاد من المواطنين الفلسطينيين فيما يتصل بتفاعلهم مع السلطات الفلسطينية هناك بما في ذلك انتهاك حقوقهم المكفولة في القانون. إلا أن ذلك لا ينفي وجود انتهاكات نفذتها تلك السلطات في حدود ما زالت تحتفظ به من صلاحيات.

قوضت دولة الاحتلال عمل السلطات الفلسطينية في قطاع غزة بشكل كبير، ما أدى إلى فقدانها لكثير من الصلاحيات والمسؤوليات التي كانت تتمتع بها وتحملها في مواجهة الفلسطينيين ممن أدارت شؤونهم وحكمتهم على مدار 17 سنة، ورغم الحرب المدمرة التي تشنها إسرائيل على قطاع غزة، فقد احتفظت تلك السلطات ببعض الصلاحيات والمسؤوليات، والتي ينبغي - ورغم الظروف الصعبة - تأديتها باحترام كامل لحقوق الإنسان المكفولة في القوانين الدولية والوطنية، وإتاحة الرقابة الفاعلة والمستقلة على أداؤها. أما في الضفة الغربية، والتي تشهد منذ سنوات تصعيداً أمنياً وعسكرياً من سلطات وجيش الاحتلال الإسرائيلي، لا سيما في مناطق شمال الضفة الغربية، فإن السلطة الوطنية، احتفظت بصلاحيات وسلطات أكبر من تلك التي كانت لقرينتها في قطاع غزة. ورغم ذلك، فقد أثرت إجراءات جيش الاحتلال العدوانية سلباً على قدرة السلطة الوطنية على وفائها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الحرية الشخصية.

أدت اجتياحات جيش الاحتلال الإسرائيلي واقتحاماته المتكررة لمدن مثل طولكرم وجنين في شمال الضفة الغربية إلى تعطل المحاكم، وهي الجهة المختصة بالبت في قانونية الاعتقالات التي تنفذها الأجهزة الأمنية الفلسطينية، ما أدى إلى حرمان العديد من الموقوفين من حقهم في مراجعة قانونية توقيفهم أو اعتقالهم من قبل المحاكم المختصة، كما أن استمرار الحواجز العسكرية الإسرائيلية بين المحافظات والمدن والقرى والتي تقترب من 1000 حاجز، أدى على مر السنوات، إلى إعاقة نقل الموقوفين من أماكن توقيفهم إلى المحاكم المختصة للنظر في قضاياهم ومراجعة اعتقالاتهم.

يبرز التأثير الأكبر لسلطات الاحتلال الإسرائيلي على قدرة وفاء السلطة الفلسطينية بالتزاماتها القانونية تجاه الحق في الحرية الشخصية، في تنفيذ الأجهزة الأمنية الفلسطينية اعتقالات تحظى في وقت لاحق بتصديق المحاكم، لأفراد على خلفية تعبيرهم عن آرائهم أو انتماءاتهم السياسية، ولعناصر في المقاومة الفلسطينية المسلحة في مخيمات شمال الضفة الغربية، استجابة لمتطلبات التنسيق الأمني بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية وللضغوط الإسرائيلية المتزايدة على السلطة بما في ذلك عبر قرصنة أموال المقاصة. شكلت عمليات الاعتقال في قطاع غزة شكلاً من أشكال حرب الإبادة الجماعية بحق مواطني القطاع الذين تم اعتقالهم بالآلاف وإخفاؤهم بشكل قسري في مناطق مجهولة. عدا تعرضهم لعمليات إعدام ميداني ودفنهم في مقابر جماعية وهم مقيّدو الأيدي على أيدي قوات الاحتلال في مناطق مختلفة من القطاع.

قامت سلطات الاحتلال ممثلة بمصلحة السجون الإسرائيلية برفع وتيرة الضغط على المعتقلين الفلسطينيين منذ السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023، في انتهاك صارخ لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وذلك في إطار سياستها الانتقامية الهادفة إلى التضييق عليهم والضغط لانتزاع الاعترافات منهم، والاقتصاص منهم والانتقام مما حدث في السابع من أكتوبر. وبقيت قضية معتقلي غزة رهناً بممارسات دولة الاحتلال التعسفية بحقهم منذ بدء العدوان على قطاع غزة. تم اعتقال آلاف الغزيين أثناء الاجتياح الإسرائيلي لقطاع غزة برياً، منهم رجال ونساء، شباب وأطفال، مرضى ومسنون، تعرض غالبيتهم للتعذيب والإخفاء القسري.

تم تعديل قانون المقاتلين غير الشرعيين والسماح باعتقال الفلسطينيين إلى مدة تصل إلى 75 يوماً، مع إمكانية التمديد إلى أجل غير مسمى بناءً على أدلة سرية لا يستطيع المعتقل ولا محامييه الاطلاع عليها والوصول إليها، وهو ما يعني حرمانهم من حقهم في التمثيل القانوني والمحاكمة العادلة. وموجب هذا القانون يقبع ما لا يقل عن 1500 - 2000 أسير فلسطيني من قطاع غزة في السجون والمعتقلات الإسرائيلية حسب التصريحات الإسرائيلية، عدا آلاف في مراكز الاحتجاز العسكرية التابعة للجيش الإسرائيلي. يبلغ عدد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي ما لا يقل عن 10 آلاف و300 أسير.⁶⁷ بالإضافة إلى عدد آخر غير معروف يحتجزون في معسكرات عسكرية تابعة لجيش الاحتلال، وأسرى آخرين من قطاع غزة صنفهم الاحتلال «مقاتلين غير شرعيين» ويبلغ عددهم حوالي 1772 أسيراً ومعتقلاً.⁶⁸

2.1.3.2 التدابير التشريعية المتخذة لاحترام وحمايته الحق في الحرية الشخصية

يكفل القانون الأساسي الحرية الشخصية، ويعتبرها حقاً طبيعياً لا يمس، ويحظر القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، وينص على أن مدة الحبس الاحتياطي يحددها القانون، ولا يجيز القانون الأساسي الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

ينظم قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الأحداث، حالات ومدد وظروف القبض والتوقيف والحبس الاحتياطي، ومفاد هذا التنظيم أن حالات سلب الحرية يجب أن تكون بأمر قضائي صادر عن السلطات القضائية المختصة وللأسباب التي ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. وينظم قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، إجراءات إدخال النزلاء في مراكز الإصلاح ومراكز الاحتجاز، ويحظر في هذا السياق قبول النزير دون مذكرة قانونية، ويحظر كذلك إبقاؤه في المركز بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً في المذكرة.

ينص القانون على العديد من الإجراءات التي من شأن احترامها وتنفيذها الوقاية من الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز غير القانوني، فعلى سبيل المثال، يمنح قانون مراكز الإصلاح والتأهيل النائب العام ووكلائه والمحافظين وقضاة المحكمة العليا وقضاة محكمة البداية صلاحية الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقدته بقصد التحقق من جملة أمور منها؛ عدم وجود شخص نزير بوجه غير قانوني. ينص قانون الإجراءات الجزائية على صلاحية النيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف لتفقد مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزير أو موقوف بصفة غير قانونية. إضافة إلى ذلك، تنفذ الهيئة المستقلة وبعض مؤسسات المجتمع المدني، زيارات دورية لأماكن الاحتجاز للاطلاع على أوضاع المحتجزين فيها ومشروعية احتجازهم من عدمها، ولكنه لا يسمح لهم حتى الآن بتنفيذ زيارات مفاجئة.

لا تتوفر إحصائيات شاملة عن عدد الزيارات الدورية والمفاجئة التي نفذتها الجهات المختصة لمراكز الاحتجاز والتوقيف بما فيها النظارات ومراكز الإصلاح والتأهيل خلال هذا العام، ومع ذلك لدينا علم بتنفيذ زيارات كهذه خلال هذا العام دون معرفة نتائجها (إذا ما أفضت إلى الإفراج عن محتجز بصورة غير قانونية).

2.1.3.3 الانتهاكات الماسة بالحق في الحرية الشخصية

تلقت الهيئة (312) شكوى من مواطنين ادعوا فيها انتهاك حقهم في الحرية الشخصية عبر اعتقالهم تعسفياً أو احتجازهم بشكل غير قانوني، من بينها (13) شكوى تضمنت ادعاءات بالاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني لأطفال -أقل من 18 سنة، بما في ذلك اعتقال أطفال على خلفية حرية التعبير والانتماء السياسي بواقع (6) شكاوى، والقبض على آخرين بلا مذكرات قانونية أو أوامر قضائية بواقع (7) شكاوى.

67 بيانات مؤسسات الاسرى (هيئة شؤون الأسرى ونادي الأسير الفلسطيني ومؤسسة الضمير لرعاية الأسير).

68 حسب بيانات مركز الدفاع عن الفرد «هموكيد» الإسرائيلي في كانون الأول/ديسمبر 2024، على الموقع الإلكتروني: <https://hamoked.org.il/arabic.php>

عادة، يتم انتهاك الحق في الحرية الشخصية عبر الاعتقالات التعسفية بحق الأفراد أو عبر الاحتجاز بشكل غير قانوني، ومن أبرز صور الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني المعروفة في هذا السياق: القبض على الأشخاص بلا مذكرات قانونية أو أوامر قضائية، واعتقال الأشخاص على خلفية تعبيرهم عن آرائهم أو انتماءاتهم السياسية حتى لو تمت هذه الاعتقالات باحترام كامل للإجراءات التي ينص عليها القانون بما في ذلك المصادقة القضائية، والإبقاء على الموقوفين في السجون رغم صدور قرارات قضائية بالإفراج عنهم، والاعتقال الإداري، كالاتقالات على ذمة المحافظ أو مدراء الأجهزة الأمنية.


• القبض على الأشخاص بلا مذكرات قانونية أو أوامر قضائية

تلقت الهيئة (87) شكوى تتعلق بقيام أفراد وضباط الأجهزة الأمنية بإلقاء القبض على مواطنين، دون إبراز مذكرة قانونية صادرة عن النيابة العامة أو أمراً قضائياً صادراً عن المحاكم المختصة، وفي غير الحالات التي يسمح فيها القانون بالقبض على الأشخاص دون مذكرة قانونية، وهي الحالات المنصوص عليها في المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بينها حالة التلبس في الجريمة.

غالباً ما يصحب القبض على الأشخاص بلا مذكرات قانونية باعتباره أحد انتهاكات الحق في الشخصية عبر الاحتجاز غير القانوني، انتهاكات للضمانات الدستورية والقانونية الأخرى لهذا الحق، ومن بينها: انتهاك حق المقبوض عليه في معرفة أسباب توقيفه، وحقه في أن يعرض وبسرعة على الجهات القضائية، وحقه في الاستعانة بمحام أمام الشرطة ومأمورو الضبط القضائي الآخرين، إضافة إلى الحق في التواصل مع العالم الخارجي.

أفاد بعض المشتكين بتعرضهم للاعتداء الجسدي واللفظي لحظة إلقاء القبض عليهم وذلك رغم عدم إدائهم أي مقاومة لأفراد وضباط الأجهزة الأمنية. تزامنت عمليات القبض على بعض الأفراد باقتحام المنازل وأماكن العمل والشروع بتفتيشها دون إبراز القوة الأمنية المقتحمة لأي مذكرة قانونية صادرة عن الجهات المختصة تسمح بدخول المنازل أو تفتيشها، بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة في هذا السياق (32) شكوى لتفتيش تعسفي أو غير قانوني للمنازل.

الشكل رقم (2): توزيع شكاوى القبض على الأشخاص بلا مذكرة قانونية أو أوامر قضائية بحسب جهة الانتهاك




• الاعتقال الإداري

تلقت الهيئة (8) شكاوى أفاد أصحابها بأنهم كانوا ضحية اعتقال إداري بأوامر من ممثلي السلطة التنفيذية، وتحديدًا من المحافظين، بعيداً عن المحاكم والنيابة العامة. العديد من المشتكين احتجز لعدة أشهر قبل إخلاء سبيله، والعديد منهم احتجز لأسباب سياسية، ومنهم من احتجز لكونه مطارداً لجيش الاحتلال الإسرائيلي. وأفاد عدد من المشتكين بأنهم أوقفوا على ذمة المحافظ رغم صدور قرارات من المحاكم المختصة بإخلاء سبيلهم، وأفاد أحدهم بأنه محتجز بإرادته.

توزعت شكاوى الاعتقال الإداري ضد محافظتي رام الله (شكوبين فقط)، و(6) شكاوى ضد محافظة جنين التي شهدت اشتباكات مسلحة بين الأجهزة الأمنية ومسلحي ما يعرف بـ «كتيبة جنين»، والتي راح ضحيتها حوالي 30 شخصاً من بينهم مدنيون وعناصر في الأجهزة الأمنية ومسلحون.

ينتهك الاعتقال الإداري الحق في الحرية الشخصية، وهو يخالف القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية، فلا يجوز حرمان الناس من حريتهم الشخصية إلا بأمر قضائي صادر عن محكمة مختصة ووفقاً للإجراءات والأسباب التي يحددها القانون. وعلى مر السنوات، استند المحافظون في إصدار أوامر بالاعتقال الإداري إلى قانون منع الجرائم الأردني لسنة 1954، الذي كان يمنح المحافظ صلاحية توقيف الأشخاص دون تهمة، إلا أن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 25 كانون الثاني/ يناير 2023 بطلب الهيئة المستقلة بصفتها ممثلة لأحد المتقاضين،⁶⁹ والذي قضى بعدم دستورية نصوص قانون منع الجرائم التي تمنح المحافظ صلاحيات التوقيف الإداري وحظر تطبيقها، قد أدى إلى تراجع كبير في أعداد الاعتقال الإداري التي ترصدها الهيئة مقارنة بالسنوات السابقة، ومع ذلك ما زال يتم استخدام هذه الصلاحية التي تمثل انتهاكاً للحق في الحرية الشخصية، ولم تنته تماماً.

الشكل رقم (3): توزيع شكاوى الاعتقال الإداري بحسب المحافظات



• الاحتجاز على خلفية حرية التعبير والانتماء السياسي


استمرت الأجهزة الأمنية في اعتقال الأفراد بسبب ممارسة حرية التعبير أو بسبب انتمائهم السياسي، وأبقت على بعض محتجزاً عدة أيام قبل إخلاء سبيله. ووجهت النيابة العامة إلى آخرين اتهامات جزائية وأحالتهم إلى محاكم الصلح لمحاكمتهم عما نسب إليهم من اتهامات مرتبطة بالتعبير عن الرأي أو الانتماء السياسي، وما زال العشرات منهم قيد المحاكمة حتى الآن. وتعد اتهامات «ذم السلطة العامة، إطالة اللسان، إثارة النعرات العنصرية والمذهبية» من أبرز الاتهامات الجزائية التي توجهها الأجهزة الأمنية والنيابة العامة في العادة إلى المواطنين الذين ينتقدون السلطة أو المسؤولين فيها، وأحياناً توجه لهم تهمة حيازة سلاح بينما لا سلاح مضبوطاً ويقتصر التحقيق معهم على آرائهم وانتماءاتهم السياسية.

69 للمزيد حول هذا القرار ودور الهيئة المستقلة، راجع: بناءً على طلب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»: المحكمة الدستورية العليا تحكم بعدم دستورية التوقيف على ذمة المحافظ، 1- category-1/https://www.ichr.ps/html/7086.

تلقت الهيئة (95) شكوى من مواطنين ادعوا فيها أن الأجهزة الأمنية اعتقلتهم واحتجزتهم تعسفاً بسبب انتمائهم السياسي أو تعبيرهم عن آرائهم. بينهم (6) أطفال -أقل من 18 عاماً. وأفاد معظم المشتكين بأن النيابة العامة وقضاة محاكم الصلح صادقوا على اعتقالهم وأمروا بتمديد توقيفهم لأسابيع قبل الإفراج عنهم بالكفالات مع إخضاعهم للمحاكمات بسبب أقوالهم أو انتماءاتهم. وارتفعت وتيرة تنفيذ السلطات الفلسطينية لهذه الاعتقالات مع استمرار دولة الاحتلال في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية في قطاع غزة، ومع تصاعد عدوانها في مناطق شمال الضفة الغربية، حيث اعتقلت السلطة الفلسطينية تزامناً مع ذلك نشطاء وأفراداً عاديّين عبروا عن غضبهم سلمياً منتقدين موقف السلطة وسياساتها المتصلة بالتنسيق الأمني مع سلطات الاحتلال، أو بسبب تنفيذها عملية حماية وطن ضد مسلحي كتيبة جنين في مخيم جنين في شهر كانون الأول 2024.

وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن احتجاز الأشخاص بسبب ممارسة حقوقهم وحرّياتهم بما فيها حرية التعبير، هو احتجاز تعسفي، حتى وإن روعيت فيه الإجراءات القانونية، بما فيها الحصول على مذكرة قانونية من النيابة العامة أو الحصول على إذن المحكمة المختصة باستمرار التوقيف (تمديد التوقيف).

الشكل رقم (4): توزيع شكاوى الاحتجاز على خلفية حرية التعبير والانتماء السياسي بحسب جهات الانتهاك



اعتقالات تعسفية

انتهاكات مركبة لحقوق الإنسان

يفيد المواطن () أنه بتاريخ 2024/5/21 تم اعتقاله من قبل جهاز الأمن الوقائي من منزله الكائن في مدينة نابلس على خلفية كتاباته ومنتشوراته على مواقع التواصل الاجتماعي، وكانت الساعة تشير إلى ما بعد السابعة مساءً بقليل. يفيد المواطن أنه أثناء الاعتقال من المنزل تم ربط يديه بالكلبشات للخلف، وانهال عليه أفراد القوة بالضرب المبرح في داخل المنزل وأمام أبنائه وزوجته. وقاموا بشتمه على مسمع زوجته وبناته الصغيرات. وأثناء نقله إلى سجن الجنيد تعرض أيضاً للضرب المبرح على الرأس وأعضاء متفرقة من جسده، وتعرض للضرب أيضاً في غرفة طبيب الخدمات الطبية وأمام الطبيب. بعد ذلك تم عرضه على الجهات القضائية بتهمة كيدية وهي حيازة سلاح دون وجود سلاح مضبوط وكان التحقيق معه على خلفية منشور له على فيسبوك. يطالب المواطن المذكور جهاز الأمن الوقائي بمساءلة ومحاسبة من قام بضربه والاعتداء عليه وشتمه.

خاطبت الهيئة جهاز الأمن الوقائي بشأن الشكوى، وجاء ردها بأن اعتقال المواطن جاء بناءً على تحريات تفيد بارتكابه أفعالاً تشكل جرماً بالقانون (لكن الرد لم يحدد ما هي هذه الأفعال). لدينا في الهيئة تقييم عال بأن اعتقاله جاء على خلفية حرية التعبير، وقد قررت المحكمة الإفراج عنه دون تقديم لائحة اتهام ضده بعد مكوثه في الحبس الاحتياطي 15 يوماً.

وفي وقت لاحق من نفس السنة، وبتاريخ 2024/10/15 تمت إعادة اعتقاله على خلفية كتاباته على فيسبوك، ففي حوالي الساعة 9 من مساء ذلك اليوم الموافق الثلاثاء، حضرت قوة من الشرطة وتم تفتيش منزلي الكائن في نابلس رغم أن التهمة هي جريمة إلكترونية ودون إذن تفتيش ودون مذكرة إحضار وتم التهمج على زوجتي وتم ضربي بأرجلهم على قدمي، تم وضع رأسي على أرض السيارة حتى الوصول للمركز وفي المركز أي نظارة الشرطة، تم نقلي إلى المباحث وهناك تم التحقيق وتهديدي بضربي على أعضائي التناسلية وتم ربطتي على المقعد واستمر لمدة ساعة ومن ثم إلى النيابة تم تحويلي إلى المحكمة وأبلغت المحكمة أنني مضرب عن الطعام والماء والدواء منذ 2024/10/16 احتجاجاً على الظروف غير الإنسانية في شرطة نابلس وهي انتهاك لحقوق الإنسان وكرامته ومسيء بالصحة وسلامته النفسية».


خاطبت الهيئة وزارة الداخلية التي أقرت في ردها بأن اعتقاله قد جاء بسبب نشر مقاطع فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي تحتوي على إساءات بحق السيد الرئيس والسلطة الفلسطينية وموظفيها وعناصر الأمن. أما الشرطة، فقد ردت على مخاطبتنا وأكدت أن اعتقاله قد جاء بتهمة زعزعة الاستقرار السياسي بالوطن، ونفت تعرضه لسوء المعاملة.

● الإبقاء على الموقوفين رغم صدور قرارات قضائية بإخلاء سبيلهم

تلقت الهيئة (122) شكوى من مواطنين أفادوا فيها بأن الأجهزة الأمنية قد امتنعت عن التنفيذ الفوري لقرارات صادرة عن المحاكم المختصة بإخلاء سبيلهم، وأبقت عليهم رغم ذلك محتجزين لديها ولم تفرج عنهم إلا بعد مرور فترة من الزمن وصلت في عدة حالات إلى أكثر من شهر. وتعتمد الأجهزة الأمنية في العديد من الحالات التي تقرر فيها المحاكم إخلاء سبيل متهمين ممن لا ترغب الأجهزة الأمنية بالإفراج عنهم إلى استصدار أوامر بالاعتقال الإداري ضدهم صادرة عن محافظي المحافظات.

إن الامتناع عن تنفيذ أحكام المحاكم بإخلاء سبيل المحتجزين أو التأخر في تنفيذها، إضافة إلى أنه يمثل انتهاكاً للحق في الحرية الشخصية، فإنه جريمة يعاقب عليها القانون وفقاً لنصوص القانون الأساسي وقانون العقوبات، لكن نادراً ما تتم محاسبة أحد من المسؤولين في الأجهزة الأمنية لامتناعه عن تنفيذ قرار محكمة بإخلاء سبيل أحد المواطنين والإبقاء عليه محتجزاً إلى أبعد من الأجل المقرر في القانون أو في قرار المحكمة.


الشكل رقم (5): توزيع شكاوى الإبقاء على المحتجزين رغم صدور قرارات بإخلاء سبيلهم بحسب جهات الانتهاك



جهات الانتهاك

قدمت شكاوى انتهاك الحق في الحرية الشخصية عبر الاعتقالات التعسفية والاحتجاز غير القانوني ضد مختلف الأجهزة الأمنية الفاعلة في الضفة الغربية المحتلة، وقد استعرضنا عدد الشكاوى التي قدمت ضد تلك الجهات في سياق استعراض أشكال الاعتقالات التعسفية وحالات الاحتجاز غير القانوني الذي حدثت، وفي هذا البند نبين العدد الإجمالي للشكاوى بحسب جهة الانتهاك:

الشكل رقم (6): توزيع إجمالي شكاوى انتهاك الحق في الحرية الشخصية بحسب جهة الانتهاك



2.1.3.4 المحاسبة والمساءلة على انتهاك الحق في الحرية الشخصية

يعتبر القانون الاعتداء على الحرية الشخصية، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتعاقب قوانين العقوبات سارية المفعول على سلوكيات ممثلي أجهزة إنفاذ القانون التي تمثل انتهاكاً للحرية الشخصية عبر الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، ومن الأمثلة على هذه الجرائم:

1. جريمة توقيف أو حبس أشخاص بشكل غير قانوني (المادة 178 من قانون العقوبات ساري المفعول).
2. قبول أشخاص في السجون والمعاهد التأديبية والإصلاحات بشكل غير قانوني (المادة 179 من قانون العقوبات ساري المفعول).
3. رفض تأخير إحضار الموقوفين أو السجناء أمام المحكمة أو القاضي المختص (المادة 180 من قانون العقوبات ساري المفعول).
4. إعاقة تنفيذ أحكام القوانين أو القرارات القضائية أو جباية الرسوم والضرائب (المادة 182 من قانون العقوبات ساري المفعول، والمادة 106 من القانون الأساسي).

يجرم القانون الفلسطيني إساءة استعمال السلطة وفقاً لقانون مكافحة الفساد ساري المفعول، والتي تنفذ عبرها الأجهزة الأمنية ومشاركة فاعلة من النيابة العامة وقضاة المحاكم الاعتقالات التعسفية للأفراد على خلفية حرية التعبير والانتماء السياسي. ويضع القانون إجراءات وهيكل متخصصة من أجل ملاحقة المتهمين من الموظفين العموميين مدنيين كانوا أم عسكريين عندما يتورطون في سلوكيات مجرمة بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما يجد تنظيمه تفصيلاً في قانون الإجراءات الجزائية، وفي قانون إجراءات المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، وفي قانون الخدمة في قوى الأمن، وفي وجود القضاء العسكري والنيابة العامة العسكرية اللذين يتوليان التحقيق في جميع الجرائم التي يرتكبها ضباط قوى الأمن وأفرادها، إضافة إلى وجود أدوات مساءلة ورقابة داخلية لدى معظم الأجهزة الأمنية، مثل: إدارة المظالم وحقوق الإنسان في جهاز الشرطة، ووحدة الشكاوى في جهاز الأمن الوقائي، ووحدة المظالم في جهاز المخابرات العامة.

لا تتوفر لدى الهيئة بيانات أو معلومات رسمية من الجهات المختصة عن تنفيذ أي ملاحقات قضائية أو تأديبية جرى اتخاذها هذا العام ضد ضباط وأفراد في قوى الأمن بسبب تورطهم في انتهاك الحرية الشخصية للمواطنين عبر الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز غير القانوني، بمن في ذلك أولئك الذين امتنعوا عمداً عن التنفيذ الفوري لقرارات صادرة عن المحاكم بإخلاء سبيل المحتجزين. وفقاً لبيانات رسمية سابقة غير محدثة حصلنا عليها من جهات المساءلة الجزائية ذات العلاقة، فإن المساءلة عن انتهاك الحق في الحرية الشخصية معدومة، وذلك بخلاف جرميتي التعذيب وسوء المعاملة التي يمكن وصف المساءلة بشأنها بأنها محدودة.

بخصوص دور الهيئة في إعمال المساءلة ووقف الانتهاكات، فإنه وبمجرد تلقيها شكاوى من المواطنين بشأن انتهاك السلطات لحقوقهم وحرياتهم المكفولة في القانون، يتم إجراء تقييم داخلي لكل شكوى على حدة، ثم يتم مخاطبة السلطات المختصة بمن في ذلك رؤساء الأجهزة الأمنية والنيابة العامة، والدعوة إلى معالجتها بما يؤدي بالنتيجة إلى وقف الانتهاك والإفراج عن المحتجز.

تتلقى الهيئة أحياناً ردوداً على مراسلاتها، ويختلف التعاون باختلاف الجهات. يلاحظ أن الكثير من الردود التي تصلنا ليست إيجابية، ولا تتضمن في الغالب ما يشير إلى المساءلة عن انتهاك الحق في الحرية الشخصية، حتى وإن تمت الاستجابة إلى طلبنا بوقف الانتهاك والإفراج عن الموقوف تعسفياً وبشكل غير قانوني، وفي حالات كثيرة يصل الرد بعدما يتم الإفراج عن المشتكي.

وفي ردود أخرى، لا تعتبر الجهات المختصة موضوع المخاطبة انتهاكاً يستدعي المساءلة، لا سيما فيما يتصل بالاعتقالات على خلفية حرية التعبير أو الانتماء السياسي، بل تدعي السلطات أن تلك الملاحقات ما هي إلا جزء من عملية تطبيق القانون، وأنها تتم بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة في القبض والاحتجاز الصادرة عن النيابة العامة والمحاكم.

2.1.3.5 التوصيات

- ضرورة أن تتوقف الأجهزة الأمنية عن القبض على المواطنين دون مذكرة قانونية صادرة عن الجهات القضائية المختصة أو في خارج الحالات التي ينص عليها القانون.
- ضرورة أن يلتزم المحافظون بالقانون وبقرارات المحاكم وأن يأمرؤا فوراً بالإفراج عن المعتقلين الإداريين الذين ما زالوا قيد الاحتجاز على ذمتهم، وألا يعودوا إلى إصدار مثل هذه الأوامر في المستقبل تحت أي ظرف.
- تنفيذ الجهات المختصة زيارات دورية ومفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف، وإجراء التحقيقات اللازمة في حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني
- تمكين الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» من تنفيذ زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف دون قيود.
- ضرورة أن يتعامل القضاة وأعضاء النيابة العامة بحذر شديد مع طلبات تمديد التوقيف والحبس الاحتياطي بما يشمل التدقيق بالملفات التحقيقية للمتهمين والتأكد من شرط الضرورة والمصلحة وأن التوقيف هو آخر الحلول المتاحة، وفي جميع الأحوال عليهم رفض الاعتقالات السياسية وعدم المصادقة عليها.
- تفعيل المساءلة الجزائية والتأديبية للمتورطين في الاعتقالات التعسفية والاحتجاز غير القانوني، وبخاصة أولئك الذي يمتنعون عن التنفيذ الفوري للقرارات الصادرة عن المحاكم بإخلاء سبيل المتهمين.

2.1.4 الحق في حرية التعبير

2.1.4.1 تداعيات الإبادة الجماعية على الحق في حرية التعبير

شهد العام 2024، زيادة كبيرة في عدد الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها القوة القائمة بالاحتلال «إسرائيل» بحق حرية الرأي والتعبير في قطاع غزة، من أبرزها الاعتداء على الصحفيين والطواقم الصحفية أثناء تغطيتهم للإحداث، وتدمير معظم مقرات المؤسسات الإعلامية والصحفية⁷⁰، واستمرار منع الصحفيين الأجانب من دخول القطاع. فخلال هذا العام واصلت «إسرائيل» ارتكابها لجريمة الإبادة الجماعية متعددة الأشكال، ولم يسلم منها الصحفيون العاملون في قطاع غزة، فقد استهدفت «إسرائيل» بشكل ممنهج الصحفيين والإعلاميين العاملين في الميدان، بهدف التعقيم على الجرائم التي ترتكبها بحق المدنيين والأعيان المدنية، ما أدى إلى استشهاد (201) صحفي/ة⁷¹.

في تقرير أصدره المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بآكتوبر 2024، حول «استهداف الصحفيين/الصحفيات والمؤسسات الصحفية في قطاع غزة خلال حرب الإبادة على غزة -2023-2024»، كشف عن حجم الاعتداءات الإسرائيلية على القطاع الإعلامي، الذي يؤثر بشكل كبير في حرية التعبير، وأكد التقرير مقتل (170) صحفياً، بينهم (13) صحفية، غالبيتهم (166) صحفياً قتلوا خلال عمليات قصف من قبل آليات الاحتلال، بينما قتل (4) صحفيين آخرين برصاص قناصة الاحتلال. العدد الأكبر من القتلى (72) صحفياً قتلوا هم وعائلاتهم خلال عمليات قصف لمنازلهم أو منازل لجؤوا إليها، بينما قتل (52) صحفياً، خلال جرائم القصف العشوائي على امتداد العدوان، فيما قتل (24) صحفياً خلال استهداف مباشر، و(22) صحفياً خلال قيامهم بمهام صحفية. كما أصيب (185) صحفياً آخرون. كما رصد تدمير (86) مؤسسة ومكتباً إعلامياً، ما بين مؤسسات رسمية، وحزبية، وخاصة، وأهلية. تشمل تلك المؤسسات مقرات تلفزيونية، وفضائية، وإذاعية، وأبراج بث، ومكاتب خدمات إعلامية، ومقرات صحف، وأبراج بث. ورصد اعتقال (53) صحفياً ممن عرفت أسمائهم، بينهم (16) صحفياً لا يزالون رهن الاعتقال، منهم من تعرض للتعذيب الشديد. ورصد التقرير فقدان صحفيين اثنين لم يعرف مصيرهما حتى الآن⁷².

من جانب آخر، وفي سبيل التعقيم على المحتوى الفلسطيني في وسائل التواصل الاجتماعي، أعلنت شركة «ميتا» عن تحديث سياستها باتجاه حظر المحتوى الذي يهاجم «الصهيونية» على منصات. وتعقيباً على قرار «ميتا» أعرب عدد من المنظمات الحقوقية في العالم عن خيبة أملها تجاه هذا التحديث والذي سيؤدي إلى مزيد من الخلط بين الأيديولوجية السياسية لـ «الصهيونية» والهويات اليهودية و/أو الإسرائيلية بموجب سياسة خطاب الكراهية الخاصة بالشركة. ورأت هذه المنظمات أن تحديث السياسة هذه، يؤدي إلى خطر تقييد حرية التعبير بشدة وخلق النقد السياسي المشروع للصهيونية والصهيونية من خلال مساواته بشكل غير دقيق بمعاداة السامية⁷³.

كما رصد مركز حملة من خلال منصته حُر- المرصد الفلسطيني لانتهاكات الحقوق الرقمية، أكثر من 5100 حالة رقابة رقمية وانتشار للمحتوى الضار عبر الإنترنت على المنصات الرئيسة عبر الإنترنت كمنصات ميتا وإكس، وذلك منذ 7 تشرين الأول 2023 وحتى أيلول 2024. إضافة إلى ذلك، انتشار حملات التضليل التي تؤثر على حرية التعبير والوصول إلى المعلومات والحق في الأمن، حيث يتم استخدام معلومات مضللة في تبرير العقاب الجماعي ضد الفلسطينيين/ات، وتعطيل جهود توزيع المساعدات الإنسانية في وقت يواجه فيه أكثر من مليوني إنسان خطر المجاعة في قطاع غزة. 74 حذرت الهيئة من خلال تصريح صحفي من قيام «إسرائيل» بالتحريض على الصحفيين الفلسطينيين، ودعت المجتمع الدولي والمؤسسات الحقوقية ومؤسسات الأمم المتحدة للتدخل الفوري لحماية الصحفيين الفلسطينيين، ومحاسبة مرتكبي جرائم الحرب بحق المدنيين والصحفيين وعائلاتهم⁷⁵.

70 الثوابت: 2024 الأسوأ بتاريخ الصحافة جراء الإبادة الإسرائيلية بغزة

71 بيان صحفي رقم (710) صادر عن المكتب الإعلامي الحكومي - قطاع غزة.

72 تقرير استهداف الصحفيين/الصحفيات والمؤسسات الصحفية في قطاع غزة خلال حرب الإبادة على غزة -2023-2024. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. 2024

73 تقرير المشهد الحقوقي لفلسطين العدد (244) || 1 - 7 سبتمبر/أيلول 2024 - القانون من أجل فلسطين

74 حملة. المركز العربي لتطوير الاعلام الاجتماعي. الحقوق الرقمية الفلسطينية في سياق الإبادة الجماعية ومسؤولية شركات التكنولوجيا الكبرى بعد عام من الحرب على غزة. <https://7amleh.org/post> 2024

75 تصريح صحفي: الهيئة المستقلة تحذر من تحريض سلطات الاحتلال ضد صحفيين في قطاع غزة. 2024/10/24. الرابط: تصريح صحفي الهيئة المستقلة تحذر من تحريض سلطات الاحتلال ضد صحفيين في قطاع غزة

إزاء هذا الوضع الخطير الذي شهد دماراً في المقرات الصحفية والإعلامية، رافقه سقوط أعداد كبيرة من الصحفيين، حذرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» من عمليات التعريض التي تقوم بها سلطات الاحتلال ضد الصحفيين من قطاع غزة، ودعت عبر بيان أصدرته بتاريخ 2024/10/24، المجتمع الدولي وعلى وجه الخصوص المؤسسات الحقوقية ومؤسسات الأمم المتحدة إلى التدخل الفوري لحماية الصحفيين الفلسطينيين، ومحاسبة مرتكبي جرائم الحرب بحق المدنيين والصحفيين وعائلاتهم.

2.1.4.2 التدابير التشريعية لحماية الحق في حرية التعبير

يُعد الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ونص القانون الأساسي الفلسطيني على الحق في حرية الرأي والتعبير، ومع انضمام فلسطين إلى مجموعة من المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما فيها العهدان الدوليان، فقد ترتب عليها التزامات دستورية وقانونية واضحة في احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، إلا أن الممارسة الفعلية لا تزال تؤثر على وجود انتهاكات مستمرة لهذا الحق، مع عدم وضوح كيفية معالجته هذه الانتهاكات، ومحاسبة مرتكبيها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

وفي إطار التزاماتها بموجب ملاحظات اللجنة الدولية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فلم تقم الحكومة بمواءمة الإطار القانوني والمؤسسي الداخلي التي قد تقيّد حرية الإعلام دون مبرر، بما يشمل قانون العقوبات الأردني للعام 1960، مواءمة كاملة مع المادة 19 من العهد ومع مبادئ اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ والتناسب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير.

جدير بالذكر أن مجلس الوزراء قام بتشكيل فريق وطني لمراجعة مشروع قانون العقوبات، ووضع خطة وآلية عمل لمراجعة مشروع القانون اعتمدت على المعايير والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، وتوصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما يعزز حرية الرأي والتعبير وينسجم مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁷⁶. ولكن لم تتم مواءمة القانون.

ما زال قانون رقم (9) لسنة 1995، بشأن المطبوعات والنشر ينظم العمل الصحفي ولم يجرِ عليه أي تعديل أو إلغاء للقيود التي يفرضها على حرية الصحافة، إضافة إلى قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، النافذ في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الفلسطيني، رقم (74) لسنة 1936، النافذ في قطاع غزة، وكلاهما لا يختلف في كثرة القيود التي تفرضها موادهما على الحق في حرية الرأي والتعبير، واتساع نطاق التجريم فيهما، والتوسع في محاصرة حق النقد، باستخدام العبارات الفضفاضة والغامضة، مثل «مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية»، و«احترام الحقيقة»، و«تخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية»، و«زعزعة الثقة بالعملة الوطنية»، و«الإساءة إلى الوحدة الوطنية».

كذلك لا يزال القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، بشأن الجرائم الإلكترونية، يفرض قيوداً على حرية الرأي والتعبير⁷⁷، بإيراده بعض العبارات التي تحتل أكثر من تفسير مثل «تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة»، واتخاذ مثل هذه العبارات الفضفاضة سبب في حجب المواقع الإلكترونية داخل فلسطين.

خلال العام 2024، أجري تعديل شكلي على قانون المطبوعات والنشر من خلال القرار بقانون رقم (13) لسنة 2024م بتعديل قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر، بحيث تُعدل عبارة وزير الإعلام أينما وردت في القانون الأصلي لتصبح وزير الثقافة. وتعديل عبارة وزارة الإعلام أينما وردت في القانون الأصلي لتصبح وزارة الثقافة. حيث تعتبر بحسب هذا التعديل وزارة الثقافة الخلف القانوني والواقعي لوزارة الإعلام، وتتحمل التزاماتها وتكتسب حقوقها.

76 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 138، 26 حزيران/يونيه - 28 تموز/يوليه 2023، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، ردود دولة فلسطين على قائمة المسائل المتصلة بتقريرها الأولي، [تاريخ الاستلام: 6 نيسان/أبريل 2023].

77 للمزيد من المعلومات حول المواد المقيدة لحرية الرأي والتعبير في القرار بقانون راجع المذكرة القانونية التي قدمتها «الهيئة» على الرابط: الهيئة ترحب بصدور القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتقدم مجموعة من الملاحظات والتحفظات

2.1.4.3 السياسات والإجراءات المتخذة لحماية الحق في حرية التعبير

حثت لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دولة فلسطين على بذل جهودها الرامية إلى منع الموظفين العموميين من التدخل في الممارسة المشروعة للصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء المدافعات عن حقوق المرأة والمبلغون عن الفساد ومنتقدو الحكومة، لحقهم في حرية التعبير، وحظر أي تدخل من الإحجام عن توظيف الأحكام الجنائية أداةً لقمع التقارير المنتقده التي تتناول قضايا ذات مصلحة عامة؛ وتعزيز حماية الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء المدافعات عن حقوق المرأة والمبلغون عن الفساد ومنتقدو الحكومة، من أي نوع من أنواع التهديد أو الضغط أو الترهيب أو الاعتداء؛ وضمان التحقيق السريع والفعال والنزيه في جميع الانتهاكات، وملاحقة المسؤولين عنها على النحو المناسب، ومعاقبتهم في حال ثبتت إدانتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وتمكين الضحايا من الإنصاف وجبر الضرر اللاحق بهم بالكامل.

أعدت وزارة الداخلية وبالشراكة مع نقابة الصحافيين والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الدليل الإرشادي لتنظيم العلاقة بين قوى الأمن والصحافيين في الميدان، ويعتبر هذا الدليل أحد النشاطات التي عملت عليها وزارة الداخلية ليكون بمثابة قواعد مرجعية في متناول اليد لكل من قوى الأمن والصحافيين في حالات العمل المشترك، ولتعزيز الثقة بين الطرفين. كما يهدف للمساهمة في تطوير قدرات قوى الأمن الفلسطينية لفهمهم آليات حماية حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وصونها، وحماية الصحافيين من خلال فهم دور ووظيفة الصحافيين في المجتمعات الديمقراطية⁷⁸.

كما أصدرت وزارة الداخلية «تعميماً لكافة منتسبي أجهزة الأمن باحترام الصحافيين في الميدان وكيفية التعامل معهم وتسهيل عملهم، وعدم التعرض لهم بأي سوء، حتى لو كان (التجمهر غير مشروع)، مع عدم الإخلال بحق قوات الأمن في الميدان باتخاذ إجراءات أو توجيه تعليمات للصحافيين بما يضمن سلامتهم». وبادرت وزارة الداخلية بتشكيل لجنة على المستوى الوطني ضمت في عضويتها وزارة الداخلية، ووزارة الإعلام، ونقابة الصحافيين الفلسطينيين، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، لتوفير البيئة الآمنة للجميع وتوضيح الحدود القانونية التي تحدد العمل الصحفي وتوفير الحماية لهم، ولمنع حدوث انتهاكات لحقوق الصحافيين من قبل قوى الأمن⁷⁹.

2.1.4.4 الانتهاكات الماسة بالحق في حرية التعبير


لم تلق الهيئة شكاوى من المواطنين في قطاع غزة متصل بانتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير. وعليه فإن الهيئة لا تنفي ولا تؤكد وجود أو عدم وجود انتهاكات لحقوق الإنسان من طرف سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، بسبب الإبادة المستمرة.

تلقت الهيئة (43) شكوى، في الضفة الغربية، تضمنت هذه الشكاوى (45) ادعاءً بانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، تضمنت قيام الأجهزة الأمنية باحتجاز و/أو استدعاء أشخاص على خلفية منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، أو التعبير عن الرأي خلال تجمعات سلمية، أو خلال قيامهم بعملهم الصحفي، أو على خلفية انتماءاتهم السياسية، أو انتقادهم للسلطة على مجموعات مغلقة على تطبيق واتس أب.

78 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 138، مصدر سابق.

79 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 138، مصدر سابق.

الشكل رقم (7): توزيع أنماط الانتهاكات الماسة بالحق في التجمع السلمي



وتنوعت أنماط الانتهاكات الواردة في الشكاوى التي تلقتها الهيئة للحق في حرية الرأي والتعبير، بين المضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير، وحرية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي. وانتهاك حرية الصحافة والإعلام.

كما توزعت الشكاوى على الجهات الآتية: جهاز المخابرات العامة وجهاز الأمن الوقائي وجهاز الشرطة ووزارة الداخلية وجهاز الاستخبارات العسكرية.

غالبية هذه الشكاوى على هذه الجهات كانت نتيجة لقيامها بتوقيف أشخاص أو الاعتداء عليهم بالضرب أو احتجازهم دون وجود مذكرة توقيف.

وتشير وقائع الشكاوى التي تلقتها الهيئة إلى أن الذكور في الضفة الغربية هم الفئة الأكثر انتهاكاً لحقها في حرية الرأي والتعبير، حيث تمت الانتهاكات بحق (40) ذكراً بالغاً، و(1) طفل، في حين حدثت انتهاكات بحق (2) من الاناث، فيما لم يُسجل أي انتهاك بحق الأشخاص ذوي الإعاقة.

التعذيب على خلفية حرية التعبير

بتاريخ 2024/12/21، تم توقيف نجلي البالغ من العمر (17) عاماً، لدى شرطة طولكرم، من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية في طولكرم، على خلفية إبداء الرأي على صفحة الفيسبوك نتيجة اعتقال ابن عمته في وقت سابق، ومشاهدته يتعرض للضرب من قبل المشتركة. وأفاد المواطن أن نجله تعرض للاعتداء والضرب الشديد لدى توقيفه من قبل المشتركة، وجرى نقله إلى الاستخبارات العسكرية في طولكرم، حيث تم الحصول على الإفادة من قبلهم ثم جرى نقله إلى الشرطة. وأنه الآن موقوف على خلفية منشور على صفحات التواصل الاجتماعي ويرفضون إخلاء سبيله.

2.1.4.5 المحاسبة والمساءلة على انتهاك الحق في حرية التعبير

في إطار متابعات الهيئة للشكاوى مع الجهات ذات العلاقة، حول مساءلة الأفراد الذين اتهموا بارتكاب انتهاكات تتصل بالحق في حرية الرأي والتعبير، فقد تلقت (19) رداً مرضياً بحيث أبدت الجهات التي تم التواصل معها تعاوناً مع الهيئة، و(1) رد غير مرض من جهاز المخابرات العامة، أما فيما يخص باقي الشكاوى المقدمة ضد هذا الجهاز فهي قيد المتابعة. وتلقت الهيئة

(6) ردود مرضية وواحداً غير مرض من جهاز الأمن الوقائي، وباقي الشكاوى ضده قيد المتابعة. كما تلقت الهيئة (2) ردين مرضيين من جهاز الشرطة، وبقيت شكاوى واحدة قيد المتابعة، فيما لم تتلق الهيئة أي رد من جهاز الاستخبارات العسكرية، ووزارة الداخلية بخصوص الشكاوى المقدمة ضدها، وهي قيد المتابعة من طرف الهيئة.

2.1.4.6 التوصيات

بناءً على ما تقدم لوضع الحق في حرية الرأي والتعبير، تورد الهيئة بعض التوصيات لحماية هذا الحق، والمساءلة والمحاسبة على الانتهاكات الواقعة عليه، مع العلم أن بعض التوصيات أوردتها الهيئة في تقاريرها سابقاً، وتعيد التأكيد عليها لعدم اتخاذ أي تدابير أو إجراءات لمعالجتها أو الحد منها.

- ضرورة قيام الجهات ذات الاختصاص بإعادة النظر في التشريعات السارية التي لها علاقة بحرية الرأي والتعبير؛ مثل قوانين العقوبات، وقانون المطبوعات والنشر، وقانون الجرائم الإلكترونية وتعديلها بما يتواءم مع التزامات دولة فلسطين وفق الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، وعلى وجه التحديد إلغاء عقوبة الحبس للصحافيين على خلفية عملهم الصحافي، واستبدالها بعقوبات بديلة.
- إلى حين تعديل التشريعات، ثمة ضرورة ألا تتوسع السلطات القضائية في استخدام السلطة التقديرية بالتوقيف الاحتياطي، وأن يتم حصره في الحالات الاستثنائية التي تتضمن خطراً محققاً لا يمكن مواجهته إلا بالتوقيف الاحتياطي، وعدم اللجوء إليه كأداة للعقوبة.
- ضرورة قيام مجلس الوزراء بإصدار تعليماته للشرطة والأجهزة الأمنية بالتوقف عن احتجاز واستدعاء المواطنين أو الصحافيين على خلفية ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وممارسة العمل الصحافي والإعلامي.
- ضرورة تدخل رئيس دولة فلسطين بإصدار تعليماته إلى الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، بالتوقف عن احتجاز واستدعاء المواطنين أو الصحافيين على خلفية ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وممارسة العمل الصحافي والإعلامي.
- ضرورة تدخل مجلس الوزراء لإزالة كافة القيود المفروضة من قبل الأجهزة الأمنية التي تمس حرية الصحافيين سواء في ممارسة تغطية الأحداث، أو بثها، أو تصويرها.
- ضرورة قيام وزارة الداخلية بتشكيل لجان تحقيق مستقلة من مؤسسات حقوق الإنسان، ونقابة الصحافيين في الحالات كافة، التي وقعت فيها انتهاكات ضد الصحافيين، ومحاسبة المتورطين بارتكابها.

2.1.5 الحق في التجمع السلمي

2.1.5.1 التدابير التشريعية لحماية الحق في التجمع السلمي

يُعد الحق في التجمع السلمي من الحقوق الأساسية التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁸⁰.

ومع انضمام فلسطين إلى مجموعة من المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما فيها العهدان الدوليان، فقد ترتب عليها التزامات دستورية وقانونية واضحة في احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، إلا أن الممارسة الفعلية لا تزال تؤثر على وجود انتهاكات مستمرة لهذا الحق، مع عدم وضوح كيفية معالجته هذه الانتهاكات، ومحاسبة مرتكبيها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. جاء القانون الفلسطيني منسجماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومنح حماية كاملة للحق في التجمع السلمي وكان من أكثر القوانين تطوراً، حيث نصت المادة (2) على أن «للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون».

رغم انسجام القانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة، بشكل كبير، مع المعايير الدولية والقانون الأساسي المعدل، إلا أنه لا يزال يحتوي على بعض النصوص التي قد تكون مقيدة لممارسة هذا الحق بحرية تامة، من أهمها ضرورة توجيه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة قبل 48 ساعة، على الأقل، من موعد الاجتماع⁸¹، على أن يكون موقعاً من قبل الأشخاص المنظمين للاجتماع، بما لا يقل عددهم عن ثلاثة، وعلى أن يبينوا في إشعارهم المكان والزمان اللذين سيعقد فيهما الاجتماع، والغرض منه. أما في حال تقديم الإشعار الكتابي من قبل جهة ذات شخصية اعتبارية، فيُكتفى في هذه الحالة بتوقيع من يمثلها، وللمحافظ أو مدير الشرطة أن يضع ضوابط على مدة الاجتماع ومساره بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً بعد 24 ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار. كذلك تضع اللائحة التنفيذية للقانون المذكور قيوداً إضافية في نصها على وجوب مراعات أحكام المرسوم الرئاسي رقم 3 لسنة 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض⁸²، من طرف المنظمين.

إن هذه القيود المفروضة على الحق في التجمع السلمي، قد تتعارض مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي انضمت إليها دولة فلسطين، وبخاصة المادة رقم (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁸³، كما تخالف أحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل⁸⁴.

لم يطرأ أي تغيير أو تعديل على الإطار القانوني الناظم للحق في التجمع السلمي، حيث لم تعدل التشريعات النافذة ولم تسن تشريعات جديدة لتعزيز حماية الحق في التجمع السلمي، وبالتالي بقي القانون الأساس الفلسطيني للعام 2003، وتعديلاته والقانون رقم (12) بشأن الاجتماعات العامة لسنة 1998، ولائحته التنفيذية لسنة 2000، هو المظلة القانونية الوطنية الرئيسة لحماية هذا الحق. علماً أن القانون رقم (12) بشأن الاجتماعات العامة ينسجم بشكل كبير مع المعايير الدولية، إلا أن لائحته التنفيذية تفرض قيوداً غير منصوص عليها في القانون على هذا الحق.

80 المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

81 المادة (3) من قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة.

82 تنص المادة رقم (9) من قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998م، على «يجب على منظمي الاجتماع أو المسيرة مراعاة أحكام المرسوم الرئاسي رقم 3 لسنة 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض».

83 تنص المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

84 تنص المادة (5/26) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على أن «عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون».


2.1.5.2 الانتهاكات الماسة بالحق في التجمع السلمي

لم تتلق الهيئة شكاوى من المواطنين في قطاع غزة تتصل بانتهاكات للحق في التجمع السلمي. وعليه فإن الهيئة لا تنفي ولا تؤكد وجود أو عدم وجود انتهاكات لحقوق الإنسان من طرف سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، بسبب الأوضاع القائمة هناك. تلقت الهيئة (11) شكاوى حول انتهاك الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية. وتشير وقائع الشكاوى التي تلقتها الهيئة إلى أن الذكور والإناث تعرضوا للانتهاكات خلال مشاركتهم في التجمعات السلمية حيث تمت الانتهاكات بحق (6) ذكور، و(5) إناث، منهن (3) تعرضن للضرب أثناء مشاركتهن في تجمع سلمي، وأثنى واحدة تم توقيفها، وأخرى تعرضت لسوء معاملة من قبل أحد أفراد الأمن.

حملت التجمعات السلمية طابعاً سياسياً، ووصل عدد الانتهاكات للحق في التجمع السلمي إلى (11) انتهاكاً، كان النمط السائد في جميعها هو فض التجمعات السلمية، وتم احتجاز مشاركين والاعتداء عليهم في (4) تجمعات سلمية. وتوزعت الشكاوى التي تلقتها الهيئة والخاصة بانتهاك الحق في التجمع السلمي، على الجهات الآتية: جهاز المخابرات العامة (4) انتهاكات، وزارة الداخلية (4) انتهاكات، جهاز الأمن الوقائي (3) انتهاكات.

في إطار متابعات الهيئة للشكاوى التي قُدمت لها مع الجهات ذات العلاقة، حول مساءلة الأفراد الذين اتهموا بارتكاب انتهاكات تتصل بالحق في حرية التجمع السلمي، فقد تلقت الهيئة (3) ردود مرضية، و(1) رد عدم تعاون من جهاز المخابرات العامة. كما تلقت (3) ردود فيها تعاون مرض من جهاز الأمن الوقائي. فيما لم تتلق أي رد من وزارة الداخلية على أي من الشكاوى المقدمة ضدها، وهي قيد المتابعة من طرف الهيئة.

الشكل رقم (8): توزيع إجمالي الانتهاكات الماسة بالحق في التجمع السلمي بحسب جهة الانتهاك



2.1.5.3 التوصيات

بناءً على ما تقدم لوضع الحق في التجمع السلمي، تورد الهيئة بعض التوصيات لحماية هذا الحق وتعزيزه، والمساءلة والمحاسبة على الانتهاكات الواقعة عليه، مع العلم أن بعض التوصيات أوردتها الهيئة في تقاريرها سابقاً، وتعيد التأكيد عليها لعدم اتخاذ أي تدابير أو إجراءات لمعالجتها أو الحد منها.

- ضرورة قيام الجهات التشريعية بمواءمة التشريعات الوطنية واللوائح التنفيذية الخاصة بتنظيم الحق في التجمع السلمي بما وقعت عليه والتزمت به دولة فلسطين من وثائق دولية، وبخاصة ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعديل أو إلغاء كل ما يتعارض مع الحق في التجمع السلمي الوارد في قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الساري في قطاع غزة.
- ضرورة التزام الأجهزة الأمنية ووزارة الداخلية بأحكام قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة، الذي يقصر التعامل مع الاجتماعات العامة بجهاز الشرطة، مع ضرورة التأكيد على حظر قيام منتسبي الأجهزة الأمنية بلباسهم المدني بالقيام بمهام ذات طابع عملي في فض التجمعات السلمية.
- التحقيق الفوري، من قبل النيابة العامة والقضاء، وهي الجهات المختصة وفق القانون، في أي حادثة تمس الحق في التجمع السلمي، في دولة فلسطين، ونشر نتائج التحقيق على الملأ، ومحاسبة من تثبت إدانته في الاعتداء على المشاركين في التجمعات السلمية أو استخدام القوة المفرطة خلافاً للتعليمات.

2.1.6 الحق في التنقل

2.1.6.1 تداعيات الجماعية الإبادة على الحق في الحركة والتنقل

تُعد سياسة الإغلاق والحصار التي تطبقها «إسرائيل» على قطاع غزة شكلاً من أشكال العقوبات الجماعية المحظورة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، حيث يرد حظر العقوبات الجماعية في لائحة لاهاي، وفي اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، وقد أقر هذا الحظر كضمانة أساسية لجميع المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني.

استمر إغلاق المعابر الذي فرضته إسرائيل على القطاع منذ السابع من تشرين الأول 2023م، حيث فرضت قيوداً مشددة جداً على حركة البضائع والأفراد عبر معبري كرم أبو سالم ورفع، فيما أغلقت بشكل كامل الحركة على معبر بيت حانون، كما فرضت قيوداً مشددة أيضاً على حركة الأفراد والبضائع داخل القطاع نفسه، وأدت هذه القيود إلى نقص حاد جداً في جميع المواد الأساسية الضرورية للحياة، مثل الغذاء، والمياه النظيفة، والكهرباء، والوقود، والأدوية، والمعدات والمستلزمات والمستهلكات الطبية.

وفقاً لبيانات منظمة الصحة العالمية، ففي الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر 2023 وحتى إغلاق معبر رفح في أعقاب الاجتياح الإسرائيلي في 7 أيار/مايو 2024، تسببت إجماع 4,895 مريضاً من غزة (38% من مجمل المرضى وعددهم 12,760 مريضاً طلبوا الخروج)، أي بمعدل نحو 50 مريضاً في اليوم الواحد .

أما منذ إغلاق معبر رفح، فلم يُسمح إلا لعدد ضئيل جداً من المرضى بمغادرة غزة، وجميعهم يعانون من أمراض خطيرة و/أو يحتاجون إلى علاجات منقذة للحياة.

تواصل إسرائيل منع العلاج الطبي عن عشرات آلاف الجرحى وغيرهم من المرضى، بمن في ذلك العديد من الأطفال، وذلك من خلال صدّ خروجهم من قطاع غزة إلى أماكن يمكنهم فيها الحصول على علاج طبي ملائم. وبما أن إسرائيل تسيطر على جميع المعابر الفعالة في قطاع غزة، وبما أنها قوة الاحتلال المسؤولة عن السير السليم لحياة السكان المدنيين في قطاع غزة، فيجب عليها تأسيس آلية مستقرة ومنتظمة، تسمح بخروج المرضى بشكل يلبي الاحتياجات العاجلة الطارئة في العلاجات الطبية الحرجة والمنقذة للحياة.⁸⁵

2.1.6.2 التدابير التشريعية لحماية الحق في الحركة والتنقل

يحمي القانون الأساسي الحق في التنقل، وذلك من خلال نصوص المواد الآتية: المادة (11) نصت على أنه: «لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون»، ونصت المادة (27) منه على أن: «حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون»، بينما نصت المادة (28) على أنه: «لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأي جهة أجنبية».

ينظم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أحكام المنع من السفر للمدين الذي يهرب أمواله للخارج، وكذلك بالنسبة لقانون ضريبة الدخل، وقانون المخابرات العامة، إضافة إلى قانون مكافحة الفساد، وتشترك جميع هذه القوانين بأنها تجعل من المحاكم الجهة المختصة الوحيدة بإصدار قرار المنع من السفر، وقد أكدت ذلك محكمة العدل العليا في أكثر من مناسبة، حيث ألغت هذه المحكمة قرارات الأجهزة الأمنية والنائب العام بالمنع من السفر واحتجاز بطاقات الهوية الشخصية، كونها قرارات صادرة عن جهات غير مختصة، وقضت المحكمة أيضاً بأن الجهة الوحيدة المخولة بالمنع من السفر هي محاكم الموضوع.

85 «جيشة-مسلك» - مركز للدفاع عن حرية التنقل - تمنع إسرائيل خروج مرضى، بمن في ذلك قاصرون، لتلقي العلاج الطبي خارج غزة .
<https://gisha.org/ar/israel-blocks-exit-of-patients-including-children-for-medical-treatment-outside-gaza-ar>

يعد الحق في التنقل واحداً من حقوق الإنسان الأساسية المكفول في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، وهو حق ضروري لممارسة الحقوق الأخرى، خاصة الحق في التعليم والعمل والصحة. وفقاً للقوانين الدولية والوطنية بما في ذلك القانون الفلسطيني، فإنه يمكن للسلطات أن تفرض قيوداً على الحق في التنقل كما في حال إنفاذ القوانين الجنائية، على أن يكون هذا التقييد وفقاً للقانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه، وبخلاف ذلك يعد انتهاكاً للحق في التنقل.

2.1.6.3 الانتهاكات الماسة بالحق في الحركة والتنقل

تراجع عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة من المواطنين في قطاع غزة والضفة الغربية بخصوص انتهاك حقهم في التنقل، وذلك بفعل الإبادة الجماعية التي ما زالت تنفذها إسرائيل ضد الفلسطينيين هناك منذ السابع من أكتوبر 2023، والتي أدت من جملة أمور أخرى إلى تقويض عمل السلطات الرسمية في القطاع بما في ذلك تقويض عملنا في الهيئة المستقلة أيضاً، وبالتالي تراجع نشاطنا ونشاط تلك السلطات وتفاعلها مع المواطنين.

وأثرت إجراءات جيش الاحتلال العدواني سلباً على قدرة السلطة الوطنية على وفائها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنقل، الذي ما زال يخضع بشكل رئيس منه لسيطرة سلطات الاحتلال الإسرائيلي عبر سيطرتها على المعابر والحدود ونشرها الحواجز والبوابات العسكرية بين محافظات الضفة الغربية وحتى بين المدن والقرى والبلدات في الضفة الغربية المحتلة والتي حولتها إلى معازل في أوضح صور الفصل العنصري.

تلقت الهيئة (23) شكوى تتصل بانتهاك الحق في التنقل وحرية الحركة، من ضمنها (7) شكاوى قدمها مواطنون من القطاع ضد وزارة الداخلية في رام الله ادعوا فيها أن الوزارة امتنعت بلا مبرر قانوني عن إصدار جوازات سفرهم أو تجديدها .

في حين تتصل (16) شكوى بانتهاك الحق في التنقل عبر مصادرة وثائق سفر وبطاقة الهوية أو بالمنع من السفر إلى خارج الضفة الغربية عبر معبر الكرامة الواصل بين الأردن والأراضي الفلسطينية، دون وجود أمر قضائي ولأسباب غير قانونية يتصل معظمها بانتمائهم أو آرائهم السياسية. كشفت تقارير الهيئة ومتابعاتها عن انتهاك مستمر للحق في التنقل، وذلك عبر ثلاث وسائل رئيسية، هي: المنع من السفر، وسحب بطاقات الهوية أو جواز السفر، والامتناع عن إصدار جوازات سفر للمستحقين، وبخاصة للفلسطينيين من سكان قطاع غزة.

• المنع من السفر

تلقت الهيئة (11) شكوى من مواطنين في الضفة الغربية ادعوا فيها أن السلطات قد منعتهم من السفر دون أمر قضائي، (7) شكاوى قدمت ضد جهاز المخابرات العامة، وشكويان ضد الأمن الوقائي، وشكويان أخريان ضد وزارة الداخلية، وقد أفادنا معظم المشتكين بأنهم منعو من السفر لأسباب تتصل بآرائهم ونشاطاتهم السياسية.

في الغالب لا يعلم المواطنون بشكل مسبق بقرار منعهم من السفر، ويتفاجؤون بوجود قرار كهذا أثناء محاولتهم مغادرة البلاد، عندئذ لا تسمح لهم السلطة المختصة المسؤولة عن المعابر والتي يرافقها في العادة عناصر من الأجهزة الأمنية الأخرى بالمرور وتطالبهم بالعودة من حيث أتوا وذلك في الغالب يكون بناءً على طلب ضباط الأجهزة الأمنية الأخرى وتحديداً المخابرات العامة.

انتهاكات مركبة لحقوق الإنسان

منع من السفر دون حكم قضائي وانتهاك الحق في التعليم

بتاريخ 2024/8/12 قام أفراد من جهاز المخابرات العامة باعتقالي ووضعني رهن الحبس، بتاريخ 2024/8/15 قررت محكمة صلح الخليل الإفراج عني بكفالة، ورغم تقديم الكفالة المطلوبة للمحكمة إلا أن المخابرات العامة استمرت في توقيفي حتى تاريخ 2024/8/22 أفرج عني من قبل المخابرات على أن أعود بتاريخ 2024/8/25 للمقابلة لدى الجهاز، وبتاريخ 2024/8/25 عدت من أجل المراجعة والحصول على جوالي إلا أنني تفاجأت أنه تم توقيفي من جديد، بتاريخ 2024/9/9 قررت محكمة صلح الخليل إخلاء سبيلي وعلى الرغم من تقديم الكفالة للمحكمة، إلا أنه استمر توقيفي لغاية يوم 2024/9/22 حيث تم الإفراج عني دون إعادة هاتفي الشخصي.

بتاريخ 2024/9/23 قررت السفر إلى الأردن من أجل استكمال دراستي في إحدى الدول الأوروبية، ولكنني تفاجأت بمنعني من السفر من قبل المخابرات الفلسطينية. في وقت لاحق وأثناء عزمنا متابعة قضية المواطن علمنا عبر والده أنه تم اعتقاله لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

• امتناع وزارة الداخلية عن إصدار وثائق سفر مستحقة دون مبرر قانوني

تلقت الهيئة (7) شكاوى فقط من مواطنين من قطاع غزة، أفادوا فيها بأن وزارة الداخلية في رام الله، «امتنعت دون مبرر قانوني عن إصدار جوازات سفرهم أو تجديدها»، ويعود التراجع الكبير في أعداد الشكاوى التي تم تقديمها من المواطنين في قطاع غزة في هذا الخصوص مقارنة بالأعوام السابقة (حيث كانت تقدم العشرات من الشكاوى) إلى الإبادة الجماعية التي تنفذها إسرائيل ضد الفلسطينيين في القطاع، وبشكل خاص سيطرتها العسكرية على معبر رفح البري ومنعها الفلسطينيين من التنقل عبره.

منذ العام 2007 ما زالت وزارة الداخلية في رام الله وهي الجهة المختصة بإصدار جوازات السفر، تمتنع عن إصدار جوازات سفر للمواطنين الفلسطينيين المقيمين في قطاع غزة أو تجديدها قبل صدور موافقة من الأجهزة الأمنية على ذلك، ما يؤخر في أحسن الأحوال إصدار الجوازات إلى عدة أيام بينما يحصل عليها المواطنون في الضفة الغربية في غضون عدة ساعات. وللأسف، فإن عدم الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة، يعني عدم إصدار جواز سفر أو تجديده، بينما لا يعتبر هذا السبب قانونياً.

نتج عن امتناع وزارة الداخلية عن إصدار جوازات سفر المواطنين في قطاع غزة أو تجديدها إلى حرمان الكثيرين من حقهم في العمل، وفي التعليم، وفي العلاج، وفي أداء الشعائر الدينية (الحج، العمرة)، حيث إن العديد من المشتكين قد أفادوا بأن امتناع وزارة الداخلية قد فوت عليهم فرصة العلاج في الخارج، وحرّم آخرين من مرافقة أفراد عائلاتهم أثناء تلقيهم العلاج، بينما قال العديد من المشتكين إنهم حرموا نتيجة لذلك من فرصة استكمال تعليمهم. وبحسب الشكاوى، فقد تبين أن الرفض الأمني أو عدم الحصول على موافقة أمنية هو السبب الأكثر الذي تتذرع به الوزارة لتبرير تأخرها بإصدار الجواز أو عدم إصداره أساساً، وغالباً ما يستند الرفض الأمني إلى أسباب تتصل بالانتماء السياسي للشخص، أو أسباب تتصل بتعبيره عن رأيه في قضايا عامة.

• سحب جواز السفر أو بطاقة الهوية

تلقت الهيئة (5) شكاوى من مواطنين في الضفة الغربية ادعوا فيها أن جهاز المخابرات العامة ووزارة الداخلية قد احتجزا دون وجه حق جوازات سفرهم أثناء عودتهم إلى الضفة الغربية عبر معبر الكرامة، ويقوم جهاز المخابرات العامة بهذا الإجراء عادة، إما عقب صدور جواز السفر، وإما عقب منع المواطنين من السفر عبر معبر الكرامة، حيث يقوم بإرجاعهم بينما يبقي على جواز سفرهم بحوزته، وإما بعد الإفراج عنهم من اعتقال لدى أحد الأجهزة الأمنية، حيث ترد أماناته باستثناء بطاقة الهوية أو جواز السفر.

وبحسب المشتكين، فإن احتجاز وثائق سفرهم وبطاقات هوياتهم الشخصية كان لأسباب تتصل بانتماؤاتهم السياسية لفصائل المعارضة أو لتعبيرهم عن آرائهم في الشؤون السياسية.

إن حجز جواز السفر، هو في الواقع منع من السفر. إضافة إلى أن حجز البطاقة الشخصية هو تقييد لحرية الحركة، فهو ممارسة ماسة بالكرامة الإنسانية والشخصية المستقلة، كما أن حجز البطاقة في ظل الاحتلال الإسرائيلي وسيطرة جيش الاحتلال على الطرق خصوصاً بين المحافظات أو بين المدن وقراها وبلداتها، يعرض من لا يحوز بطاقة الهوية لخطر الاعتقال أو لتنكيل من أفراد جيش الاحتلال.

سحب جوازات سفر لمواطنين من غزة يقيمون في القاهرة


أنا (أ) من مدينة خان يونس، ومقيم حالياً في جمهورية مصر العربية بسبب الحرب الدائرة في غزة، وإغلاق المعبر منذ تاريخ 2024/3/10، أعمل موظفاً عسكرياً في وزارة الداخلية بغزة. في شهر 2024/2 تقدمت بطلب إلى مكتب وجهات للسياحة والسفر في مدينة خان يونس بهدف تجديد جواز السفر الخاص بي بعد انتهاء صلاحيته، وقمت بتقديم الأوراق الثبوتية المطلوبة كافة في حينه ودفع الرسوم المستحقة، بتاريخ 2024/4/15 صدر الكشف الخاص بالأسماء من قبل وزارة الداخلية في رام الله للتوجه لاستلام الجوازات من المكتب المذكور، علماً أن الكشف كان يضم اسمي وأسماء عدد كبير من المواطنين الذين تقدموا بطلب الحصول على جواز السفر لدى المكتب، لكن فوجئت بأنه تم التأشير على اسمي في الكشف بكلمة (مسحوب)، وعلى الفور تواصلت مع المكتب عبر الهاتف كوني في مصر وأبلغني أن الأمر لدى الأجهزة الأمنية في رام الله، وعليه تواصلت عبر الهاتف مع (ن) في وزارة الداخلية برام الله للاستفسار منه حول سحب جواز السفر وأبلغني أنه لا صلاحية لديه على الأجهزة الأمنية وأغلق الهاتف في وجهي، وتواصلت مع قنصل في سفارة فلسطين بمصر، والذي أبلغني أنه ليس لهم أي علاقة بالموضوع وأنه يجب أن أتواصل مع رام الله، وأنا بحاجة ماسة لجواز السفر لإتمام أي معاملات مطلوبة منا وتسيير أمور حياتي في مصر، إضافة إلى أنني مسجل في برنامج الدكتوراه الأمر الذي منعه من السفر وإكمال مسيرتي العلمية، وحالياً أنا عالق في مصر دون أي أوراق ثبوتية. لذلك أتوجه للهيئة بشكوى ضد وزارة الداخلية في رام الله بسبب مصادرتها جواز السفر الخاص بي بعد صدوره.

بتاريخ 2024/9/22، خاطبت الهيئة وزارة الداخلية في رام الله بشأن شكوى المواطن ومواطنين آخرين من قطاع غزة يقيمون في مصر بعد أن فروا إليها من الحرب عبر معبر رفح، وطلبت النظر فيها وتسليمهم جواز سفرهم، بتاريخ 2024/10/2، تلقينا رداً من وزارة الداخلية تقول فيها إن الأمر لدى الجهات المختصة للمتابعة، بتاريخ 2024/10/30 عدنا وخاطبنا جهاز المخابرات العامة والأمن الوقائي بشأن الشكوى، إلا أننا لم نلق رداً لغاية الآن.

جهات الانتهاك

قدمت شكاوى انتهاك الحق في التنقل ضد السلطات الرسمية على النحو الآتي: (9) شكاوى قدمت ضد جهاز المخابرات العامة، (7) منها عبر المنع من السفر دون أمر قضائي، و(2) عبر سحب جواز السفر أو بطاقة الهوية. وشكويان ضد الأمن الوقائي، وموضوعهما المنع من السفر دون أمر قضائي. و(12) شكوى ضد وزارة الداخلية، (7) منها عبر امتناعها عن إصدار وثائق سفر مستحقة دون مبرر قانوني، واثنان عبر المنع من السفر دون أمر قضائي، و(3) عبر سحب جواز السفر أو بطاقة الهوية.

الشكل (9): توزيع شكاوى انتهاك الحق في التنقل بحسب الجهات



2.1.6.4 المحاسبة والمساءلة على انتهاك الحق في الحركة والتنقل

رغم أن القانون يحظر المساس بحرية الحركة دون مبرر، ويعتبرها في بعض الحالات جريمة، إلا أنه وبحسب علمنا، لم يتم خلال هذا العام مساءلة أي موظف عام جزائياً أو تأديبياً بسبب اعتدائه على حق المواطنين في التنقل، لا سيما عبر المنع من السفر أو احتجاز جواز السفر.

يمكننا الحديث في إطار المساءلة عن انتهاك الحق في التنقل عن إلغاء المحاكم لقرارات المنع من السفر المخالفة للقانون كأحد أشكال المساءلة، أي وقف الانتهاك دون الذهاب إلى أبعد من ذلك، وهذا ما يعبر عنه قانوناً بالجزاءات الإجرائية التي تتمثل في إبطال الإجراء فقط دون تعويض للضحية أو مساءلة للمتورط.

يذكر أننا في الهيئة نخطب الجهات التي انتهكت حق المواطن في التنقل عبر المنع من السفر أو حجز جواز السفر، وغالباً ما تستجيب هذه الجهات لمخاطباتنا وتسمح متأخراً بمرور المواطنين عبر المعابر الحدودية للسفر، كما تخطب الهيئة وزارة الداخلية في الضفة الغربية بشأن إصدار جوازات السفر لمواطني قطاع غزة أو تجديدها، وتنجح في عدد قليل من الحالات في تمكين بعض المواطنين من الحصول على وثائق سفرهم.

2.1.6.5 التوصيات

- احترام الحكومة الفلسطينية حق المواطنين بالحصول على جواز سفر دون تمييز، وأن تتراجع فوراً عن سياساتها الممنهجة المتمثلة في الامتناع عن إصدار جوازات سفر أو تجديدها للمواطنين المقيمين في قطاع غزة بحجة عدم الموافقة الأمنية، والعمل على إصدار جوازات سفرهم بالسرعة الممكنة أسوة بالمواطنين في الضفة الغربية.
- توقف الأجهزة الأمنية (لا سيما جهاز المخابرات العامة في الضفة) عن منع المواطنين من السفر عبر المعابر الحدودية، ويجب عليهم في هذا السياق إلغاء أي قرارات صادرة عنهم في هذا الخصوص.

2.1.7 الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص

2.1.7.1 تداعيات الإبادة الجماعية على الحق في تقلد الوظائف العامة

ستقتصر هذه الجزئية على الحق في تقلد الوظائف العامة في الضفة الغربية، وذلك بسبب استمرار إسرائيل في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين هناك منذ السابع من أكتوبر 2023، والتي أدت فيما يتصل بالحق في تقلد الوظائف العامة هنا إلى تدمير السلطات العامة وهياكلها وتقويض قدراتها على الحكم والإدارة، بما يشمل المؤسسات والوزارات وهيئات الحكم والإدارة الأخرى، حيث كان استهدافها واستهداف كوادرها البشرية هدفاً معلناً لدولة الاحتلال، وقد أدى ذلك إلى غياب المحل اللازم لإعمال هذا الحق وهو «الوظيفة العامة»، فلم يعد وظيفة عامة يمكننا رصد أوضاعها وتوثيقها.

من جانب آخر، استمرت الهيئة المستقلة بتلقي شكاوى المواطنين من قطاع غزة، على خلفية حقوقهم الوظيفية كعدم تنفيذ التزاماتهم المالية أو جزء منها للمستحقين من الموظفين والمتقاعدين من الفلسطينيين المقيمين في قطاع غزة، وترجع أسباب هذا الامتناع إلى الانقسام السياسي، إضافة إلى ضغوط دولة الاحتلال الإسرائيلي على السلطة، حيث قررت حكومة دولة الاحتلال ومنذ بداية الحرب احتجاز جزء من أموال المقاصة وعدم تحويلها إلى السلطة الفلسطينية، لأنها مخصصة للفلسطينيين في قطاع غزة.

أثر الحصار الاقتصادي المستمر الذي تفرضه سلطات الاحتلال الإسرائيلي على السلطة الفلسطينية منذ سنوات عدة والذي تصاعدت حدته بالتزامن مع استمرارها بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية للفلسطينيين في غزة، وذلك عبر استمرار قرصنتها أموال المقاصة، على قدرة السلطة الفلسطينية على الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المتصلة بالوظيفة العامة وخاصة ما يتصل بدفع رواتب موظفيها والمتقاعدين.

تسببت الأزمة المالية الناتجة عن العدوان الإسرائيلي، في عدم قدرة السلطة على دفع كامل مستحقات المتقاعدين المالية، ما يؤثر سلباً على منظومة الحماية الاجتماعية لكبار السن من الموظفين، لا سيما أن رواتبهم التقاعدية بالأصل محدودة، وظروفهم العمرية والصحية لا تسمح لهم بعمل إضافي، ما يهدد أمانهم الاجتماعي، ويكشفهم اقتصادياً واجتماعياً.

من جانب آخر، تسبب القصف الإسرائيلي الهائل للقطاع بتدمير أكثر من 75 بالمئة من القطاع الإسكاني والمستشفيات والمدارس والكنائس، كما تم تدمير 204 مقرات حكومية وتدمير 450 مدرسة وجامعة، و600 مسجد، و3 كنائس، و200 مقر حكومي، و80 مركزاً صحياً، ما منع الموظفين في هذه القطاعات من الحقوق المترتبة على الحق في تقلد الوظائف العامة.

إضافة لما تقدم، لم تتمكن السلطة الفلسطينية، من صرف رواتب كاملة لموظفي القطاع العام، نظراً للأزمة المالية، لكنها نجحت في النصف الثاني من العام 2024م بصرف نسبة 70% من الرواتب، مع حد أدنى (3,500) شيكل، ما ترك أثراً على الخدمات الأساسية المقدمة للمواطنين، من ناحية تقليص أيام الخدمات في المراكز الصحية، ما انعكس على حق الأسر الفقيرة والمهمشة في الحصول على الخدمات الصحية الحكومية، خاصة أن ثمة حالات صحية لا تحتمل التأخير، أو المواءمة مع موعد دوام المراكز الصحية، ما اضطرها للتوجه إلى المراكز الصحية الخاصة؛ لتزيد من أعبائها المادية، أو تتكبد مشقة الحصول على الخدمات الصحية الأساسية دون طائل، وتلمس عدم المساواة مع الأسر الغنية أو المقتدرة على ارتياد المراكز الصحية الخاصة.

2.1.7.2 التدابير التشريعية لحماية الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة

يكفل القانون الأساسي المعدل حق الفلسطينيين في تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص (المادة 26) نشير إليه فيما بعد هنا بـ «الحق في تقلد الوظائف العامة».

وهذا يعني أن حق الفلسطينيين في تولي المناصب والوظائف العامة يجب أن يكون على أساس الكفاءة والجدارة دون أي تمييز محظور، وإعمال هذا الحق يتطلب أن تلتزم السلطات المختصة بتوفير البيئة القانونية والإدارية التي تضمن أن يكون

للفلسطينيين ممن يتساوون في الظروف والشروط (الكفاءة والجدارة) نفس الفرصة للوصول إلى المناصب والوظائف العامة دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

استقبلت الهيئة العديد من الشكاوى التي ترتبط بعدم التزام الجهات الحكومية بمعيار الكفاءة والجدارة في تولي المناصب والوظائف العامة، وادعاءات بوجود تمييز في التوظيف لأسباب سياسية ونوع اجتماعي وإعاقة الآراء السياسية والعلاقات الاجتماعية والإعاقة، إضافة إلى تقصيرها في عدم توفير البيئة القانونية والإدارية اللازمة التي تضمن مبدأ التنافس النزيه والشفاف على الوظائف والمناصب العامة. لم يطرأ أي تعديلات على قانون الخدمة المدنية للعام 1998، وذلك رغم مبادرة ديوان الموظفين العام بإصلاح الوظيفة العامة عبر إعداد مسودة للقانون في العام 2021، رغم أن القانون لا يتضمن التمييز المباشر بين الجنسين، إلا أنه في سياق التطبيق أتاح فرصة لنشوء التمييز بحكم الواقع، بحيث بقيت مشاركة النساء محدودة في المناصب العليا.

كما لم يتم اتخاذ أي إجراءات أو سياسات أو تعديل قانوني بشأن الحماية من التحرش والاستغلال الجنسي في الوظيفة العامة، حيث لا تشمل القوانين النافذة على هذا الفعل كجريمة، ما يقف حائلاً أمام اتخاذ أي عقوبات ضد المتحرشين، وخصوصاً قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960. لا يتوقف الأمر على قانون العقوبات، إذ لم تُشر أي مادة من قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 إلى التحرش الجنسي في أماكن العمل، كما أن مدونة السلوك الخاصة بالوظيفة العامة تخلو من أي إشارة لاعتبار التحرش الجنسي ضمن المخروقات في السلوك الوظيفي وقواعد الوظيفة العامة.

في سياق آخر، يتضمن القانون فجوات تمييزية تتصل بالمساواة في العلاوات بين الفئات الوظيفية المختلفة، حيث يحصل بعض الفئات على علاوات كبيرة دون معايير واضحة، بينما تُحرم فئات أخرى من امتيازات مشابهة، دون وجود أسس موحدة، ما يفتح الباب أمام الاستثناءات والمحسوبيات، وتضخم الامتيازات الممنوحة لبعض الفئات على حساب أخرى.

2.1.7.3 الانتهاكات الماسة بالحق في تقلد المناصب والوظائف العامة

تلقت الهيئة المستقلة (42) شكاوى تضمنت ادعاءات بانتهاك الحق في تقلد الوظائف العامة في الضفة الغربية، وذلك عبر إجراءات التعيينات والترقيات في الوظائف والمناصب العامة، وحتى الفصل من الوظيفة أو الإحالة إلى التقاعد المبكر على أسس أخرى لا تتصل بالكفاءة والجدارة، أي على أسس تمييزية محظورة بموجب القانون، لا سيما على أساس الآراء والانتماءات السياسية.

وما زال الكثير من المؤسسات والوزارات في السلطة الوطنية تشترط حصول المتقدم على شهادة حسن السيرة والسلوك من الأجهزة الأمنية (شهادة السلامة الأمنية) للتعين في الوظيفة العامة، وذلك رغم قضاء المحكمة العليا منذ 2012 بأن هذا مطلب غير قانوني وغير دستوري ويمثل مساساً بقيمة المساواة وحظر التمييز.⁸⁶

من بين إجمالي الشكاوى المشار إليها، ادعت إحدى عشر امرأة أنه تم انتهاك حقهن في تقلد الوظائف العامة، لأسباب تتصل بالتمييز على أساس الجنس، ولأسباب أخرى منها الآراء السياسية. أما بالنسبة لذوي الإعاقة، فقد تقدم أربعة منهم إلى الهيئة المستقلة بشكاوى ضد السلطات بدعوى انتهاك حقهم في تقلد الوظائف العامة، ادعى ثلاثة منهم أن هذا الانتهاك قد حصل بسبب إعاقته.

انتهكت السلطات الحق في تقلد الوظائف العامة للمواطنين بحسب الشكاوى المقدمة عبر إحدى الأدوات الآتية: تجاوز أحقيتهم في التعيين في الوظيفة العامة رغم تلبية جميع الشروط المعلنة لشغل الوظيفة (15 شكاوى)، تجاوز أحقيتهم في الترقيات والحقوق المالية رغم أنه يتوفر فيهم جميع الشروط المعلنة للترقية الإدارية أو المالية (15 شكاوى)، الفصل التعسفي

86 القرار الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى رقم (209/2009)، بتاريخ 2012/04/09.

من الوظيفة العامة والإحالة إلى التقاعد القسري -التقاعد المبكر رغم عدم توفر المبررات القانونية للاستغناء عن خدمتهم (12 شكوى).

أفاد عدد ممن تم فصلهم تعسفياً بأنه تم حرمانهم أيضاً من إجراءات عادلة وجلسة استماع. كما أفادنا (8) أشخاص من بينهم سيدتان بأنهم استبعدوا من التعيين والترقية بسبب آرائهم السياسية، فيما أفادنا شخص واحد بأنه فصل من الوظيفة العامة لأسباب تتصل بآرائه السياسية ونشاطه النقابي.

حسن السلوك

«في العام 2010 تخرجت من جامعة القدس المفتوحة يطا. تقدمت أكثر من مرة لامتحان التربية والتعليم في تخصص أساليب تدريس لغة عربية. في آخر خمس سنوات كنت أحصل على الترتيب الأول في الامتحان والمقابلة على مستوى المتقدمين على تخصصي. في كل عام لم يكن يتم توظيفي لأسباب أن الأجهزة الأمنية تمنع توظيفي رغم وجود شواغر. عملت بديلاً لمدة عام. وعملت معلماً في مدرسة خاصة في يطا. عندما راجعت جهاز الأمن الوقائي والمخابرات العامة وانتهت مقابليتي معهم تفاجأت أن الأمن الوقائي ما زال يعارض توظيفي».

خاطبت الهيئة وزير الداخلية 2024/09/22، وطالبناه بنظر شكوى المواطن، إلا أننا ورغم المتابعة المستمرة، لم نتلق ردّاً.

ذو إعاقة: العمل غير مناسب لك

إنني من ذوي الإعاقة البصرية بنسبة عجز 90%، حصلت على شهادة البكالوريوس تخصص أساليب تدريس تربية إسلامية في جامعة القدس المفتوحة سنة 2016م، وقد تقدمت ثماني مرات لامتحان التوظيف لدى وزارة التربية والتعليم مديرية جنين، وقد اجتزت خمس مرات الامتحان بنجاح ولدي تقديمي للمقابلة الشفوية تفاجأت بحرمانني من المقابلة الخاصة بالحالات الخاصة، وبذلك حرمانني من المنافسة على وظيفة مدرس تربية إسلامية بحجة عدم قدرتي على العمل، كما أنه تم وضع ملاحظة في العام الماضي أنني لا أصلح للعمل علماً أنني أتقن لغة (بريل) قراءة وكتابة، ولا يوجد أي سبب قانوني لحرمانني من العمل، وعليه فإنني أطلب مخاطبة الجهات المختصة من أجل منحي حقي في العمل علماً أنني تظلمت منذ 30 يوماً لدى قسم الامتحانات في مديرية التربية والتعليم ولم يتم الرد على تظلمي.

بتاريخ 2024/9/30، خاطبنا وزير التربية والتعليم من أجل معالجة شكوى المواطن، إلا أننا لم نتلق ردّاً فورياً، ما دفعنا إلى إعادة مخاطبته بتاريخ 2024/11/25 بهدف تذكيره بمعالجة الشكوى، وقد وصل رده أخيراً بتاريخ 2024/12/30، مفيداً أنه استدعاء المواطن المتقدم لمقابلة اللجنة المركزية في الوزارة لبيان مدى ملاءمته للعمل بالوظيفة التي تقدم لها وصدر قرار اللجنة بأنه غير ملائم، وذلك لأن إعاقته لا تتناسب مع وظيفة معلم. ونلاحظ في الهيئة أن مثل هذا الرد يتكرر على رسائلنا المتصلة بشكاوى بذوي الإعاقة بخصوص انتهاك حقوقهم في تقلد الوظائف العامة.

التعيينات في المناصب العليا

يلزم قانون الخدمة المدنية وتعديلاته جميع السلطات والمؤسسات والأجهزة التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية بأن تتم التعيينات في الوظيفة العامة وفقاً لإجراءات نزيهة وشفافة وعادلة، وذلك باشتراطه وجود إعلان شاغر عن الوظيفة وإجراء مسابقة مفتوحة للمتقدمين. إلا أن القانون ما زال يستثني موظفي الفئة العليا والخاصة من الخضوع لهذه الإجراءات. وفي خطوة متقدمة، أعلن مركز الاتصال الحكومي بتاريخ 2024/11/6، اختيار 10 وكلاء وزارات، بعد تقدم 132 مترشحاً وإجراء 77

مقابلة، لشغور هذه المناصب وبلوغ الوكلاء السابقين سن التقاعد -لقد كان تعيين وكلاء الوزارات على مر السنوات يجري بعيداً عن الأضواء وأي منافسة حقيقية.

من جانب آخر، استمر رئيس السلطة الوطنية بإصدار قرارات بتعيين قضاة في المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية، ورؤساء مؤسسات غير وزارية، ومحافظي محافظات،⁸⁷ وموظفين في الخدمة المدنية والأجهزة الأمنية، وذلك دون أن يسبق هذه القرارات إعلانات عن شواغر أو إجراء أي مسابقات شفافة (نرى أنها ضرورية حتى لو لم ينص عليها القانون خاصة في ظل غياب المؤسسات الرقابية على السلطة التنفيذية لا سيما المجلس التشريعي)، ومن أبرز هذه القرارات: تعيين رئيس لديوان الرقابة المالية والإدارية بتاريخ 2024/5/27، وتعيين رئيس لمجلس أمناء مؤسسة التمكين الاقتصادي بتاريخ 2024/3/31.

كما تم صدور قرار بقانون بتعديل القرار بقانون المنشأ لمؤسسة التمكين الاقتصادي الصادر في العام 2019، وقد نص على أن من يتزأس مجلس الأمناء هو شخصية يعينها الرئيس، بعد أن كان من يتزأسها هو وزير التنمية الاجتماعية بصفته الوظيفية. ينتهك ذلك حق الفلسطينيين في تقلد الوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص دون تمييز وبموجب إجراءات عادلة ونزيهة وشفافة.

بتاريخ 2024/08/26، نشر في الجريدة الرسمية قرار بقانون معدل لقانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي والمحافظين والوزراء، تم بموجبه منح كبار الموظفين في السلطة الوطنية الفلسطينية (من عین بدرجة وزير ويتزأس دائرة حكومية) الامتيازات التقاعدية المقررة للوزراء وأعضاء المجلس التشريعي والمحافظين، بما يعني حصولهم على الرواتب التقاعدية المقررة للوزراء دون أن يدفعوا مساهمات إلى صندوق التقاعد العام، بل إن الصندوق يكون ملزماً في هذه الحالة بأن يعيد إليهم المساهمات التي دفعوها منذ تعيينهم في مؤسسات السلطة الوطنية، ولهذه الأسباب طالبنا في الهيئة المستقلة عدة مرات بضرورة إلغاء أو تجميد القرار بقانون المذكور، إلا أنه حتى الآن لم يصدر قرار بالإلغاء والتجميد وما زال القرار منتجاً لآثاره القانونية مع جميع المخاطر التي ينطوي عليها.⁸⁸

2.1.7.4 التوصيات

- تعديل قانون الخدمة المدنية بما يضمن إخضاع جميع المتقدمين للوظائف والمناصب العامة، لا سيما فئة الوظائف الخاصة والعليا (باستثناء الوزراء) لقواعد التعيين الشفافة بما فيها الإعلان المسبق الواضح والمنافسة الحرة المفتوحة والخاضعة للرقابة.
- إصدار تعميمات واضحة لجميع مؤسسات السلطة الوطنية باستبعاد السلامة الأمنية كشرط لتولي الوظائف العامة.
- إلغاء القرار بقانون المعدل لقانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي والمحافظين والوزراء.
- التراجع عن الممارسة غير القانونية المتمثلة في تعديل القوانين والقرارات بقانون من أجل تعيين أشخاص بعينهم في مناصب ووظائف عامة، فهي ممارسة تنتهك الحق في تقلد الوظائف العامة، وتمثل خروجاً عن كون القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة.

87 صدرت في آذار 2024 مراسيم رئاسية عن السيد رئيس السلطة بتعيين محافظين جدد لمحافظات الضفة الغربية باستثناء محافظة رام الله والبيرة.

88 الهيئة المستقلة تدعو إلى إلغاء تعديل قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي والمحافظين، بتاريخ 2024/9/29، على الرابط الآتي: <https://www.ichr.ps/statements/11131.html>

2.2 المتغير في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

2.2.1 الحق في العمل

2.2.1.2 تداعيات الإبادة الجماعية على الحق في العمل

تسببت جريمة الإبادة الجماعية المتعددة الأشكال والأبعاد التي ترتكبها القوة القائمة بالاحتلال «إسرائيل» على قطاع غزة، بتدمير كل مقومات الحياة، وشلّت القطاعات الصناعية والإنتاجية المختلفة، وقضت على البنية التحتية، وحولتها إلى أنقاض. في إطار حرب الإبادة، التي شملت حرب التجويع والتعطيش، ذوبت الفوارق والخصائص الاجتماعية، وصهرت الكل من أهالي غزة في بوتقة شعب مهجر يعيش في الخيام في نكبة جديدة تشبه النكبة الأولى العام 1948، حيث أصبح من الصعب قياس نسبة البطالة أو عدد المنشآت الاقتصادية.

حسب تقديرات منظمة العمل الدولية تم فقدان 390 ألف وظيفة في الشهر الأول للحرب، تسببت جريمة الإبادة في كارثة اقتصادية أدت إلى انكماش القاعدة الإنتاجية وتشويه الهيكل الاقتصادي لفلسطين. وتشير التقديرات إلى استمرار الانكماش الحاد غير المسبوق في الناتج المحلي الإجمالي في قطاع غزة بنسبة تجاوزت 82%، رافقه ارتفاع معدل البطالة إلى 80%.

لا توجد إحصائيات وبيانات بشأن عدد الشهداء العمال، لكن أفادت التقارير بأن معظم الشهداء من العمال ونسائهم وأطفالهم، ومن الجرحى آلاف الإصابات الجسدية الخطيرة، التي تفوق كل إصابات العمل في تاريخ الطبقة العاملة الفلسطينية.

ارتفعت معدلات البطالة في فلسطين إلى 51%، بواقع 35% في الضفة الغربية و80% في قطاع غزة، وبالمقارنة مع العام 2023 بلغ معدل البطالة في فلسطين حوالي 31% بواقع 18% في الضفة الغربية و53% في قطاع غزة، كما انخفضت نسبة المشاركة في القوى العاملة لتصل إلى 40% مقارنة مع 44% العام 2023، فيما وصلت في قطاع غزة 36% بعد أن كانت 40% خلال العام 2023، وفي الضفة الغربية بلغت نسبة المشاركة في القوى العاملة 43% مقارنة مع 47% خلال نفس الفترة⁸⁹.

تعرض قطاع العمال إلى أضرار كبيرة وخسائر فادحة مالياً واجتماعياً ونفسياً، فقد تم تسريح العمال الغزيين من العمل داخل الخط الأخضر وعددهم (9,518) عاملاً لديهم تصاريح عمل، وما زال هناك (4,816) عاملاً غزياً عالقين في الضفة الغربية، واعتقل الاحتلال (310) عمال من قطاع غزة، وما زالت آثار (12) عاملاً مفقوداً، فيما استشهد ما لا يقل عن (207) من عمال الإغاثة العاملين في قطاع غزة. كما تم حرمان آلاف العمال في الداخل المحتل من حقهم في الأجر المناسب، وفي التأمين الصحي، وتلقي العلاج في المستشفيات إذا تعرضوا للإصابة خلال عملهم عند المشغلين الإسرائيليين الذين يشغلونهم في ظروف عمل خطيرة لاسيما عمال البناء.

تعرضت مكاتب ومقرات وزارة العمل في قطاع غزة إلى دمار كبير، وتعرضت (3) مراكز للتدريب المهني من أصل (5) مراكز إلى تدمير كلي أو أضرار بالغة، وتعرض مقر صندوق التشغيل الفلسطيني لتدمير شبه كامل. كما دمر الاحتلال (13) جمعية تعاونية من أصل (94) جمعية تقدم خدماتها في المجالات الزراعية والإسكانية والحرفية والخدماتية والاستهلاكية، واستشهد (166) تعاونياً، بمن فيهم قيادات قطاع التعاون في قطاع غزة. وهناك (11,000) عائلة في قطاع غزة خسرت مصدر رزقها المتأتي من العمل التعاوني. وتضرر حوالي (2,000) مشروع صغير مدر للدخل تشكل 80% من مجموع المشاريع الصغيرة في قطاع غزة⁹⁰.

89 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، د. عوض تستعرض الحصاد الاقتصادي لعام 2024، 2024/12/31، رابط: Press_Ar_ForecastingPCBS2024A.docx

90 مركز الاتصال الحكومي، دولة فلسطين، تقرير: عام على الإبادة الجماعية الإسرائيلية على قطاع غزة الخسائر والتدخلات، أكتوبر 2024.

2.2.1.3 السياسات والإجراءات المتصلة بالحق في العمل

في سبيل التقليل من تبعات آثار العدوان الحربي والإبادة الجماعية في قطاع غزة على قطاع العمل بكل مكوناته، اتخذت وزارة العمل عدة تدخلات بالتعاون مع الشركاء المحليين والدوليين منها استقبال العمال الغزيين فاقدى أعمالهم داخل الخط الأخضر وعددهم (9,518) عاملاً، وتقديم أماكن إيواء لهم، وما زال (760) منهم في مراكز إيواء بمدينة أريحا، وتمت إعادة (4,676) عاملاً إلى قطاع غزة، بناء على رغبتهم، من خلال وزارة الشؤون المدنية، كما تم تأسيس منصة تخص العمال الغزيين، تشمل البيانات التعريفية كافة وتتيح الوصول للخدمات التي تقدمها الوزارة. وقامت الوزارة بتقديم دفعات نقدية للعمال الغزيين حصراً بلغت قيمتها (15) مليون شيكل بواقع (700) شيكل لكل عامل، اعتماداً على منصة البيانات⁹¹.

قامت الوزارة بتفقد حياة عمال غزة المصابين والمعاليين؛ لضمان استمرار صرف رواتبهم من مؤسسة التأمين الوطني الإسرائيلية، حيث شمل الإجراء (400) أسرة، كما تم صرف (345) ألف دولار يستفيد منها (41) ألف مواطن على شكل وجبات غذاء و(1,500) سلة غذائية، وقامت بتحويل (4,500) دولار استفاد منها (30) عضواً تعاونياً، وتزكية جمعية تعاونية للحصول على مبلغ (991) ألف دولار من الصندوق العربي الكويتي. وصرف مبلغ لـ (27) موظفاً تعاونياً. وبلغ عدد الجمعيات المستفيدة من المساعدات (37) جمعية تعاونية.

ضمن مشروع الإنعاش الاقتصادي في قطاع غزة، المرحلة الثالثة، قام صندوق التشغيل باستكمال العمل في مشروع التشغيل المؤقت الذي كان يستهدف (248) مستفيداً لحظة بدء العدوان الحربي على القطاع، منهم (165) مستفيداً من الذين تضرروا من الحرب العام 2021، و(83) مستفيداً عملوا كفريق في القطاع العام والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة وغيرها. والتزم الصندوق باستكمال تشغيل المستفيدين وإعادة تشغيلهم، وفقاً للاحتياج الفعلي. وبناء على مشروع الإنعاش الاقتصادي طلب الصندوق زيادة أعداد المستفيدين من التشغيل المؤقت وتوزيعهم على المرافق العامة، ودعم عمل القطاع العام، حيث تم تشغيل (573) مستفيداً.

تعمل وزارة العمل على السير في إجراءات الانضمام لمنظمة العمل الدولية، وتشكيل فريق وطني لمتابعة انضمام فلسطين لمنظمة العمل الدولية من قبل مجلس الوزراء ودراسة الخيارات القانونية المتاحة.

تم اعداد موازنة العام 2024، على أنها موازنة طوارئ، وبلغت في مجملها (19.4) مليار شيكل، ومراجعة مراكز المسؤولية لهذه الموازنة، نجد أن التصنيف الوظيفي لمراكز المسؤولية يضع وزارة العمل ضمن مركز الشؤون الاقتصادية⁹²، والذي خُصص له 5.7% من إجمالي الموازنة أي حوالي (980) مليون شيكل⁹³. ومراجعة موازنة المواطن للعام 2024، لا نجد أي تفصيل حول المبالغ المخصصة من الموازنة لوزارة العمل، ولكن ومن خلال متابعات الهيئة للموازنات التي خُصصت لهذه الوزارة على مدار الأعوام السابقة، يمكن القول إنه لا يزال الانفاق الحكومي لمركز المسؤولية الخاص بوزارة العمل، بشكل عام، ضعيفاً ولا يرقى لمستوى احتياجات الوزارة في الوصول إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية لها. من خلال مراجعة البرامج التي تعمل عليها وزارة العمل يمكن ملاحظة أن تحقيقها بحاجة إلى موارد مالية كافية لإعمالها وتحقيق الهدف منها. فعلى سبيل المثال بلغت موازنة وزارة العمل للعام 2023، ما نسبته (0.47%) من إجمالي النفقات الحكومية على مراكز المسؤولية. خصص منها (45.8%) رواتب وأجور⁹⁴.

91 مركز الاتصال الحكومي، مصدر سابق. الرابط: Microsoft Word - التقرير آخر نسخة. docx

92 يشمل تصنيف مركز الشؤون الاقتصادية: وزارة الزراعة، وزارة العمل، وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزارة السياحة والآثار، وزارة النقل والمواصلات، صندوق درء المخاطر، هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية والمدن الصناعية، وزارة الريادة والتمكين، اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم، الصندوق القومي الفلسطيني، مفوضية التوجيه الوطني، دائرة شؤون المفاوضات، سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية، مؤسسة المواصفات والمقاييس، المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي.

93 موازنة المواطن 2024، وزارة المالية. الرابط: Ministry of finance.

94 الموقع الرسمي لوزارة العمل الفلسطينية (pna.ps)

2.2.1.4 التدابير التشريعية المتصلة بالحق في العمل

يُعد الحق في العمل من حقوق الإنسان الطبيعية التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو يشكل أساساً لإعمال حقوق الإنسان والتمتع بحياة كريمة، ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لكل فرد لكسب رزقه عن طريق أداء عمل يختاره أو يرتضيه بحرية، ومن واجب الدولة الإعمال التدريجي لهذا الحق بضمان تقديم الإرشاد والتوجيه في مجال التعليم المهني والفني، فضلاً عن اتخاذ التدابير الملائمة لتهيئة بيئة ملائمة تُعزز فرص العمالة المنتجة. ويتعين على الدولة أيضاً أن تكفل عدم ممارسة التمييز فيما يتصل بجوانب العمل كافة، مثل الحد الأدنى للأجور، والحقوق النقابية، وحق الإضراب، واحترام مبدأ الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي القيمة، وتمتع العاملين بظروف عمل آمنة وصحية وتصور الكرامة الإنسانية.

نص القانون الأساسي الفلسطيني على الحق في العمل⁹⁵، وعلى الحق في تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات⁹⁶. ومع انضمام فلسطين إلى مجموعة من المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما فيها العهدان الدوليان، فقد ترتب عليها التزامات دستورية وقانونية واضحة في احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما فيها الحق في العمل.

يحرم غياب منظومة وطنية للضمان والحماية الاجتماعية آلاف العمال الفلسطينيين في القطاع الخاص من التمتع بحقوق الإعانات في حالة الشيخوخة والإعاقة، والضمان الاجتماعي بعد الوفاة لعائلاتهم، كذلك إعانات بعد إصابة العمل، والأمومة، فيما يستفيد من هذه الإعانات موظفو القطاع العام الفلسطيني، وهو ما يستدعي الحاجة لتطوير منظومة وطنية للحماية الاجتماعية، تحفظ كرامة العمال وحقوقهم الإنسانية.

تفتقر بيئة العمل للحد الأدنى من شروط الحماية والسلامة نتيجة ضعف السياسات الحكومية الخاصة بمتابعة أماكن العمل والتفتيش على أوضاع العمال فيها، فضلاً عن عدم تطبيق بعض أصحاب المنشآت الصناعية والتجارية للضوابط والقيود المفروضة على عمالة الأطفال، أو القوانين المنظمة لعمل النساء، أو تلك المتصلة بالسلامة المهنية والصحية لهم. هناك ضعف في التفتيش على أماكن العمل من طرف وزارة العمل مرده إلى قلة عدد هذه الطواقم أساساً وضعف الأدوات اللوجستية المساندة لها.

هناك عدم التزام أصحاب العمل بالحد الأدنى للأجور، فتشير بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلأن 15% من المستخدمين بأجر في القطاع الخاص يتقاضون أجراً شهرياً أقل من الحد الأدنى للأجر والبالغ (1,880) شيكلاً في الضفة الغربية. كما تشير ذات البيانات إلى أن نسبة العمالة غير المنظمة بلغت حوالي 56% في الضفة الغربية، بمعنى أن العاملين في القطاع غير المنظم بالإضافة إلى المستخدمين بأجر الذين لا يحصلون على أي من الحقوق في سوق العمل سواء مكافأة نهاية الخدمة أو تقاعد، أو إجازة سنوية مدفوعة الأجر، أو إجازة مرضية مدفوعة الأجر، بواقع 46% للذكور مقابل 22% للإناث، مقابل 45%⁹⁷.

لم يطرأ أي تغيير أو تعديل على الإطار القانوني الناظم للحق في العمل، ولا يزال مشروع القرار بقانون الخاص بالضمان الاجتماعي قيد النقاش، كذلك الحال فيما يخص مشروع القرار بقانون النقابات العمالية، فلغاية الآن لا يوجد في منظومة التشريعات الفلسطينية قانون ينظم العمل النقابي في فلسطين، وتُرك لقانون العمل الفلسطيني، مسألة تنظيم العمل النقابي، بعد أن تم إلغاء قانون العمل الأردني رقم (2) لسنة 1965 الذي كان ينظم العمل النقابي في الضفة الغربية، وإدخال تعديلات على قانون نقابات العمال رقم (331) لسنة 1954، الساري في قطاع غزة.

95 المادة رقم (25) من القانون الأساسي الفلسطيني للعام 2003 وتعديلاته.

96 المادة (2/25) من القانون الأساسي الفلسطيني للعام 2003 وتعديلاته.

97 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، د. عوض، تستعرض الواقع العمالي في فلسطين لعام 2023 بمناسبة اليوم العالمي للعمال، 2024/05/02، رابط: Press_Ar_InterWorkDay2024A.docx

2.2.1.5 الانتهاكات الماسة بالحق في العمل

في هذا البند رصد لحالة الحق في العمل في الأرض الفلسطينية المحتلة، في ظل المسؤولية القانونية الواقعة على السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، عدا القدس وقطاع غزة الذي ما زال يتعرض لجرائم حرب وأعمال إبادة جماعية متعددة المستويات تقوم بها القوة القائمة بالاحتلال «إسرائيل» منذ السابع من تشرين الأول 2023، بما في ذلك استهدافها بشكل متعمد للمدنيين والأعيان المدنية ما أدى إلى شلل شبه تام في القطاعات التشغيلية كافة، ولم تتلق الهيئة أي شكاوى من المواطنين هناك فيما يتصل بانتهاكات لحقوقهم المكفولة بالقانون، بما فيها الحق في العمل.


تلقت الهيئة (11) شكاوى تتصل بادعاءات بانتهاك الحق في العمل، تضمنت (11) ادعاءً بانتهاك الحق في العمل. وتراوحت أنماط الانتهاكات بين حق الأشخاص من ذوي الإعاقة في الحصول على وظيفة في القطاع العام أسوة بالأشخاص الآخرين وعدم جعل الإعاقة حاجزاً أمام توظيفهم، وتدخل الأجهزة الأمنية في منع حصول المواطنين على وظيفة في القطاع العام بسبب الانتماء السياسي، وعدم حصولهم على راتب تقاعدي يصل إلى مستوى الحد الأدنى للأجور، وتصويب الأوضاع الوظيفية وحصول المشتكين على حقوقهم كاملة لموظفي قطاع عام.

توزعت فئات الضحايا حسب الشكاوى بواقع (7) شكاوى تعود لمواطنين ذكور، تراوحت بين المطالبة بالتحقيق في موضوع تجاوز الدور في التعيين في الوظيفة العامة، والتحقيق في قانونية إجراءات التعيين، والمطالبة بتغيير مكان العمل نظراً للظروف الاقتصادية الحالية. ومن مجموع الشكاوى الـ (7) كان هناك (3) شكاوى تقدم بها أشخاص ذكور من ذوي الإعاقة تتصل بحقوقهم في تقلد الوظيفة العامة، بعد أن اجتازوا الإجراءات المطلوبة للتعين، والكف عن حرمان ذوي الإعاقة من الوظيفة بسبب إعاقاتهم. وهناك (4) شكاوى تقدمت بها إناث، تضمنت رفع الراتب التقاعدي ليتوافق مع الحد الأدنى للأجور الذي أعلنت عنه الحكومة، والمطالبة بتصويب الأوضاع الوظيفية من أجل الحصول على الحقوق كافة التي يتمتع بها الموظف العام.

بلغ عدد الجهات التي تلقت الهيئة ضدها شكاوى حول انتهاك الحق في العمل (5) جهات هي: وزارة التربية والتعليم (5) شكاوى تراوحت بين عدم التوظيف بسبب المنع الأمني، والحرمان من المقابلة بسبب الإعاقة، وتجاوز الدور في التعيين. وكانت الشكاوى بحق وزارة التنمية الاجتماعية (3) شكاوى، تضمنت مطالبة بتثبيت أصحاب الشكاوى بوظيفتهم بشكل دائم.

وبخصوص الشكاوى على هيئة التقاعد العام (1) شكاوى، فقد كانت حول رفع قيمة الراتب التقاعدي ليصل إلى الحد الأدنى للأجور. وزارة الحكم المحلي (1) شكاوى تضمنت المطالبة بالتحقيق في مدى قانونية إجراءات تعيين مستشار قانوني. وجهاز الشرطة (1) شكاوى تضمنت التحقيق في إجراءات مصادرة بضاعة والمنع من العمل.

الشكل رقم (10) توزيع الانتهاكات الماسة بالحق في العمل بحسب جهات الانتهاك



2.2.1.6 المحاسبة والمساءلة على انتهاك الحق في العمل

عادة ما تتم المساءلة السياسية على الانتهاكات بمعنى التقصير في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي منها الحق في العمل، من طرف المجلس التشريعي، وبحكم غيابه، لم يتم أي مساءلة أو استجواب للحكومة. أما المساءلة الإدارية التي تقوم بها الوزارة صاحبة الاختصاص، فعادة ما تكون على شكل لجان تحقيق لمخالفات إدارية منسوبة لموظفين لمخالفتهم القوانين واللوائح المعمول بها، ولا تملك الهيئة أي معلومات حول عدد لجان التحقيق التي شُكلت من طرف الوزارة صاحبة الاختصاص، وماهية التوصيات التي خرجت بها.

وفي إطار متابعات الهيئة للشكاوى التي قُدمت لها من الجهات ذات العلاقة فقد كانت طبيعة الردود التي تلقتها الهيئة من وزارة التربية والتعليم عدم التعاون في اثنتين من الشكاوى، وشكاوى واحدة لا تزال قيد المتابعة. كما كان هناك تعاون مرضٍ من طرف وزارة التنمية الاجتماعية على الشكاوى الثلاثة. ولم يكن هناك تعاون من طرف وزارة الحكم المحلي على الشكاوى المقدمة للهيئة ضدها، فيما لا تزال الشكاوى المقدمة ضد جهاز الشرطة، والشكاوى المقدمة ضد هيئة التقاعد العام قيد المتابعة.

2.2.1.7 التوصيات

بالإضافة إلى التوصيات التي عرضتها الهيئة في تقاريرها السابقة، ومن خلال ما تم استعراضه من واقع الحق في العمل، فإن الهيئة توصي بالآتي:

- ضرورة استمرار العمل في مواءمة التشريعات الوطنية، الخاصة بالحق في العمل مع ما وقّعت عليه والتزمت به دولة فلسطين من وثائق دولية.

- ضرورة قيام الحكومة بزيادة موازنة وزارة العمل، بناءً على احتياجات الوزارة الفعلية، كي تتمكن من تنفيذ ما التزمت به من برامج في خططها الاستراتيجية، وبخاصة أن الحرب العدوانية على قطاع غزة ألقت أحمالاً إضافية على وزارة العمل.
- ضرورة قيام وزارة العمل بحماية الحق في التنظيم النقابي، وتمكين العمال وغيرهم في القطاعات الاقتصادية المختلفة من تشكيل النقابات المهنية والعمالية المختلفة، وحماية حرية ممارسة النقابات نشاطاتها والدفاع عن مصالح أعضائها.
- ضرورة قيام وزارة العمل بالرقابة والتفتيش على مدى التزام أصحاب العمل بأحكام قانون العمل وبخاصة مدى تطبيق شروط السلامة والصحة المهنية، والحد الأدنى للأجور.

2.2.2 الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

2.2.2.1 تداعيات الإبادة الجماعية على الحق في الصحة

تعد إبادة القطاع الصحي أحد تشكيلات جريمة الإبادة الجماعية في القطاع، فبحسب المكتب الإعلامي الحكومي الفلسطيني تمثلت الاعتداءات التي أصابت القطاع الصحي أو أثرت عليه في قطاع غزة بشكل مباشر أو غير مباشر فيما هو آت: ⁹⁸ سقوط (1068) شهيداً من الطواقم الطبية، وإقامة الاحتلال لـ (7) مقابر جماعية داخل المستشفيات، وإصابة (108,189) مواطناً وصلوا إلى المستشفيات. هناك (3,500) طفل معرضون للموت بسبب سوء التغذية ونقص الغذاء، و(12,650) جريحاً بحاجة للسفر للعلاج في الخارج، و(12,500) مريض سرطان يواجهون الموت وبخاجة للعلاج، و(3,000) مريض بأمراض مختلفة يحتاجون للعلاج في الخارج، و(71,338) مواطناً أصيبوا بعدوى التهابات الكبد الوبائي بسبب النزوح، و(60,000) سيدة حامل تقريباً مُعرضة للخطر لانعدام الرعاية الصحية، و(350,000) مريض خطر مزمّن بسبب منع الاحتلال إدخال الأدوية، و(331) حالة اعتقال من الكوادر الصحية من قبل الاحتلال (أعدم 3 منهم داخل السجون)، بالإضافة إلى تدمير الاحتلال لـ (488) مدرسة وجامعة بشكل كلي أو جزئي، بما فيها من جامعات ومراكز ومعاهد تعنى بالتعليم الصحي، وقتل (148) عالماً وأكاديمياً وأستاذاً جامعياً وباحثاً، بما فيهم من طواقم تعليمية في المجالات الصحية المختلفة، و(19) مقبرة دمرها الاحتلال بشكل كلي أو جزئي من أصل (60) مقبرة، و(34) مستشفى و(80) مركزاً صحياً أخرجها الاحتلال عن الخدمة (بما يقارب الـ 84% من المستشفيات والمنشآت الصحية) واستهداف الاحتلال لـ (162) مؤسسة صحية و(136) سيارة إسعاف و(3,130) كيلو متراً من شبكات الكهرباء و(125) محول توزيع للكهرباء الأرضية المدمرة و(330,000) متر طولي شبكات مياه و(655,000) متر طولي شبكات صرف صحي، وتدمير الاحتلال لـ (2,835,000) متر طولي شبكات طرق وشوارع و(717) بئر مياه وأخرجها عن الخدمة.⁹⁹

إضافة إلى نفاذ المخزون من المعدات الطبية بنسبة 85%، ونقص حاد في المستهلكات الطبية والأدوية والمواد المخبرية ووحدات الدم، وانخفاض عدد أسرة المستشفيات الحكومية العاملة بنسبة 75%، وانخفضت أسرة العناية المكثفة إلى النصف، وانخفاض وحدات غسيل الكلى بنسبة 60%. وشح الوقود الذي أثر على قدرة الاستجابة للنداءات والمهمات كافة لنقل الجرحى والمصابين وتوقف عدد من سيارات الإسعاف لعدم وجود قطع الغيار اللازمة للصيانة.¹⁰⁰

كما ارتكب الاحتلال أفعال إبادة جماعية أخرى أدت إلى «قطع النسل» ومحو عائلات من السجل المدني¹⁰¹ وإلى تجميع كميات هائلة من النفايات¹⁰²، والتي تسببت، مع عوامل أخرى في انخفاض مستوى النظافة الأخرى، في إصابة آلاف المواطنين بالأمراض المعدية المختلفة كالتهاب الكبد الوبائي¹⁰³ والأمراض الجلدية وغيرها. كما مست أعمال هذه الإبادة بالصحة النفسية لسكان قطاع غزة كافة، وسكان فلسطين عامة.¹⁰⁴

نجم عن جريمة الإبادة إنهاك للقطاع الصحي المنهك أصلاً بفعل الحصار المستمر لقطاع غزة إلى الدرجة التي اقترب فيها من الحالة التي يكون فيها شبه انعدام للوضع الصحي، وعدم قدرته على تقديم رعاية صحية كافية للمواطنين سواء من كانوا يعانون من أمراض سابقة مزمنة أو غير مزمنة أو عانوا من أي أمراض مستجدة أو إصابات ناجمة عن عدوان المحتل، ولاسيما

98 البيان الصحفي الصادر عن المكتب الإعلامي الحكومي الفلسطيني بتاريخ 2024/12/29 رقم 710.

99 نقلت الجاردين البريطانية عن البروفيسور غسان أبو ستة، أخصائي الجراحة الترميمية البريطاني الفلسطيني أن مستويات سوء التغذية في قطاع غزة حادة، لدرجة أن العديد من الأطفال «لن يتعافوا أبداً». فرق بأكملها من الأخصائيين الطبيين أبيدوا في غزة، وأن تدريب بدلائهم سيستغرق فترة من الزمن قد تصل إلى 10 سنوات. «لقد استؤصلت بعض التخصصات، ولم يعد هناك المزيد من أخصائيي الكلى فقد قُتلوا جميعاً. كما لم يعد هناك المزيد من أطباء الطوارئ المعتمدين من البورد الأميركي». ولكي يعود الأطباء إلى شمال القطاع لممارسة عملهم، يقول أبو ستة إنه يتعين إسكانهم، لكنه تساءل أين سيعيشون هم وعائلاتهم؟. وفي الشهر الماضي، قدرت الأمم المتحدة أن أكثر من 60 ألف طفل في غزة سيحتاجون إلى علاج لسوء التغذية الحاد خلال العام الجاري، وقالت المنظمة إن بعضهم قد تُوفي بالفعل». انظر: <https://arabi21.com/story/1663637>

100 التقرير الصادر عن مركز الاتصال الحكومي في رام الله بعنوان «عام على الإبادة الجماعية الإسرائيلية على غزة- الخسائر والتدخلات»، منشور على موقع مجلس الوزراء الإلكتروني: <https://www.palestinecabinet.gov.ps/portal/Reports/2040>. تشرين أول/أكتوبر 2024.

101 ورقة حقائق حول (قطع النسل- إحدى استراتيجيات الإبادة الجماعية)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، أيار 2024.

102 ورقة حقائق حول (واقع تكس النفايات الصلبة في ظل العدوان الحربي الإسرائيلي على القطاع «القاتل الصامت»)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، حزيران 2024.

103 ورقة حقائق بعنوان (الإبادة الجماعية في قطاع غزة تصيب 13902 نازحاً فلسطينياً بوباء الكبد الوبائي أ وتؤدي إلى وفاة اثنين منهم)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، نيسان 200024.

104 ورقة حقائق حول (تأثير العدوان الحربي الإسرائيلي على الصحة النفسية في قطاع غزة)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، كانون ثاني- 2024.

التي نجم عنها إعاقات دائمة. واقتصرت الرعاية الصحية المقدمة لهم على إجراء العمليات الجراحية الضرورية جداً، ودون استخدام المخدر اللازم أو في المكان المناسب، واستسهال عملية بتر الأعضاء عوضاً عن علاجها، نظراً لعدم وجود إمكانية للعلاج وحتى لا تتفاقم الحالة إلى ما هو أسوأ. ساعد في تردي الوضع الصحي عدم إدخال أي أجهزة أو قطع غيار للأجهزة الطبية التي هلكت جراء تدمير المستشفيات والمراكز الصحية، وعدم تمكن القطاع الصحي من تقديم خدمات صحية كثيرة للأمراض المزمنة والأورام كالسرطان الذي يحتاج لأدوية ومستلزمات طبية خاصة، لا تضمنها الأدوية الأساسية التي يتم إدخالها بوساطة أو من خلال المؤسسات الدولية.¹⁰⁵

إن عدم تمكن الأطفال حديثي الولادة من الحصول على الرعاية الطبية اللازمة يجعلهم عرضة للتأخر في النمو، أو للعجز، وهو ما قد يؤدي إلى الوفاة، وبالتالي ارتفاع معدل وفيات الرضع. ومن الجدير بالذكر أن خروج العديد من المستشفيات عن الخدمة، وعدم توفر الكهرباء والوقود أضعف القدرة الاستيعابية للحاضنات، خصوصاً مع ازدياد الحاجة إليها، وهو ما حرم حديثي الولادة المبتسرين من الحصول على الرعاية الطبية الكافية والضرورية، ما أدى إلى مضاعفة وفيات الأمهات وحديثي الولادة بصورة كبيرة.

بالإشارة إلى مختلف تقارير المنظمات الدولية والمحلية، فإن معدلات وفيات الأمهات وحديثي الولادة تعد من أهم المؤشرات التي تعكس الواقع الصحي في المجتمعات، ولا بد من القول إن هناك صعوبة بالغة في الحصول على أرقام واضحة تعكس هذه المعاناة نظراً إلى عدم قدرة منظومة الرصد الطبي على متابعة الشواغل المختلفة الأخرى المرتبطة بالحرب، ما يجعل من الضروري تفعيل أو وضع آلية رصد للمؤشرات الأخرى خلال الحرب.

2.2.2.2 السياسات والتدابير العامة لضمان الحق في الصحة¹⁰⁶

تمنع سلطات الاحتلال وزارة الصحة في الضفة الغربية من تقديم خدماتها للقطاع الصحي في قطاع غزة منذ بدء العدوان. وقد أعلن وزير الصحة في أيلول العام 2024 عن تمكن الوزارة وبالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية، من إرسال أدوية مباشرة من مستودعاتها المركزية في نابلس إلى قطاع غزة، وذلك لتلبية الاحتياجات الطبية الطارئة للمرضى والجرحى في المحافظات الجنوبية. تحتوي الشاحنات على أدوية ومستهلكات طبية مخصصة لأقسام الطوارئ وغرف العمليات، إضافة إلى مضادات حيوية ومواد طبية خاصة لغسيل الكلى ومستلزمات طبية أخرى.¹⁰⁷

إخلاء الجرحى والمرضى للعلاج خارج القطاع؛ فبالتنسيق والتواصل مع منظمة الصحة العالمية والمؤسسات الدولية الأخرى، بلغ مجموع المرضى الذين تم إخراجهم للعلاج خارج قطاع غزة 4895 مريضاً، من أصل 25000 يحتاجون للعلاج في الخارج. في حين بلغ عدد الموافقات 6645 موافقة. تزويد الأدوية والمستلزمات الطبية من قبل الشركاء والمؤسسات الدولية والدول المانحة وعبر مشاريع وزارة الصحة الجارية، والتنسيق لحملة تطعيم شملت 560 ألف طفل في قطاع غزة.

وفي إطار تدخلاتها أكدت منظمة الصحة العالمية أنها خزّنت بعض الإمدادات في مستودعاتها خلال وقف إطلاق النار الأخير، لكن الجيش الإسرائيلي لم يسهل عمليات النقل بين شمال غزة وجنوبها. كما حذّر رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في غزة أدريان زيمرمان، من أن النقص الحاد في الإمدادات الطبية «يضع حياة سكان غزة وسلامتهم ممن يحتاجون إلى خدمات الرعاية الصحية، في خطر». وأفاد الدكتور بيركورن بأن هذه الإمدادات انخفضت بشدة؛ لأن إسرائيل لم تسمح بإدخال أي شحنات من المساعدات الإنسانية، لأكثر من ستة أسابيع.¹⁰⁸

105 للمزيد: انظر الحلقة التلفزيونية التي سجلتها الهيئة في قطاع غزة حول الحق في الصحة ضمن الحلقات بعنوان «هنا فلسطين» من تقديم الزميلة نسمة الحلبي في لقاءها مع الدكتور بسام زقوت القائم بأعمال مدير عام الإغاثة الطبية في قطاع غزة. <https://www.facebook.com>

106 التقرير الصادر عن مركز الاتصال الحكومي في رام الله بعنوان «عام على الإبادة الجماعية الإسرائيلية على غزة- الخسائر والتدخلات»، منشور على موقع مجلس الوزراء الإلكتروني: <https://www.palestinecabinet.gov.ps/portal/Reports/2040>

107 وكالة وفا للأنباء. وزارة الصحة تعلن وصول قافلة شاحنات أدوية ومستهلكات طبية إلى قطاع غزة. أيلول. 2024. <https://www.wafa.ps/Pages/Details/104017>

108 منظمة الصحة العالمية: الأوضاع في مستشفيات غزة تفوق الوصف. <https://www.emro.who.int/ar/contact-us.html>

وفي إطار متابعتها للرعاية الصحية في المحافظات الفلسطينية بعامة عملت السلطة الوطنية الفلسطينية على إعمال الحق في الصحة من خلال:

البرنامج الوطني للتنمية والتطوير:¹⁰⁹ اعتمد البرنامج الوطني للتنمية والتطوير بتاريخ 10/22 من هذا العام بشأن الحق في الصحة في محوره الأول بادرة توطين الخدمات الصحية والتي تسعى إلى تحفيز القطاع الخاص والقطاع الأهلي للاستثمار في قطاع الرعاية الصحية، وتعزيز النظام الصحي الحكومي وتعزيز قدرات وبنية القطاع الصحي في فلسطين، وتسهيل الوصول للخدمات الطبية بطريقة مريحة وفعالة الى جانب خفض كلفة التحويلات الطبية خارج النظام الصحي الحكومي.

وتشمل المبادرة تنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة السرطان والحد من مضاعفات الأمراض المزمنة وتوفير بيئة آمنة للمرضى الخدج ورقمنة الرعاية الصحية والتحضير لإنشاء المركز الوطني للسرطان.

كما تضمن هذا البرنامج في محوره الثاني المتصل بتطوير البيئة التشريعية بشأن الرعاية الصحية الارتقاء بخدمات قطاع الصحة عبر إعادة هيكلة نظام شراء الخدمات الصحية وإيقاف الاستثناءات فيه وإعادة هيكلة نظام التأمين الصحي للارتقاء بمستوى الخدمات، وتطوير نظام التحويلات الطبية، وإجراء التدقيق الفني والمالي عليها.

ومن بين القرارات الإصلاحية الحكومية إنصاف المرأة العاملة في قطاع الأمن فيما يتصل بحصولها على خدمات التأمين الصحي ومساواتها بزملائها العاملين في هذا القطاع وبالعاملات في القطاع الحكومي. وكذلك إشارات الحكومة إلى أنها، وضمن قراراتها في الفترة ما بين شهري نيسان وتشرين الأول 2024، تحسّن خدمات القطاع الصحي عملت على تطوير نظام تحويلات طبية جديد لتوطين الخدمات الصحية في فلسطين، واستكمال منظومة الربط الإلكتروني بين منظومة التأمين الصحي ووزارة التنمية الاجتماعية، ومتابعة واعتماد أسعار أكثر من 200 إجراء طبي وفحص مخبري.¹¹⁰

خطة الطوارئ الحكومية للعام 2024:¹¹¹ من بين التدخلات التي قامت بها الحكومة في المجال الصحي تأهيل البنية التحتية المتضررة في الضفة الغربية وتعزيز الجاهزية للطوارئ، وضمان توفير خدمات صحية شاملة لجميع المواطنين بجودة عالية بما فيها خدمات الصحة العامة وبرامجها والعمل على توطين الخدمات الصحية في فلسطين، وتعزيز الحوكمة والاستدامة الصحية في إطار الحق في الصحة.

موازنة وزارة الصحة

لم يتم وضع كتاب موازنة عامة للعام 2024، وإنما وضع ونُشر فقط قرار بقانون لموازنة العام 2024 وموازنة المواطن، ونُشرت تقارير شهرية عن الإنفاق الفعلي للموازنة حتى نهاية العام.¹¹² فبحسب موازنة المواطن 2024، بلغ مخصص وزارة الصحة في الموازنة العامة 2 مليار وأربعمائة وثمانية وخمسين مليون شيكل، أي بنسبة (14.3%) من إجمالي الموازنة العامة. ورغم ذلك تشير تقارير الإنفاق الفعلي التي تنشرها وزارة المالية على موقعها الإلكتروني المشار إليه في الهامش إلى أن نسبة الإنفاق الفعلي على الصحة هذا العام لم تتجاوز 13% من إجمالي النفقات العامة في هذه الموازنة العامة¹¹³. ومن الملاحظ أن الجزئية الأكبر في الإنفاق كانت من نصيب السلع والخدمات (التحويلات الطبية/الأدوية/المستلزمات الصحية/اللقاحات) التي بلغ نصيبها في موازنة الوزارة (64%)، تليها الرواتب والأجور والمساهمات الاجتماعية (34%). في حين لم تحصل النفقات التطويرية سوى على (1.2%) فقط، وهي أقل مما أُعلن عنه في موازنة العام الذي سبقه على محدوديتها في العاملين.

109 للمزيد راجع الموقع الإلكتروني لمجلس الوزراء الفلسطيني: <https://www.palestinecabinet.gov.ps/portal/news/details/55703>

110 للمزيد انظر الموقع الإلكتروني لمجلس الوزراء: <https://www.palestinecabinet.gov.ps/portal/Reports/2040>

111 موقع مجلس الوزراء الإلكتروني سالف الذكر

112 للمزيد انظر الموقع الإلكتروني لوزارة المالية والتخطيط الفلسطينية: <https://www.pmf.gov.ps/documents/accounts/monthly/2023/Sep.2023.ar.pdf> تاريخ الزيارة 3 شباط 2025.

113 بلغت النفقات الفعلية على الصحة حسب تقارير الإنفاق التي نشرتها وزارة المالية 2 مليار و422 مليون شيكل، أي ما نسبته 13% من حجم الإنفاق العام في الموازنة العامة.

ومما أشارت إليه موازنة المواطن الخاصة بوزارة الصحة للعام 2024 أنه قد تم إصلاح فاتورة التحويلات الطبية وعطاءات الأدوية بحيث لن تتجاوز فاتورة التحويلات الـ 500 مليون شيكل، وفاتورة الأدوية 355 مليون شيكل.¹¹⁴ غير أنه لم يتسن للهيئة التحقق من هذه المعلومات من مصادر أخرى.

خدمة الرعاية الصحية لمرضى التصلب اللويحي المتعدد

نفذت الهيئة مراجعة للاستراتيجيات والسياسات الصحية بشأن الرعاية الصحية المقدمة لمرضى التصلب اللويحي المتعدد. ومن هذه المراجعة تبين ما يأتي:¹¹⁵

1. عدم وجود بروتوكول طبي واضح المعالم ومكتوب ومنشور لرعاية صحة مرضى التصلب المتعدد.
2. وجود مجموعة من المشاكل المرتبطة بتشخيص مرض التصلب المتعدد و/أو التأخر في التشخيص.
3. وجود مجموعة من المشاكل المرتبطة بالأدوية والعلاجات المساندة (العلاج الطبيعي، والدعم النفسي، والإرشاد بالرياضة والغذاء الأنسب) الخاصة بالمرضى.
4. وجود مجموعة من المشاكل المرتبطة بالتوعية بمرض التصلب المتعدد.
5. الحاجة إلى مركز طبي جامع احتياجات مريض التصلب المتعدد كافة وعيادة متخصصة بذلك.
6. وجود تمييز وعدم مساواة وانعدام العدالة في توزيع الخدمات.
7. عدم وجود جمعية فلسطينية فاعلة للتصلب المتعدد.

ومن ثم أوصت الهيئة بضرورة قيام الجهات الصحية بوضع بروتوكول صحي متكامل بشأن الرعاية الصحية لمرضى التصلب المتعدد، ونشره والرقابة على تنفيذه، وتخصيص مركز شامل متكامل لمرضى التصلب المتعدد، وعيادات مخصصة لهم في مديريات الصحة القائمة في المحافظات المختلفة، وتوفير كوادرات وأدوات وإمكانيات وموازنات كافية للرعاية الصحية الخاصة بهؤلاء المرضى، وتوزيعها على محافظات الوطن كافة توزيعاً عادلاً، وضرورة بذل جهود واهتمام عميق في عملية تشخيص المرضى المتصلة بالتصلب المتعدد، والتشخيص المبكر لهذا المرض، وضرورة الإسراع في تحديث إجراءات إعادة تشكيل الجمعية الفلسطينية للتصلب المتعدد.

التأمين الصحي: تمت الإشارة في الخطط والاستراتيجيات السابقة إلى نية الحكومة مراجعة نظام التأمين الصحي بعامة بهدف توفير رعاية صحية ذات جودة عالية لجميع المواطنين، ويشترك في تمويله المواطنون كافة وفق أسس عادلة وبما يحقق إعمالاً دقيقاً وشاملاً للحق في الصحة التي نصت عليها المواثيق الدولية التي انضمت إليها السلطة الوطنية الفلسطينية، إلا أن جهودها في هذا الصدد ظلت متناثرة ولم تعمل على إقرار أي منظومة قانونية شاملة للتأمين الصحي، وظلت الهيئة تستقبل عشرات الشكاوى المرتبطة بالتأمين الصحي بشكل مباشر، أو بشكل غير مباشر من خلال الشكاوى المتصلة بشراء الخدمات الصحية من خارج القطاع الصحي الحكومي.

114 باعتبار أن من التحديات السنوية التي تواجهها الحكومة هي تخفيض فاتورة التحويلات الطبية والتي تخطت التحويلات المدنية منها فقط المليار شيكل في العام 2022 حسب ما جاء في موازنة المواطن لهذا العام.

115 معن شحدة ديس، الحق في الصحة: تطوير استراتيجيات وسياسات رعاية صحية كافية وعادلة بشأن مرضى التصلب اللويحي المتعدد (M.S)، سلسلة التقارير الخاصة رقم 127، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، 2024.

2.2.2.3 التدابير التشريعية بشأن الحق في الصحة

من أبرز المتغيرات القانونية التي تمت إنفاذ توصية من توصيات التقارير السابقة التي طلبت من الجهات المختصة وضع الإجراءات التنفيذية للقرار بقانون بشأن السلامة والحماية الطبية والصحية رقم 31 لسنة 2018، حيث صدر ونُشر في هذا العام نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية الذي يفرض على المؤسسات الصحية الحكومية والمؤسسات الأخرى مقدمة الخدمة الصحية التأمين ضد الأخطاء الطبية بما يشمل تأمين الأخطاء التي تحدث بسبب المعدات والأدوات المستخدمة في العلاج وكذلك تأمين ممارسي الخدمة الطبية والصحية فيها.

كما أعفى القرار بقانون بشأن ضريبة القيمة المضافة للعام 2024 في مادته (33) خدمات التطبيب التي تجري في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات من دفع ضريبة القيمة المضافة بعد فرض هذه الضريبة، ليس فقط على السلع، وإنما كذلك على الخدمات كافة بالعموم.

لكن في المقابل لم يتم إجراء أي تغييرات معززة للحق في الصحة في مجال التأمين الصحي الحكومي، وظل النظام القانوني الرسمي المطبق في هذا الشأن هو النظام الذي وضع في العام 2004.

2.2.2.4 الانتهاكات الماسة بالحق في الصحة

انطلاقاً من الشكاوى الواردة للهيئة بشأن الحق في الصحة، والبالغة (49) شكوى بواقع 81 انتهاكاً، نستعرض حالة الحق حسب فئات المشتكين (ذكور، إناث، أطفال، أشخاص ذوي إعاقة)، وفي كل فئة تتم الإشارة إلى أمهات/ عناصر الحق في الصحة والانتهاكات الواقعة في هذا الشأن¹¹⁶.

واقع الحق في الصحة حسب فئات المشتكين وأمهات الانتهاكات الواردة في شكاواهم

- **صحة الإناث:** بلغ عدد الشكاوى الخاصة بصحة إناث (9) شكاوى، أي بنسبة (16%) من إجمالي شكاوى هذا الحق.

توزعت هذه الشكاوى على ثلاثة عناصر من عناصر الحق في الصحة الأربعة المعروفة. 117 فقد كانت 5 شكاوى مرتبطة بعنصر توافر الخدمات الصحية، كإعادة تشغيل المختبر في منطقة المشتكي أو توفير العلاج كالأدوية أو الإبر أو العمليات اللازمة أو توفير سماعة طبية. وهناك شكاويان مرتبطتان بعنصر جودة الخدمات الصحية ولاسيما بعد وقوع إهمال طبي مع المتقدم بالشكاوى أو ذويه في أعقاب تلقيه العلاج، وشكاويان أخريان متصلتان بعنصر الوصول، ولاسيما الوصول الاقتصادي، فقد اشتكى من عدم القدرة المالية على توفير الدواء اللازم، وطالبت مشتكية أخرى برفع وزارة الصحة لمشاركة الحكومة في التغطية المالية لولادتها القيصرية لأنها لا تملك ما تدفع به مشاركتها في العلاج. وكان جل هذه الشكاوى مقدماً ضد وزارة الصحة، وواحدة فقط مقدمة ضد نقابة الأطباء.

116 يشير في هذا الصدد لأعداد الشكاوى التي تلقتها وزارة الصحة عن العام 2023 بحسب ما جاء في التقرير الصحي السنوي لعام 2023 الصادر في النصف الثاني من العام 2024، حيث أفادت الوزارة أنها تلقت خلال ذلك العام المذكور 177 شكوى، قبلت منها 133 شكوى. وكانت الهيئة قد أشارت في تقريرها السنوي للعام 2023 أنها تلقت 70 شكوى فيما يتصل بالحق في الصحة، (68) شكوى منها على وزارة الصحة.

117 يندرج ضمن: عنصر التوافر الشكاوى المقدمة للهيئة بشأن: توافر مستشفيات ومراكز صحية وكوادر صحية، توافر الإجراءات الصحية الأساسية، توافر التطعيمات، توافر مياه صحية وصرف صحي، توافر الأدوية والعقاقير الطبية، توافر الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، والتحويلات الهادفة لتوفير هذه الخدمات الصحية في حال عدم توفرها في المراكز الصحية الرسمية. ويندرج ضمن عنصر إمكانية الوصول الشكاوى المتعلقة بعدم إمكانية الوصول المادي، وعدم إمكانية الوصول الاقتصادي، وعدم إمكانية الوصول إلى المعلومات الصحية العامة أو الخاصة بمرضى معين، وشكاوى التمييز وعدم المساواة في الوصول إلى الخدمات الصحية. ويضم عنصر جودة الخدمات الصحية الشكاوى المتعلقة بالإهمال الطبي، جودة الأدوية والعقاقير والإجراءات الطبية، جودة الأجهزة الطبية المستخدمة، وجودة الكادر الصحي/ الكادر المهني المتخصص، قضايا تدريب وتأهيل الكوادر. ويضم عنصر مقبولية الخدمة الصحية كافة الشكاوى المتعلقة بعدم مقبولية المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة للأخلاق الطبية وأن تكون مناسبة ثقافياً، أي أن تحترم ثقافة الأفراد، والأقليات، والشعوب، والمجتمعات، وأن تراعي متطلبات الجنسين ودورة الحياة. فضلاً عن تصميمها بشكل يحترم السرية ويرفع مستوى الحالة الصحية للأشخاص المعنيين، ويوفرها بالشكل الذي يناسبهم (المراهقين، كبار السن، النساء، الأشخاص ذوي الإعاقة).

- **صحة الذكور:** بلغ عدد الشكاوى الخاصة بصحة الذكور (40) شكوى، أي بنسبة (84%) من إجمالي شكاوى هذا الحق.

توزعت هذه الشكاوى على ثلاثة عناصر من عناصر الحق في الصحة على النحو الآتي:

- (20) شكوى مرتبطة بعنصر توافر الخدمات الصحية، سواء الخاصة منها بمطالبة مسن في إحدى دور الإيواء بعرضه على الطبيب، ومطالبة محتجز بتوفير أدويته الخاصة، أو المطالبة بإجراء عملية، أو تجديد تأمينه الصحي أو توفير تأمين صحي حتى يتمكن من العلاج، أو تفعيل المختبر في المركز الصحي أو تزويده بأجهزة ضرورية وغير مكلفة، أو توفير أدوية الأمراض المزمنة، أو الحصول على تحويلة طبية أو تجديدها من أجل استكمال العلاج، أو المطالبة بسرعة انعقاد اللجنة الطبية للحصول على التقاعد حسب القانون.
- (10) شكوى مرتبطة بعنصر الوصول، سواء بشأن تسهيل إجراءات تجديد التأمين الصحي أو تمكين المواطن من الوصول للتقرير الطبي عن حالته الصحية أو إطلاع على ملف شقيقه المتوفي، أو المطالبة بمنحه تأميناً صحياً اجتماعياً بسبب وضعه الاجتماعي وفقره، أو إلغاء مشاركته في العلاج نتيجة لوضعه الاقتصادي المتردي.
- (10) شكوى مرتبطة بعنصر الجودة ولاسيما بعد وقوع إهمال طبي مع المتقدم بالشكوى أو ذويه في أعقاب تلقيه العلاج، كمطالبة مواطن بالتحقيق في ظروف وفاة شقيقه لدى دخوله مستشفى لتلقي العلاج، أو مطالبة المواطن بالتحقيق في السبب الذي أدى إلى التأخر في إعطاء زوجته العلاج اللازم أثناء إجرائها عملية قيصرية علماً أنها تعاني من ظرف صحي معين ويستدعي بالضرورة إعطاءها علاجاً معيناً، أو إصابة طفله بشلل دماغي قد يقعه طوال عمره عن مواصلة حياته الطبيعية بسبب التقصير والإهمال.

وقد قُدمت هذه الشكاوى على أكثر من جهة على النحو الآتي: (34) وزارة الصحة، وشكويان على وزارة التنمية الاجتماعية، وشكوى واحدة على كل من الشرطة ووزارة المالية والمحاسبة والنيابة العامة.

- **صحة الأطفال:** بلغ عدد الشكاوى الخاصة بصحة الأطفال هذا العام (3) شكوى، أي بنسبة (6%) من إجمالي شكاوى الحق في الصحة. كان منها شكويان مرتبطتان بعنصر توافر الخدمات الصحية، كمطالبة بتوفير العلاج اللازم بشكل سريع ومنتظم (إبرة شهرية) والمطالبة بإجراء عملية جراحية. وشكوى واحدة مرتبطة بجودة الخدمات الطبية والتي طالب فيها المشتكي بتشكيل لجنة للتحقيق في الخطأ الذي تعرضت له طفله في أعقاب معالجتها وتعرضها للإصابة بشلل نصفي. وكانت هذه الشكاوى جميعها، أيضاً، مرفوعة على وزارة الصحة.

- **صحة الأشخاص ذوي الإعاقة:** بلغ عدد الشكاوى الخاصة بصحة الأشخاص ذوي الإعاقة (9) شكوى، أي بنسبة (18%) من إجمالي شكاوى هذا الحق. وقد توزعت هذه الشكاوى من حيث عنصر الحق في الصحة الذي تتبعه على (5) شكوى مرتبطة بعنصر توافر الخدمات الصحية، كمطالبة بالحصول على العلاج اللازم، والحصول على تحويلة طبية من أجل الحصول على العلاج الطبيعي اللازم، وتوفير إبرة النظر للمريض المشتكي.

وقد قدمت هذه الشكاوى على وزارة الصحة (7 شكوى)، وشكوى واحدة على محافظة جنين، وأخرى على جهاز الشرطة.

2.2.2.5 المحاسبة والمساءلة على انتهاكات الحق في الصحة

وصلت الهيئة ردود على (19) شكوى فقط من شكاوى هذا العام (9 ردود مكتوبة، و10 ردود شفوية). كذلك وصلها ردان مكتوبان على شكاوى كانت قد تلقتها في العام 2023. ولم يتم الرد على (30) شكوى من الشكاوى الـ (49) التي وصلتها هذا العام.¹¹⁸

118 هذه المعلومات مستقاة من «تقرير الإجراءات» الخاص بالشكاوى على البرنامج الإلكتروني لتوثيق الشكاوى وتقييماتها المشار إليه ببرنامج (MIS-ICHR).

بالنظر إلى مضمون تلك الردود يلاحظ أنها أشارت إلى أنه «لم يلاحظ فريق التدقيق وجود خطأ طبي وقد عولج المريض وفق البروتوكولات الطبية المعتمدة» أو أن المريض كان مصاباً إصابة عمل والتأمين الصحي الحكومي لا يغطي إصابات العمل، أو أن «هناك صعوبة في إثبات ما تقدم به الأهل» ولكنها قالت في ردها على ذات الشكاوى إنه «عملت وحدة الإسعاف والطوارئ على إصدار التعميمات اللازمة بضرورة أن تكون سيارة الإسعاف مجهزة حسب الأصول»، أو أن «زراعة الكلى تتم في مجمع فلسطين الطبي، وهناك بعض الحالات التي تتم بتحويل المريض خارج المستشفى الحكومي لأسباب طبية وصحية، وبناء على طلب الطبيب المعالج. وأكثر من رد كان مفادها أن ما حدث مع المريض بشأن اشتكائه من خطأ طبي وقع معه هو في حقيقة الأمر مضاعفات طبيعية واردة الحدوث في مثل هذه الحالات، وليس هناك خطأ أو تقصير. أما بخصوص الشكاوى المتحدثة عن نقص أدوية فقد أشارت تلك الردود إلى أنه قد يتم تقليص كمية الدواء للمريض لضمان صرف الأدوية لجميع المرضى في حال كانت كميتها المستلمة قليلة ولا تكفي جميع المرضى. وهناك بعض الردود المتصلة بإنهاء خدمات الموظف في الوزارة بعد تحقيقات مطولة.

من أبرز الردود التي وصلت الهيئة بشأن إحدى شكاوى الأخطاء الطبية، ما جاء فيها أنه «لم يتبين وجود تقصير أو إهمال أو خطأ طبي في التعامل مع حالة المرحوم خلال فترة علاجه». لكن، ورغم عدم تحميل أحد المسؤولية عما جرى إلا أنها اعتبرت أن في عملية التحقيق هذه فرصة للاطلاع على وضع الرعاية الصحية في المكان الصحي الذي تم الاشتكا منه، وفرصة لتنبهه إلى أن تقديم رعاية صحية بجودة أعلى يقتضي الالتزام بإجراءات صحية معينة.

وبهذه التوصيات تكون الهيئة حققت الغاية الحقيقية من عملية متابعة الإجراءات الطبية المتخذة أثناء معالجة مريض بعينه لخدمة المرضى عامة لاحقاً، وحتى لا تتسبب أوجه القصور هذه في تكرار حدوث ذات النتيجة. علماً أن تكرار حدوثها ثانية من ذات مقدم الخدمة الصحية يعني أنه يحسن في إجراءات الرعاية الصحية، ويستتبع مساءلته بأكثر من مجرد توصيات فيها شيء من التوجيه. من جانب آخر، وفي تقييمها العام لمدى تعاظم الجهات المشتكى عليها مع هذه الشكاوى.

في الخلاصة، هناك تراجعاً واضحاً في عدد الشكاوى المقدمة للهيئة، رغم انخفاض مستوى الرعاية الصحية بسبب الإبادة الجماعية ولاسيما في قطاع غزة. إضافة إلى أنه ورغم ارتفاع نسبة الشكاوى التي أغلقت هذا العام ووصلها إلى 51% من إجمالي الشكاوى مقارنة بنسبتها في العام 2023 إلا أن هناك ارتفاعاً أيضاً في النسبة المئوية للشكاوى التي أغلقت بتعاون غير مرض أو دون تعاون، حيث ارتفعت نسبتها من 39% في العام 2023 إلى 52% في العام 2024.

2.2.2.6 توصيات

بغرض الأعمال الوافي لأعلى قدر من الصحة يمكن بلوغه توصي الهيئة بالآتي:

- على ضوء الإبادة الجماعية التي يتعرض لها قطاع غزة، ضرورة عمل الجهات الرسمية كافة بما فيها وزارة الصحة بإمكاناتها كافة على منح القطاع الصحي هناك اهتماماً عالياً لإعادة بنائهم جديد.
- ضرورة اشتراك الجهات المختصة كافة في الحكومة بتطوير منظومة تأمين صحي حكومي شامل قادر على تحقيق نقلة نوعية وكمية في الرعاية الصحية التي يتلقاها المواطن، وأن تحتكم أي منظومة تأمين صحي يتم تطويرها إلى معايير قائمة على أساس العدالة والحق في الصحة.
- ضرورة رفع الموازنة التطويرية المخصصة لقطاع الصحة ورفع نسبة موازنة الصحة من الناتج المحلي الإجمالي، بما يؤدي إلى تمكين الجهات الرسمية من توفير تغطية صحية شاملة للمواطن.

- ضرورة رفع مستوى المساءلة التي تقوم بها وزارة الصحة في مجال تنفيذ القرار بقانون الخاص بالحماية والسلامة الطبية والصحية رقم 31 لسنة 2018، مع ما يتطلبه ذلك من وضع الإجراءات التنفيذية لهذا القرار، إنشاء سجل للأخطاء الطبية، وإنشاء لجنة دائمة للأخطاء الطبية، وإنشاء صندوق التعويض عن أضرار الحوادث الطبية، ووضع البروتوكولات الطبية اللازمة.
- ضرورة العمل بجدية على توفير احتياجات مرضى التصلب المتعدد، كوضع بروتوكول صحي متكامل بشأن الرعاية الصحية الخاصة بهم ونشره والرقابة على تنفيذه، وتخصيص مركز شامل ومتكامل للرعاية الصحية المقدمة لهم فضلاً عن وضعه الدراسات المتصلة بهذه الفئة من المرضى.
- ضرورة أن توجه الجامعات والمعاهد باحثيها وطلبتها إلى دراسة الموضوعات المتصلة بالحق في الصحة، كموضوع أهمية بلورة نظام للتأمين الصحي الحكومي الإلزامي والذي يوفر للمواطن تغطية صحية شاملة، وقضايا المساءلة والمحاسبة على انتهاكات الحق في الصحة، ومستوى الإنفاق على تأهيل الكوادر الصحية المختلفة وتدريبها، والنفقات التطويرية لهذا القطاع، والحاجات الصحية الخاصة بفئات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

2.2.3 الحق في التعليم

2.2.3.1 تداعيات الإبادة الجماعية على الحق في التعليم

أدت جريمة الإبادة الجماعية متعددة الأشكال التي ترتكبها القوة القائمة بالاحتلال «إسرائيل» على قطاع غزة، إلى حرمان ما يقرب من (625,000) طالب وطالبة، من حقهم في التعليم، وأثرت أيضاً على حياة ومعيشة حوالي (22,564) معلماً ومعلمة، كما دمرت «إسرائيل» جميع المباني المدرسية في قطاع غزة تدميراً كاملاً أو جزئياً عبر تعمد قصفها بشكل مباشر. واستشهد أكثر من (9,839) طالباً وطالبة، و(411) معلماً ومعلمة، عدا الأضرار النفسية العميقة، والإعاقات التي أصابت الطلاب والطالبات وما زالت¹¹⁹.

إن حجم الدمار والأضرار التي لحقت بالنظام التعليمي في قطاع غزة يُبرز الحاجة الماسة لإعطاء الأولوية للتعليم في خطط الإغاثة الإنسانية، وللتخطيط لإعادة بناء النظام التعليمي، الذي تأثر بشكل سلبي بفعل الحصار المستمر منذ العام 2007، والحروب العدوانية التي سبقت العدوان الحربي الحالي. ويتحمل المجتمع الدولي مسؤولية الإيفاء بالتزاماته، إذ يحدد هدف التنمية المستدامة المتصل بالتعليم، الحق في التعليم العادل والشامل والجيد كعنصر أساسي في التنمية وإعادة الإعمار. فالتعليم يُعد حقاً طبيعياً وأساسياً، سواء في أوقات السلم أو أوقات الطوارئ والحروب، كما ورد في العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. يضمن القانون الدولي الإنساني الحق في التعليم، وحماية مكونات العملية التعليمية، ويعتبر المرافق التعليمية أعياناً مدنية محمية، ويدعو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64/209 للعام 2010، إلى تنفيذ استراتيجيات وسياسات تضمن وتدعم تحقيق الحق في التعليم كعنصر متكامل من المساعدة والاستجابة الإنسانية.

ويعزز هذه الدعوة القرار رقم 2601 للعام 2021، الصادر عن مجلس الأمن الدولي، والذي يحث على حماية الحق في التعليم واحترامه وتعزيزه، بما في ذلك حالات النزاع المسلح، ويقر بأن توفير التعليم وحمايته وضمان استمراره خلال النزاعات المسلحة يجب أن يظل من الأولويات الأساسية للمجتمع الدولي.

2.2.3.2 السياسات والتدابير المتخذة بشأن الحق في التعليم

في سبيل التقليل من تبعات آثار العدوان الحربي والإبادة الجماعية في قطاع غزة على قطاع التعليم بكل مكوناته، اتخذت وزارة التربية والتعليم العالي مجموعة من التدخلات¹²⁰ كان أهمها عقد امتحانات الثانوية العامة لحوالي (1,350) طالباً وطالبة يقيمون في جمهورية مصر العربية، وفي (28) دولة أخرى بالتزامن مع عقد الامتحانات في الضفة الغربية، كما عُقدت الدورة الثانية من الامتحان في مصر ودول أخرى، وسجل حوالي (30,000) طالب وطالبة من طلبة الثانوية العامة في قطاع غزة من أصل (35,000) للدورة التكميلية.

أنشأت الوزارة نظام المدرسة الإلكترونية لطلبة القطاع في مختلف المراحل التعليمية، والتحق فيها حتى نهاية شهر أيلول (220,000) طالب وطالبة، ويقوم معلمون ومعلمات من الضفة الغربية بمساعدة هؤلاء الطلبة في تلقي دروسهم التعليمية. وتعمل الوزارة جاهدة على توفير الوسائل التعليمية اللازمة وتطوير خدمات الإنترنت والاتصالات بالتعاون مع وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي.

استجاب معظم مؤسسات التعليم العالي في الضفة الغربية مع المبادرة التي أطلقتها الوزارة لاستئناف العملية التعليمية لطلاب الجامعات في قطاع غزة، باستضافة طلاب مؤسسات التعليم العالي من القطاع كطلاب زائرين مجاناً في مؤسسات التعليم

119 - كلية التربية، جامعة كامبردج، مركز الدراسات اللبنانية ووكالة الانروا (2024)، التعليم الفلسطيني تحت الهجوم في قطاع غزة، الاستعادة، التعافي، والحقوق والمسؤوليات في التعليم ومن خلاله، ترجمة دانا الشحبري وكلية التربية جامعة كامبردج.

120 - مركز الاتصال الحكومي، دولة فلسطين، تقرير: عام على الإبادة الجماعية الإسرائيلية على قطاع غزة الخسائر والتدخلات، أكتوبر 2024.

العالي في الضفة الغربية، وتنطبق عليهم تعليمات الطالب الزائر، مع إعطاء بعض المرونة للتسهيل على الطلبة، وأعرب حوالي (55,000) طالب وطالبة من أصل (85,000) عن اهتمامهم بالتسجيل والانضمام إلى هذه المبادرة. حيث التحق نحو (50,000) طالب وطالبة بمؤسسات التعليم العالي في الضفة، في المرحلة الأولى، والثانية التي بدأت في شهر تموز 2024.

قامت الوزارة بالتصديق على نسخ طبق الأصل من النصوص والشهادات الأكاديمية الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة للطلاب الذين فقدوا وثائقهم الأكاديمية أثناء الحرب، ولديهم نسخ منها فقط، ورقية كانت أم إلكترونية، بالتعاون مع وزارة الخارجية والسفارات الفلسطينية. كما أصدرت الوزارة شهادات نجاح للطلاب الذين خاضوا الامتحان التطبيقي الشامل في قطاع غزة للدورة الصيفية 2023، والتي عقدت قبل أيام قليلة من بدء العدوان الحربي على القطاع. وتابعت الوزارة من خلال وزارة الخارجية والسفارات جميع المسائل المتصلة بالطلاب من القطاع لتسهيل عملية التعليم الجامعي لهم.

وتواصل الوزارة دعم مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة وتمكينها من توفير الخدمات الإدارية والتعليمية للطلبة، عبر تطوير ودعم المنصات التعليمية الإلكترونية ونظم التعليم عن بُعد، وتحسين الخوادم ونظام التخزين السحابية، وفي ذات الوقت توفر الدعم المطلوب للطلاب لتلقي تعليمهم عن بُعد في وقت واحد من خلال تزويدهم بشرائح توفير إلكترونية لتنزيل المواد التعليمية بشكل دوري.

تم إعداد موازنة العام 2024، على أنها موازنة طوارئ، وبلغت في مجملها (19.4) مليار شيكل، ومراجعة مراكز المسؤولية لهذه الموازنة نجد أن حصة وزارة التربية والتعليم العالي بلغت (3,538) مليون شيكل، أي ما نسبته حوالي 20.5%، من مخصص الموازنة الحكومية 121، حيث تم تخصيص موازنة المشاريع التطويرية للعام 2024، لقطاع التعليم بتمويل الخزينة إلى (67) مليون شيكل تشمل أهم المشاريع التطويرية البالغة تسعة مشاريع 122.

تشكل ميزانية وزارة التربية والتعليم العالي للعام 2024، حوالي 20.5% من الموازنة العامة، وهذه النسبة ليست ببعيدة عن النسبة التي تُخصص للتعليم من الموازنة في الأعوام السابقة والتي لم تتجاوز عادة نسبة 22%. لم توضح موازنة الوزارة القيمة المادية لما هو مخصص لكل مشروع من المشاريع التسعة التطويرية، كما أنها لم تحدد قيمة الرواتب والأجور والمساهمات الاجتماعية، والتي عادة ما تفوق الـ 70%، من إجمالي موازنة الوزارة، ما قد يعكس نفسه سلباً على الموازنات المخصصة لكل مشروع من حيث قلتها وعدم كفايتها لتحقيق أهدافها، وبخاصة أن البرامج التسعة الواردة في الموازنة توحى بأن تنفيذها يتطلب مبالغ تفوق ما هو وارد في الموازنة، وهذا قد يضع العملية التعليمية برمتها في ظروف صعبة من حيث تطوير البنية التحتية لها، ما قد يؤثر سلباً على مبدأ التوافر الذي يفترض أن تعمل الدولة على توفير مؤسسات وبرامج تعليمية وبنية تحتية تشتمل على كل العناصر التي تحافظ على كرامة الإنسان، وتدعم حقه في تعليم نوعي.

2.2.3.3 التدابير التشريعية بشأن الحق في التعليم

يعد الحق في التعليم، واحداً من حقوق الإنسان، التي كفلتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، باعتباره حقاً تمكينياً يؤثر ويساعد على أعمال الإنسان وتمكينه من ممارسة حقوقه الأخرى، ويشمل هذا الحق، ضمان حصول الإنسان على التعليم الأساسي، والتعليم العالي بفروعه كافة، على أن يكون التعليم جيداً ومتوفراً للجميع، دون أي تمييز، وأن يكون جوهره ومضمونه مقبولين ومستجيبين لاحتياجات المجتمع وفئاته المتعددة.

نص القانون الأساسي الفلسطيني على الحق في التعليم، «لكل مواطن وهو إلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة»، و«تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحله ومؤسساته

121 موازنة المواطن 2024، وزارة المالية. الرابط: Ministry of finance

122 الإمكان الاطلاع على هذا المشاريع بشكل تفصيلي بالرجوع إلى موازنة المواطن 2024.

وتعمل على رفع مستواه»، و«يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا، ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني»¹²³.

لم يتم أي تعديل على هذا التشريع، ولم يتم سن تشريعات جديدة لها علاقة بتعزيز الحق في التعليم وحمايته. وفي ذات الآن صدر القرار بقانون رقم (16) لسنة 2024م بشأن تعديل اسم وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والذي نص على تغيير اسم وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ليصبحا وزارة التربية والتعليم العالي، كذلك عبارة وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي لتصبحا وزير التربية والتعليم العالي.

كما صدر القرار بقانون رقم (10) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته، والذي نص على تعديل الفقرة (2) من المادة (30) في القانون لتصبح «يعاد تشكيل مجلس الأمناء كل ثلاث سنوات».

ولا يزال القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام وتعديلاته، هو المطبقة أحكامه على المؤسسات التعليمية العاملة في فلسطين، والمؤسسات التعليمية الفلسطينية، المرخصة من الوزارة، والعاملة في الخارج بما لا يتعارض مع قوانين الدول المضيفة لها وأنظمتها.

واستناداً إلى هذا القانون ما زالت وزارة التربية والتعليم العالي في بداية كل عام دراسي تقوم بجباية «تبرعات» مادية بمبالغ ذات قيمة محددة من الطلبة، تبدو للجمهور وكأنها إلزامية، من خلال طريقة جمعها، مستندة بذلك إلى المادة رقم (45) من القرار بقانون التي تجيز «جمع التبرعات في المؤسسات التعليمية الحكومية بداية كل عام دراسي لغايات تطوير الجودة وتحسين التعليم».

وفي السياق ذاته، فإن الوزارة لا تقوم بتوفير الكتب المدرسية المقررة للمناهج الفلسطينية للغة الإنجليزية أو اللغات الأجنبية الأخرى للطلبة بشكل مجاني، وبحسب المادة (2/36) من القرار بقانون تقوم الوزارة بتحديد أسعار هذه الكتب، وكلا الأمرين يشكل مخالفة صريحة لما وقعت عليه والتزمت به دولة فلسطين من معاهدات دولية، وبخاصة ما جاء في المادتين (13) و(14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك فإن هذه الممارسات فيها مخالفة لنص المادة (2/5) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017، بشأن التربية والتعليم العام.

2.2.3.4 انتهاكات الحق في التعليم

في هذا البند رصد لحالة الحق في التعليم في الأرض الفلسطينية المحتلة، في ظل المسؤولية القانونية الواقعة على السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، عدا القدس وقطاع غزة الذي ما زال يتعرض لجرائم حرب وأعمال إبادة جماعية متعددة المستويات تقوم بها القوة القائمة بالاحتلال «إسرائيل» منذ السابع من تشرين الأول 2023، بما في ذلك استهدافها بشكل متعمد للمدنيين والأعيان المدنية ما أدى إلى انهيار قطاع التعليم بشقيه المدرسي والعالي، ولم تتلقَ الهيئة أي شكاوى من المواطنين هناك فيما يتصل بانتهاكات لحقوقهم المكفولة بالقانون، بما فيها الحق في التعليم.

لم تتلقَ الهيئة شكاوى من المواطنين في قطاع غزة تتصل بانتهاكات للحق في التعليم. وعليه فإن الهيئة لا تنفي ولا تؤكد وجود انتهاكات لحقوق الإنسان أو عدم وجودها من طرف سلطة الأمر الواقع في القطاع، بسبب الأوضاع القائمة هناك.

تلقت الهيئة (8) شكاوى¹²⁴ تضمنت (11) ادعاءً بانتهاك الحق في التعليم، تراوحت أماطها بين التعدي على الحريات الأكاديمية، وحرية ممارسة الأنشطة الطلابية داخل مؤسسات التعليم العالي، وتدخل الأجهزة الأمنية في العملية التعليمية، والتكليف وتوفير التعليم الجامعي، وتكليف البنية التحتية اللازمة للوصول إلى التعليم بشكل مُيسر. ومن مجموع ما تلقت الهيئة من شكاوى

123 المادة رقم (24) من القانون الأساسي الفلسطيني للعام 2003 وتعديلاته.

124 تلقت الهيئة شكوى واحدة من قطاع غزة، ولم تتمكن بسبب الحرب العدوانية من متابعتها مع الجهات ذات الاختصاص.

كان هناك شكاويان جماعيتان لهما علاقة بمطالبة مجموعة من طلبة قطاع غزة بالالتحاق بالدراسة الإلكترونية، ومطالبة نقابة الصيادلة بإعادة فتح برنامج التجسير في كليات الصيدلة في الجامعات الفلسطينية، و(4) شكاوى من ذكور، و(2) من الإناث.

وبلغ عدد الجهات التي تلقت الهيئة ضدها شكاوى حول انتهاك الحق في التعليم (6) جهات: وزارة التربية والتعليم العالي (3) شكاوى، وزارة الحكم المحلي (1) شكاوى، وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (1) شكاوى، نقابة الصيادلة (1) شكاوى، جهاز المخابرات العامة (1) شكاوى، جهاز الأمن الوقائي (1) شكاوى. تركز الادعاء بانتهاك الحق في التعليم أساساً على توفير تعليم مجاني، والتكيف وتوفير التعليم، وجودة التعليم، وتوفير بنية تحتية ملائمة، وحرية ممارسة الأنشطة الطلابية، والتعدي على الحريات الأكاديمية.

2.2.3.5 المحاسبة والمساءلة على انتهاك الحق في التعليم

عادة ما تتم المساءلة السياسية على الانتهاكات بمعنى التقصير في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي منها الحق في التعليم، من طرف المجلس التشريعي، وبحكم غيابه، فلم يتم أي مساءلة أو استجواب للحكومة.

أما المساءلة الإدارية التي تقوم بها الوزارة صاحبة الاختصاص، فعادة ما تكون على شكل لجان تحقيق لمخالفات إدارية منسوبة لموظفين لمخالفتهم القوانين واللوائح المعمول بها، ولا تملك الهيئة أي معلومات حول عدد لجان التحقيق التي شكلت من طرف الوزارة صاحبة الاختصاص، وماهية التوصيات التي خرجت بها.

وفي إطار متابعات الهيئة للشكاوى التي قُدمت لها مع الجهات ذات العلاقة فقد كانت طبيعة الردود التي تلقتها الهيئة من وزارة التربية والتعليم العالي تعاوناً مرضياً في اثنتين من الشكاوى، وشكاوى واحدة لا تزال قيد المتابعة. كما كان هناك تعاون مرضٍ من طرف وزارة الحكم المحلي على الشكاوى المقدمة، وأيضاً هناك تعاون مرضٍ من طرف جهاز الأمن الوقائي على الشكاوى المقدمة ضده. أما بخصوص الشكاوى المقدمة ضد وكالة غوث وتشغيل اللاجئين فلم يكن هناك تعاون من طرف الوكالة، فيما لا تزال الشكاوى المقدمة ضد جهاز المخابرات العامة قيد المتابعة.

2.2.3.6 التوصيات

بالإضافة إلى التوصيات التي عرضتها الهيئة في تقاريرها السابقة، ومن خلال ما تم استعراضه من واقع الحق في التعليم، فإن الهيئة توصي بالآتي:

- ضرورة استمرار العمل في مواءمة التشريعات الوطنية، الخاصة بالحق في التعليم بشقيه العام والعالي، مع ما وقّعت عليه والتزمت به دولة فلسطين من وثائق دولية، وبخاصة فيما يتصل بمجانية التعليم المدرسي الحكومي.
- ضرورة أن تقوم الحكومة بزيادة موازنة وزارة التربية والتعليم العالي، بناءً على احتياجات الوزارة الفعلية، كي تتمكن من تحسين جودة العملية التعليمية ونوعيتها ومخرجاتها، وتنفيذ ما التزمت به من برامج في خططها الاستراتيجية.
- أن تقوم وزارة التربية والتعليم العالي بزيادة النفقات التطويرية، لتنفيذ ما التزمت به من برامج في خططها الاستراتيجية.
- ضرورة استمرار وزارة التربية والتعليم العالي بتوفير الموارد المالية اللازمة من طرف الحكومة الفلسطينية لدمج وزيادة أعداد الطلبة ذوي الإعاقة في العملية التعليمية، عبر تهيئة البيئة المدرسية اللازمة لاستيعابهم وتمكينهم، أسوة بباقي الطلبة.
- ضرورة استمرار وزارة التربية والتعليم العالي بتوفير الموارد المالية اللازمة من طرف الحكومة الفلسطينية لدمج وزيادة أعداد الطلبة في التعليم المهني.

تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فيما يتصل بالشكاوى

3

3. تقييم

3: تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فيما يتصل بالشكاوى

تم تقييم الجهات الرسمية العاملة في الضفة الغربية فقط، بسبب حرب الإبادة المستمرة على قطاع غزة، تلك الحرب التي طالت كل مكونات القطاع، ودمرت جميع مقومات العمل الحكومي هناك.

1. 3 تقييم الجهات المدنية

وزارة المالية

تلقت الهيئة (5) شكاوى، تم إغلاق (2) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (1) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (1) شكاوى أغلقت بتعاون غير مرض. أرسلت الهيئة للوزارة (5) رسائل أصلية، (3) رسائل تذكيرية، تلقت (3) ردود خطية. تركزت الشكاوى حول مطالبة الوزارة بتنفيذ الترقية وما يترتب عليها من أثر مالي، وصرف المستحقات المالية للمشتكين والمتريفة في ذمة وزارة المالية، والعمل على صرف الرواتب لعدد من العاملين في قطاع غزة. وصرف العلاوات الإدارية لعدد من المشتكين.

مجلس القضاء الأعلى

تلقت الهيئة (75) شكاوى، تم إغلاق (60) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (40) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (10) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، (8) شكاوى دون تعاون، (2) شكاوى عدم متابعة. أرسلت الهيئة للمجلس (13) رسالة أصلية، (12) رسالة تذكيرية، تلقت (8) ردود خطية. تركزت الشكاوى حول المطالبة بتسريع إجراءات التقاضي، ونقل الملفات إلى المحاكم التي بها مكان توقيف المتهمين لسهولة مثلهم أمام المحكمة.

وزارة الصحة

تلقت الهيئة (33) شكاوى، تم إغلاق (16) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (7) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (4) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، (5) شكاوى دون تعاون، (1) شكاوى عدم متابعة. أرسلت الهيئة للوزارة (28) رسالة أصلية، (18) رسالة تذكيرية، تلقت (13) ردأ خطياً. تركزت الشكاوى حول التحقيق في ادعاءات المواطنين بوقوع أخطاء طبية، وحق المواطنين في الحصول على الخدمات الصحية المناسبة، والحصول على تحويلات العلاج خارج إطار مراكز وزارة الصحة، وتوفير الأدوية للأمراض المزمنة وغير المزمنة، والمطالبة بضرورة إنصافهم للحصول على العلاوات وحقهم في التثبيت على الدرجات الوظيفية.

النيابة العامة

تلقت الهيئة (23) شكوى، تم إغلاق (15) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (11) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (3) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، (1) شكوى عدم تعاون. أرسلت الهيئة للنيابة العامة (38) رسالة أصلية، (12) رسالة تذكيرية، تلقت (23) رداً خطياً. يذكر في هذا الصدد أن ارتفاع عدد الرسائل الأصلية إلى النيابة راجع إلى أن الجهة المشتكى عليها ليست النيابة وإنما تتم مخاطبة النيابة العامة كجهة مسؤولة عن الرقابة على تنفيذ القرارات القضائية. تركزت الشكاوى حول التحقيق في ظروف التعذيب وسوء المعاملة، والمطالبة بتقديم المساعدة القانونية واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية، وشكاوى المواطنين حول تنفيذ قرارات المحاكم من قبل الأجهزة الأمنية، والمطالبة بالحصول على نسخ من تقارير التشريح الخاصة بذويهم، والتحقيق في ظروف وفاة أي من أقاربهم.

جهاز الشرطة

تلقت الهيئة (241) شكوى، تم إغلاق (152) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي (119) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (27) شكوى بتعاون ونتيجة غير مرضية، (3) شكاوى أغلقت دون تعاون، (3) شكاوى دون متابعة. أرسلت الهيئة للجهاز (139) رسالة أصلية، (21) رسائل تذكيرية، تلقت (129) رداً مكتوباً. تركزت الشكاوى حول المطالبة بالتحقيق في ادعاءات التعذيب الذي تعرض له عدد من المشتكين، والتحقيق في فتيش المنازل دون مذكرات قضائية، وشكاوى حول الاكتظاظ في عدد من النظارات ومركز إصلاح وتأهيل بيت لحم، والإفراج بثلاثي المدة لعدد من المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل، ونقل عدد من النزلاء إلى المحاكم للمثول وذلك للحد من المماطلة في إجراءات التقاضي.

وزارة الداخلية

تلقت الهيئة (37) شكوى، تم إغلاق (6) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (5) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (1) شكوى تم إغلاقها دون تعاون. أرسلت الهيئة للوزارة (36) رسالة أصلية، (14) رسالة تذكيرية، تلقت (16) رداً خطياً. تركزت الشكاوى حول إصدار توجيهات للجهات الرسمية ذات الاختصاص من أجل تجديد جوازات السفر للمواطنين، والتحقيق في حالات الوفاة على وجه السرعة ونشر نتائج التحقيق على الملأ وإحالة المخالفين للجهات القضائية المختصة لاتخاذ المقتضى القانوني بحقوقهم، والحصول على شهادة حسن سيرة وسلوك، وتنفيذ قرارات المحاكم والإفراج عن المواطنين، والتحقيق في منع الصحفيين من التصوير وممارسة عملهم الصحفي، والسماح بالسفر، والإيعاز للأجهزة الأمنية بالتوقف عن ملاحقة الطلبة واستدعائهم على خلفية انتماؤهم السياسي أو نشاطهم الطلابي، والإيعاز للجهات ذات العلاقة وصاحبة الاختصاص من أجل إعطاء الموافقة اللازمة للحصول على حصر إرث.

وزارة التربية والتعليم

تلقت الهيئة (32) شكوى، تم إغلاق (16) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (8) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (4) شكاوى تم إغلاقها بتعاون ونتيجة غير مرضية، (3) شكاوى عدم تعاون، (1) شكوى عدم متابعة. أرسلت الهيئة للوزارة (12) رسالة أصلية، (5) رسائل تذكيرية، تلقت (9) ردود خطية. تركزت الشكاوى حول حق المشتكين في التعيين في الوظيفة العامة، وعدم تمسك الوزارة بشرط السلامة الأمنية في التعيين، وحق المشتكين في الحصول على الحقوق الوظيفية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية.

وزارة التنمية الاجتماعية

تلقت الهيئة (40) شكوى، تم إغلاق (23) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة بتعاون ونتيجة مرضية. أرسلت الهيئة للوزارة (10) رسائل أصلية، و (1) رسالة تذكيرية، وتلقت (9) رداً خطياً. يعود العدد القليل من المخاطبات والردود إلى أن متابعة الشكاوى

الواردة للهيئة على وزارة التنمية الاجتماعية تتم متابعتها ومعالجتها ميدانياً. تركزت الشكاوى حول الإيعاز للجهات الرسمية ذات العلاقة للعمل على صرف المساعدات الاجتماعية. وشكاوى حول الظروف المعيشية للنزلاء في دار الأمل التابعة للوزارة، وتحسين الأوضاع في بيت الأجداد لكبار السن التابع للوزارة، وغيرها من أماكن الإيواء التابعة لها.

2. 3 تقييم الجهات الأمنية

جهاز الأمن الوقائي

تلقت الهيئة (111) شكوى، تم إغلاق (65) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (58) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (5) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، (1) شكوى دون تعاون. أرسلت الهيئة للجهاز (20) رسالة أصلية، (8) رسائل تذكيرية، تلقت (14) رداً خطياً. تركزت الشكاوى حول التحقيق في ادعاءات التعذيب، والعمل على تنفيذ قرارات المحاكم، وحصول المواطنين على حسن السيرة والسلوك لأغراض التعيين في الوظيفة العامة والحصول على جوازات السفر لهم.

جهاز الاستخبارات العسكرية

تلقت الهيئة (51) شكوى، تم إغلاق (25) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (17) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (8) شكوى، أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية. أرسلت الهيئة للجهاز (22) رسالة أصلية، (4) رسائل تذكيرية، تلقت (20) رداً خطياً. تركزت الشكاوى حول المطالبة بالتحقيق في شكاوى المواطنين حول التعذيب وسوء المعاملة، وتنفيذ قرارات المحاكم، وعدم احتجاز المدنيين لدى الاستخبارات العسكرية.

جهاز المخابرات العامة

تلقت الهيئة (329) شكوى، تم إغلاق (239) فيها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (215) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (10) شكوى أغلقت بتعاون دون نتيجة مرضية، (7) شكوى دون تعاون، (7) شكوى دون متابعة. أرسلت الهيئة للجهاز (73) رسالة أصلية، (21) رسائل تذكيرية، تلقت (34) رداً خطياً. تركزت الشكاوى حول المطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة للعمل على تمكين المواطنين من الحصول على جواز السفر وحققهم في التنقل والحركة وعدم المنع من السفر، والتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وحق المواطنين في تقلد الوظيفة العامة وعدم حرمانهم بسبب السلامة الأمنية. وتنفيذ قرارات المحاكم بالإفراج عن المواطنين الموقوفين.

الرقابة على أماكن الاحتجاز في فلسطين

4

4. الرقابة

4. الرقابة على أماكن الاحتجاز في فلسطين

نفذت الهيئة العديد من الزيارات لمراكز الاحتجاز والتوقيف في الضفة الغربية، سجلت العديد من الملاحظات والإشكاليات التي تواجه تلك المراكز، وذلك من خلال اطلاعها المباشر على هذه الإشكاليات، أو من خلال تلقي العديد من الشكاوى، إضافة إلى الرصد والتوثيق الذي يعزز وجود هذه الإشكاليات. أما في قطاع غزة، فلم تمارس الهيئة هذا الدور خلال المدة التي يغطيها التقرير بسبب العدوان الإسرائيلي على القطاع الذي استهدف كل مناحي الحياة، ومنها مراكز الاحتجاز والتوقيف.

تنفذ الهيئة زياراتها الدورية لتلك المراكز من خلال باحثيها الميدانيين الموجودين في مكاتبها المختلفة، إضافة إلى الباحثين الموجودين في المحافظات المختلفة. إلى جانب زيارات استثنائية لحالات في أماكن الاحتجاز لأسباب استثنائية مثل التعذيب وسوء المعاملة أو حالات الإضراب عن الطعام.

تعد الرقابة على أماكن الاحتجاز والتوقيف، من الأدوار المهمة التي تمارسها الهيئة في دولة فلسطين، منذ تاريخ تأسيسها في العام 1994 سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة. وتسعى الهيئة من قيامها بهذا الدور إلى تحسين ظروف التوقيف والاحتجاز لدى الأجهزة الأمنية المختلفة.

تمارس الهيئة هذا الدور من خلال الزيارات الدورية المحددة مسبقاً مع الأجهزة الأمنية، إضافة إلى زيارات استثنائية في حالات طارئة، حيث تتم مخاطبة الجهاز الأمني وتتم الزيارة في اليوم التالي في أغلب الأحيان. ورغم أهمية هذه الزيارة إلا أن الهيئة تسعى إلى الحصول أو تطبيق الزيارة الفجائية، وهي التي تتم دون إبلاغ للجهاز الأمني إلا عند الوصول إلى باب مركز الاحتجاز.

نفذت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير حوالي (1300) زيارة وجاهية، شملت عشرات السجون ومراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية. لقد كانت غالبية تلك الزيارات دورية، وقمت بعد التنسيق الخطي أو الشفوي المسبق مع الجهات المختصة. إضافة إلى تنفيذ أكثر من (100) زيارة استثنائية وتكون في الحالات التي تشك فيها الهيئة بوقوع تعذيب، وتستهدف الزيارات الاستثنائية حالات محددة.

ركزت خلال تلك الزيارات على تفقد أماكن الاحتجاز من نواحي ملائمة المباني، وتوافر الاحتياجات الضرورية للموقوفين والمواد اللازمة للنظافة والترفيه والتشغيل والاتصال، وكذلك الوجبات الغذائية، وتقديم الخدمات الصحية، وأيضاً التحقق من عدم وجود موقوفين بصورة غير قانونية أو موقوفين دون محاكمة. كما ركزت الزيارات على رصد وفحص مدى اكتظاظ تلك المراكز، ومدى اتباع نظام الفصل بين الجرائم الخطيرة والبسيطة والمحكومين والموقوفين، وعدم وضع البالغين مع الأحداث، ومدى وجود أقسام خاصة مفصولة للنساء تشرف عليها شرطيات مؤهلات.

أعدت بنتيجة تلك الزيارات التقارير والاستمارات، وتم أخذ إحصاءات عن عدد المحتجزين وتصنيفاتهم، وكذلك سماع إفادات وشكاوى من المحتجزين حول بعض الانتهاكات بحقهم، ومتابعتها مع الجهات ذات العلاقة.

4.1 مراكز الإصلاح والتأهيل الدائمة

واصلت الهيئة زيارتها لمراكز الإصلاح الدائمة في الضفة الغربية، وواصلت أيضاً تقييمها لتلك المراكز من خلال استمارة التقييم المعتمدة لديها، حيث سيتم خلال العام 2025 نشر التقييم الثالث لمراكز الإصلاح والتأهيل في أعقاب افتتاح مركز إصلاح وتأهيل جنين الجديد وما ترتب عليه من حل لبعض مشاكل الاكتظاظ في تلك المنطقة.

نفذت الهيئة مشروع ترميم وتأثيث قسم النساء في مركز إصلاح وتأهيل الخليل والكائن في مدينة الظاهرية، حيث تم ترميم ما مساحته 250 متراً مربعاً تقريباً، وتم تأثيثه بالأثاث المناسب، من غرف المنامات وغرفة أمومة وأنشطة رياضية ومطبخ، إلى جانب غرف الطاقم الشرطي وغيرها من المرافق الخاصة بالقسم المذكور.

سنتفي بذكر الإشكاليات والمعوقات والتوصيات وهي في أغلبها متكرر للأعوام السابقة وتكررت خلال العام 2024 وهي على النحو الآتي:

1. التأكيد على ضرورة إغلاق مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم لما يشكله من مكان غير ملائم للاحتجاز الآمن على صحة النزلاء فيه وأمنهم.
2. الإسراع في العمل على مركز إصلاح وتأهيل الجنوب لما يشكله مركز إصلاح وتأهيل الخليل من إشكالية على صحة النزلاء بسبب الاكتظاظ فيه.
3. انتهى العام 2024 دون تحقيق فكرة الزيارات المفاجئة، حيث إنها غير مفعلة وغير مطبقة في مجال مراكز الإصلاح والتأهيل ما يعد إخلالاً بدور الهيئة في هذا المجال. وإن كان هناك عدد من الزيارات الاستثنائية التي تنفذها الهيئة في هذا المجال.
4. استمر خلال العام 2024 الضعف، وفي بعض الأحيان، غياب الرقابة والتفتيش الدوري من قبل الجهات التي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، مثل القضاة والنيابة العامة ووزارة العدل ووزارة الداخلية.
5. رغم التطور الحاصل في الموضوع الطبي في مراكز الإصلاح والتأهيل، إلا أن بعض مراكز الإصلاح ما زالت تعاني بعض الإشكاليات، حيث تفتقر غالبية المراكز لعيادات طبية أو لوجود أطباء وممرضين بشكل دائم، وكذلك عدم وجود طبيب أسنان وطبيب نفسي في غالبية مراكز الإصلاح والتأهيل، ما يضطر إدارة تلك المراكز لنقل الحالات المرضية للمستشفيات الحكومية أو الخدمات الطبية العسكرية، إضافة إلى عدم توافر العديد من أدوية الأمراض المزمنة. ولهذا الغرض قامت الهيئة بعمل تقرير تقييمي للوضع الطبي داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الدائمة وخرج التقرير بعدد من التوصيات المهمة في هذا المجال.
6. يوجد في مراكز الإصلاح والتأهيل أعداد كبيرة من النزلاء الذين ينتظرون البت في ملفاتهم من قبل القضاء منذ فترات طويلة، وقد أدى عدم البت بها إلى اكتظاظ في تلك المراكز وإلى تضرر العديد من النزلاء من طول مدة التوقيف.
- أدى عدم وجود مراكز إصلاح وتأهيل في بعض المحافظات إلى احتجاز عدد كبير من الأشخاص في مراكز توقيف أو نظارات تابعة لجهاز الشرطة لفترات طويلة تصل في بعض الأحيان لمدة أشهر أو سنوات، مثل نظارة شرطة قلقيلية ونظارة القلعة في مدينة الخليل. وكذلك بسبب عدم وجود مساحات كافية في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل، يتم احتجاز الأشخاص في نظارات الشرطة، كما هو الحال في رام الله، وبسبب عدم وجود مساحات في مركز إصلاح وتأهيل رام الله يتم احتجاز الأشخاص في نظارة شرطة رام الله، التي قدرتها الاستيعابية حوالي 30 يتم احتجاز 70 موقوفاً أو أكثر.
7. كان للهيئة دور مهم في حل العديد من الإشكاليات المتصلة بالوضع المعيشي في مراكز الإصلاح والتأهيل، من حيث إصلاح الحمامات وتوفير الفراش والأغطية المناسبة في ذلك. كما قامت الهيئة بالرقابة على تطبيق التوصيات التي وردت في تقرير تقييم لقطاعين مهمين في مراكز الإصلاح والتأهيل، الأول متصل بالتدريب والتأهيل لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، والثاني حول الخدمات الصحية المقدمة لهؤلاء النزلاء.

من أهم الاستنتاجات والتوصيات التي وردت في تلك التقارير ما يأتي:

تقرير التدريب والتأهيل في مراكز الإصلاح والتأهيل، وقد خلص التقييم إلى النقاط الآتية:

- عدم كفاية مرافق التدريب والتأهيل المهني المتوفرة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل
- عدم تلبية وتكامل خدمات التدريب والتأهيل المهني لاحتياجات النزلاء
- هناك حاجة إلى تطوير مرافق التدريب والتأهيل المهني وخدماتها في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين.
- ضعف الموازنات المخصصة لبرامج التدريب والتأهيل المهني.
- عدم توفر فرص عمل كافية للنزلاء بعد الإفراج عنهم بسبب الرفض الاجتماعي للنزلاء بعد الإفراج عنهم في قطاع غزة.

أما التوصيات في هذا المجال فهي تهدف إلى تحسين مرافق التدريب والتأهيل المهني وخدماتها في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين، بما يساهم في إعادة تأهيل النزلاء وإعدادهم للعودة إلى المجتمع بشكل سليم وكانت التوصيات في ذلك التقرير على النحو الآتي:

- اعتماد موازنات كافية لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل لتوفير المصاريف التشغيلية لمراكز التدريب والتأهيل المهني.
- توفير مساحات كافية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الحالية، من خلال استحداث قاعات ومشغل من أجل التدريب على الحرف والمهن.
- يجب تفعيل دور وحدات التدريب والتأهيل المهني داخل مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية.
- زيادة عدد مرافق التدريب والتأهيل المهني في مراكز الإصلاح والتأهيل، (خاصة في المراكز المفتوحة حديثاً في الضفة الغربية) فهذا سيساهم في توفير فرص التدريب على مجموعة متنوعة من المهن والتي تناسب الميول المتباينة للنزلاء.
- تطوير خدمات التدريب والتأهيل المهني لتشمل مجالات مهنية متنوعة، مثل المهن التقنية والإدارية والخدمية، كما يجب أن يكون التدريب مستمراً، بحيث يستمر النزلاء في التدريب حتى الإفراج عنهم.
- توفير عدد مناسب من المدربين الملائمين للتدريب، كما يمكن التعاقد مع مدربين خارجيين لتقديم خدمات التدريب.
- توفير تمويل ثابت لشراء المواد الخام ومدخلات الإنتاج التي تحتاجها مرافق التدريب المهني المختلفة في مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية.
- تحويل مراكز الإصلاح والتأهيل إلى خلايا إنتاجية عبر إتاحة فرصة الإنتاج والتسويق لمنتجات النزلاء من خلال معارض دائمة أو مؤقتة ومن خلال اتفاقيات شراكة مع الجهات الخدمية المختلفة.
- التنسيق مع المؤسسات الحكومية والخاصة لتوفير فرص عمل للنزلاء بعد الإفراج عنهم.
- توفير فرص عمل كافية للنزلاء بعد الإفراج عنهم، خاصة في قطاع غزة.
- إطلاق حملات توعية مجتمعية لتغيير المواقف السلبية تجاه النزلاء.
- تجهيز نقاط عرض ثابتة لمنتجات مراكز الإصلاح والتأهيل تساعد في تسويق المنتجات المنتجة داخل تلك المراكز بشكل

يوفر دخلاً معقولاً للنزيل/النزيلة وكذلك يوفر دخلاً إضافياً لصالح مركز الإصلاح والتأهيل (والذي قد يخصص لصالح مرافق التدريب المهني).

- الترويج بشكل أكثر فعالية للمعارض التي تقيمها الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل لزيادة عدد زوارها ورفع إمكانية الشراء والحجز لمنتجاتها.
- تثبيت موعد عمل المعارض التي تقيمها الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بشكل يسمح لها بأن تكون على رزمة الأحداث الوطنية، وتمكن النزلاء من تجهيز المنتجات الخاصة بهم للاشتراك في المعارض.
- استحداث برامج توجيه فني للنزلاء المنخرطين في عملية الإنتاج لتنفيذ وعمل منتجات تلاقي رواجاً في الأسواق وتتناسب مع احتياجاتها.

أما عن تقرير تقييم الخدمات الصحية في مراكز الإصلاح والتأهيل: فقد خرج بعدد من التوصيات أبرزها ما يأتي:

- توفير التمويل الكافي لمراكز الإصلاح والتأهيل بما يشمل استحداث المرافق الصحية الضرورية وتزويدها بالأدوات اللازمة، وتعيين الكوادر الطبية بالعدد المطلوب وضمان توفر جودة معايير الرعاية الصحية.
- تزويد مراكز الاحتجاز النموذجية بمعامل التحاليل المخبرية ومراكز الأشعة السينية والتلفزيونية لفحص الإصابات البسيطة.
- تعزيز قدرات الكوادر الطبية في مراكز الإصلاح والتأهيل، عبر التدريب المستمر لهذه الكوادر وزيادة كفاءتها وقدراتها.
- ضرورة توفير الكادر الطبي المقيم في مراكز الإصلاح والتأهيل بشكل دائم وزيادة عدد المرافق الصحية داخل تلك المراكز.
- ضرورة توفير الكوادر الطبية المؤهلة في مجال التحاليل المخبرية وفني الأشعة في المراكز النموذجية.
- ضرورة توفير جميع الأدوية التي يحتاج إليها النزلاء من خلال عقد اتفاقيات مع شركات الأدوية لتزويد مراكز الإصلاح والتأهيل بالأدوية غير المتوفرة في وزارة الصحة.
- تزويد جميع مراكز الإصلاح والتأهيل بغرف عزل مناسبة مخصصة لأعراض العزل الطبي.
- يجب التركيز على تزويد مراكز الإصلاح والتأهيل بخدمات الرعاية النفسية، بالإضافة إلى زيادة السعة الاستيعابية لمركز الاحتجاز في مستشفى الأمراض العقلية في بيت لحم.
- ضرورة استحداث دائرة أو وحدة لخدمات الرعاية الصحية داخل كل مركز إصلاح وتأهيل، تكون مكلفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، ومتابعة العمل والتنسيق بين الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل ووحدة الخدمات الصحية العسكرية ووزارة الصحة ووزارة الحكم المحلي وباقي الوزارات والدوائر الحكومية التي تعني بالأوضاع الصحية في السجون، بمفهومها الواسع.
- تقليل الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل، لتحسين ظروف الاحتجاز.
- تطوير سياسة صحية متكاملة لمراكز الإصلاح والتأهيل، لضمان توفير الرعاية الصحية اللازمة للسجناء.
- رفع وعي النزلاء بشكل مستمر حول طرق انتقال الأمراض وطرق مكافحتها، والأساليب المتبعة لتخفيض خطر الإصابة بأمراض الجهاز الهضمي والتنفسي.

- العمل على رفع درجة مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل للمعايير الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- التأكد من قيام المختص الطبي بتقديم تقارير دورية تفصيلية حول: كمية الغذاء ونوعيته وإعداده، ومدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في المركز ومرافقة والنزلاء، وحالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في المركز، ونوعية ونظافة ملابس النزلاء ولوازم أسرهم، ومدى التقيد بالقواعد المتصلة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.
- توحيد إجراءات مراجعة تقارير المختص الطبي بخصوص: كمية الغذاء ونوعيته وإعداده، ومدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في المركز ومرافقة والنزلاء، وحالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في المركز، ونوعية ونظافة ملابس النزلاء ولوازم أسرهم، ومدى التقيد بالقواعد المتصلة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.
- تطوير قدرات ومعارف الأطباء والعاملين ورفعها في مراكز الإصلاح والتأهيل بطرق توثيق الحالة الصحية للنزلاء قبل وأثناء وجودهم في مركز الاحتجاز، وتطوير قدراتهم ومعارفهم في الكشف عن ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.
- تشكيل فريق وطني لتطوير الأدلة المتوفرة حالياً لعمل مراكز الإصلاح والتأهيل، أو استحداث أدلة جديدة، والتأكد من مواءمتها للمعايير الدولية للاحتجاز.
- البحث في فكرة إضافة بدائل الاحتجاز للأشخاص ذوي الإعاقة أو المحكومين الذين يعانون أوضاعاً صحية لا تمكنهم من قضاء فترة محكوميتهم.

4.2 النظارات التابعة للشرطة

تُعد نظارات الشرطة، أماكن التوقيف المؤقتة، التي لا تتعدى مدة التوقيف فيها الـ 24 ساعة، لذا لا تحتاج إلى متطلبات كتلك التي تتطلبها مراكز الاحتجاز الدائمة، غير أنها من الضروري أن تكون ملائمة لتوقيف الأشخاص الآدميين.

توجد نظارات الشرطة في كل محافظات الضفة الغربية وتتوزع على مراكز الشرطة وتتبع في إدارتها لمدير المركز الموجودة فيه، والذي بدوره يتبع مديرية الشرطة في كل محافظة من حيث الإشراف والإدارة والرقابة على عملها. وقد يكون هناك في بعض المحافظات نظارات شرطة تتبع إدارات معينة، مثل مكافحة المخدرات وحماية الأسرة والطفولة.

قامت الهيئة بزيارة أكثر من 60 نظارة منتشرة في محافظات الضفة الغربية. وعادة ما تتم زيارة تلك النظارات بعد التنسيق المسبق مع قيادة الشرطة، لتسهيل مهمة طواقم الهيئة للزيارة، وتتم في الزيارة تعبئة النماذج المطلوبة لهذا الغرض، ويتم التعامل معها في التقارير والمخاطبات المختلفة.

وقد نفذت الهيئة تقييماً لنظارات الشرطة في مجالين:

الأول: مدى مواءمة النظارات للمعايير الدولية¹²⁵ في مجال حجز الحرية من حيث المساحات والظروف المعيشية للنزلاء في تلك النظارات. وفي هذا الصدد قامت الهيئة خلال العام بإعداد التقرير التقييمي لتلك النظارات، ومدى التزام تلك النظارات بالمعايير الدولية، وسوف يحتوي التقرير على أبرز التوصيات في هذا المجال، وتم إصداره أواخر العام 2023.

125 نفذت الهيئة تقرير تقييم للنظارات ويحتوي على أبرز النتائج وأبرز التوصيات التي من المفترض مراعاتها خلال السنوات القادمة، للمزيد من المعلومات الرجاء الرجوع للتقرير على العنوان التالي:

«https://cdn1.ichr.ps/cached_uploads/view/202305/03//ichr-an-assessment-report-on-the-harmonization-of-police-glasses-in-the-west-bank-with-international-standards-for-detention-centers-a-selected-sample-1678003330.pdf» ichr-an-assessment-report-on-the-harmonization-of-police-glasses-in-the-west-bank-with-international-standards-for-detention-centers-a-selected-sample-1678003330.pdf

الثاني: تقييم الإنشاءات لتلك النظارات ومدى حاجتها للتأهيل لتكون ملائمة لاحتجاز النزلاء. وقد شارك في عملية تقييم الإنشاءات عدد من أفراد الشرطة، وقامت الهيئة بتوفير مشروع من الممثلة النرويجية لتغطية الإنشاءات والإصلاحات المقررة لنظارات الشرطة تلك. وتتوقع الهيئة تنفيذ هذا المشروع خلال العام 2022 أو العام 2023، إذ تم تنفيذ جزء مهم من هذا المشروع خلال العام 2022 وتم الانتهاء منه خلال العام 2024، باستلام النظارات المحدثّة بحضور الهيئة وجهاز الشرطة.

ورغم التحديثات التي قامت بها الهيئة، والتي شملت عدداً من النظارات في جنوب الضفة الغربية ووسطها، إلا أن نظارات محافظات الشمال ما زالت تعاني الاكتظاظ الشديد. فمثلاً نظارة شرطة قلقيلية تعاني الاكتظاظ بسبب عدم وجود مركز إصلاح في المحافظة، ونظارة شرطة نابلس تعاني الاكتظاظ رغم وجود مركز إصلاح جديد وبقاء القديم في عهدة الشرطة.

كما برز خلال العام 2024، أن العدد الأكبر من ادعاءات التعذيب التي وردت في الشكاوى التي وصلت إلى الهيئة، كانت تتم في نظارات الشرطة، سواء لدى المباحث الجنائية أو مكافحة المخدرات أو المباحث العامة. وقد تابعت الهيئة ذلك خلال الفترة التي يغطيها التقرير العديد من الشكاوى التي تم الادعاء فيها بتعرض المشتكين أو أحد ذويهم للتعذيب، غير أن الالفت للنظر أن الردود جاءت نافية لتلك الادعاءات في أغلبها.

توصيات الهيئة الخاصة بالنظارات التابعة للشرطة وهي متكررة من سنوات سابقة واستمرت خلال العام 2024 وهي على النحو الآتي:

- ضرورة إتاحة المجال للهيئة بتنفيذ زيارات فجائية للنظارات.
- ضرورة إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في المحافظات التي لا يوجد فيها مراكز إصلاح، وذلك من أجل عدم تحويل نظارات الشرطة في تلك المحافظات إلى مراكز احتجاز دائمة كما هو الحال في قلقيلية وسلفيت وطوباس.
- ضرورة التفتيش القضائي على تلك النظارات من قبل الجهات المعنية، للتأكد من عدم وجود أشخاص محتجزين لفترات طويلة وعلى خلاف الأحكام القانونية.
- العمل على إعادة تأهيل تلك النظارات وصيانتها من حيث البنية التحتية ومعالجة أوضاعها الصحية والبيئية وذلك لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في تلك المحافظات التي تقع فيها تلك النظارات، حيث تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى حول الظروف المعيشية في تلك النظارات خصوصاً نظارات محافظات الشمال ونظارة المباحث الجنائية في مدينة الخليل.
- ضرورة عمل الجهات المسؤولة وبالسرية القصوى على استحداث أقسام خاصة باحتجاز النساء والأحداث الجانحين نظراً لاحتجاز هؤلاء الأشخاص في ظروف غير آمنة وغير صحية من حيث مراعاة الخصوصية الاجتماعية والنفسية لهذه الشريحة.
- العمل على تعزيز وسائل الحماية لهذه النظارات نظراً لأنها تعتمد على الوسائل التقليدية في الحراسة الشخصية، كما أنها تقع في مناطق سكنية مزدحمة وذلك لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل.
- ضرورة العمل على تأهيل الطواقم الإدارية المشرفة على تلك النظارات وخصوصاً أنها تستقبل نساء وأحداثاً وتحتاج هذه الشريحة إلى رعاية من نوع خاص.
- ضرورة توفير عيادة للخدمات الطبية العسكرية في تلك النظارات وعلى مدار الـ 24 ساعة على أن تتوفر فيها جميع الأدوية.
- ضرورة الالتزام بمدة التوقيف التي نص عليها القانون وبما لا يتجاوز المدة القانونية الممنوحة بموجب القانون في تلك النظارات والمحددة بـ 24 ساعة في حدها الأقصى خصوصاً المناطق التي بها مركز للإصلاح والتأهيل.

3. 4 أماكن الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية الأخرى

تُعد الأجهزة الأمنية الثلاثة في الضفة الغربية، من أفراد الضابطة القضائية، حيث بقي الحال من حيث تبعية مراكز الاحتجاز للأجهزة الأمنية، في الضفة الغربية خلال الفترة التي يغطيها التقرير كما كان عليه خلال العام 2023.

فقد باشرت الأجهزة الأمنية الثلاثة (الأمن الوقائي، والمخابرات العامة والاستخبارات العسكرية) مهامها كالمعتاد، باعتبارها من أفراد الضابطة القضائية. حيث يتم توقيف الأشخاص في تلك المراكز التابعة للأجهزة الأمنية لفترات طويلة، رغم أنها من المراكز المؤقتة. أضف إلى ذلك أن تلك المراكز في أغلب الأحيان لا تكون مخصصة لفترات الاحتجاز الطويلة.

وتقوم الهيئة بزيارة تلك المراكز من خلال الزيارات الدورية المنسقة مسبقاً مع إدارات تلك الأجهزة، وما زالت الهيئة غير متاح لها زيارة تلك المراكز بشكل مفاجئ، لذا فإن الهيئة تسعى إلى السماح لها بتلك الزيارات لما لها من أثر مهم على النزلاء وظروفهم المعيشية، ولها أثر كذلك على موضوع الوقاية من التعذيب، خصوصاً في أعقاب انضمام فلسطين للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

يوجد لتلك الأجهزة مراكز توقيف واحتجاز في جميع محافظات الضفة الغربية، وتتولى الهيئة زيارتها بشكل دوري كل شهر. كما أن الهيئة بصدد عمل تقييم لأماكن الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الوقائي والمخابرات العامة، حيث سيتم ذلك خلال العام 2025.

ومن بين مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية جهاز الاستخبارات العسكرية، ويوجد في الضفة الغربية نوعان من مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية، الأول مراكز توقيف دائمة وهي تلك الموجودة في كل من أريحا ونابلس ورام الله، وينطبق عليها قانون السجون الثوري للعام 1979، إلى جانب ذلك هناك عدد من مراكز التوقيف المؤقتة الموجودة في جميع محافظات الضفة الغربية.

يشرف على مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات والمنتشرة في جميع محافظات الضفة الغربية مسؤول التحقيق، ومدير الجهاز في كل محافظة، ويتبع الجهاز مباشرة إلى المقر الرئيسي لقيادة الجهاز في رام الله. كما ويشرف على مراكز التحقيق تلك المدعي العام العسكري وبصورة منتظمة.

قامت الهيئة بتقييم أماكن الاحتجاز العسكرية الدائمة، بهدف انسجام تلك الأماكن مع المعايير الدولية لأماكن الاحتجاز الدائمة. وقامت الهيئة بنشر تقرير التقييم للسجون العسكرية، ووضع التوصيات الخاصة بتلك السجون.

وقد برز خلال العام 2024 استحداث مقر للجنة الأمنية المشتركة في شمال الضفة الغربية، وهي باستضافة مقر جهاز الاستخبارات العسكرية في جنيد نابلس، وقد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى حول وقوع عدد من الانتهاكات لحقوق الإنسان هناك.

توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية في الضفة الغربية:

بالنظر للإشكاليات المثارة في مراكز الاحتجاز التابعة للاستخبارات العسكرية فإن الهيئة توصي بما يلي:

- ضرورة إتاحة المجال للهيئة لتنفيذ زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز التابعة للاستخبارات العسكرية.
- ضرورة توفير المياه وبشكل دائم حيث تعاني أغلب هذه المراكز من قلة المياه وانقطاعها خصوصاً في فصل الصيف والتي تستخدم لأغراض النظافة الشخصية ولتنظيف المركز أيضاً.
- ضرورة زيادة أعداد الطواقم الإدارية المشرفة على إدارة وحماية تلك المراكز نظراً للاكتظاظ الشديد داخلها بسبب زيادة أعداد النزلاء فيها عن الطاقة الاستيعابية المعدة لها أصلاً.

- ضرورة توفير وسائل الترفيه والألعاب الرياضية لما يحقق الغاية من احتجاز النزلاء فيها.
- تعاني هذه المراكز من عدم توفر العدد من الأدوية وخصوصاً غالية الثمن والأجنبية حيث يتم توفيرها على نفقة المريض الخاصة.
- ضرورة التوقف الفوري عن احتجاز وتوقيف المواطنين المدنيين في مراكز الاستخبارات وضرورة تحويلهم إلى جهة الضبط القضائي المختصة بتوقيف المتهمين المدنيين.
- العمل على إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات من صيانة شبكة الكهرباء والماء وصيانة شبكة الصرف الصحي لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات في الضفة الغربية.

5

ملحق

5 ملحق

5.1 الشكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة

تلقت الهيئة (1528) شكوى، مقارنة بـ (2402) شكوى في العام 2023، بفارق (874) شكوى. يعود سبب انخفاض عدد الشكاوى إلى الإبادة الجماعية على القطاع، والعدوان الحربي الإسرائيلي على الضفة الغربية، ما أعاق عمل الهيئة بشكل جزئي في الضفة الغربية بسبب عدم قدرة وصول المشتكين لمكاتب الهيئة لمنع الحركة أو الحد منها. وتعطل عمل الهيئة كلياً في قطاع غزة بعد تدمير مقراتها وتهجير طواقمها.

• تصنيف الشكاوى حسب الجهات العامة المشتكى عليها

توزعت الشكاوى الـ (1528) التي تلقتها خلال العام 2024 على النحو الآتي: (1476) شكوى في الضفة الغربية، (52) شكوى في قطاع غزة.

أ. **الجهات المدنية:** تضم كلاً من: مكتب الرئاسة، والجهات الوزارية وتشمل (مجلس الوزراء والوزارات المختلفة)، والمؤسسات العامة غير الوزارية، وتشمل كل دائرة حكومية لا تتبع لوزارة من حيث الإشراف والرقابة والمساءلة، والجهات القضائية والتي بدورها تشمل (مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة)، والهيئات المحلية، ويقدر عدد الشكاوى المدنية (520) شكوى في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ب. **الجهات الأمنية:** تضم الأجهزة الأمنية العاملة في فلسطين وتشمل: الشرطة المدنية، والتي تحوي عدداً من التقسيمات بين المباحث العامة، والمباحث الجنائية والإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، والأجهزة الأمنية الأخرى كجهاز المخابرات العامة، والأمن الوقائي، والاستخبارات العسكرية، والخدمات الطبية العسكرية، والأمن الوطني والقوة الأمنية المشتركة، وقوات حرس الرئاسة، وهيئة التنظيم والإدارة، والنيابة العسكرية. وفي قطاع غزة هناك قوات الأمن الداخلي والشرطة، وحديثاً تم إنشاء جهاز مخابرات. وقد بلغ عدد الشكاوى الأمنية التي تلقتها الهيئة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة (1008) شكوى.

• شكاوى الفئات المستضعفة

تشمل الفئات المستضعفة لهذا الغرض فئة الأطفال، والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

1. شكاوى الأطفال

بلغ عدد شكاوى الأطفال الواردة للهيئة (80) شكوى، توزعت على النحو الآتي:

الأطفال	ضفة	غزة	المجموع
أطفال عن أنفسهم	59	0	59
قدمت نيابة عنهم	21	0	21
المجموع	80	0	80

2. شكاوى النساء

بلغ عدد شكاوى الإناث الواردة للهيئة (148) شكاوى توزعت على النحو الآتي:

إناث	ضفة	غزة	المجموع
إناث تقدمن عن أنفسهن	125	13	138
شكاوى قدمت نيابة عنهن	10	0	10
المجموع	135	13	148

3. شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة

بلغ عدد شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة للهيئة (79) شكاوى توزعت على النحو الآتي:

ذوو إعاقة	ضفة	غزة	المجموع
أشخاص ذوو الإعاقة عن أنفسهم	58	7	65
قدمت نيابة عنهم	14	0	14
المجموع	72	7	79

أبرز الانتهاكات موزعة جغرافياً على الفئات المستضعفة

خلال العامين (2023 و2024)

2024							2023							الانتهاك الرئيسي
غير محدد	ذوو إعاقة	أطفال	إناث	إجمالي	غزة	ضفة	غير محدد	ذوو إعاقة	أطفال	إناث	إجمالي	غزة	ضفة	
1	4	2	34	119	3	116	0	7	3	37	220	52	168	التعسف في استخدام السلطة
0	0	0	4	18	2	16	2	1	0	4	17	6	11	الحق بالحصول على خدمة عامة
0	0	2	4	11	0	11	0	1	2	6	27	6	21	الحق في التجمع السلمي
0	5	0	11	58	0	58	0	6	4	10	76	14	62	الحق في التقاضي
0	3	13	1	303	1	302	0	4	20	10	463	61	402	الحق في الحرية والأمان الشخصي
0	0	1	3	34	2	32	0	4	1	8	67	5	62	الحق في الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون
0	0	0	1	5	2	3	1	0	1	2	30	22	8	الحق في الحياة
0	3	24	27	245	3	242	1	8	42	48	343	121	222	الحق في السلامة الجسدية
0	0	1	2	17	0	17	0	1	2	9	27	1	26	الحق في الملكية الخاصة
0	1	0	1	4	1	3	0	1	0	1	6	2	4	الحق في تشكيل الجمعيات والعمل النقابي
0	6	0	14	64	5	59	0	7	0	37	186	48	138	الحق في الوظيفة العمومية
0	1	2	11	56	1	55	0	2	5	17	120	19	101	الحق في حرمة الحياة الخاصة
0	0	0	2	23	8	15	0	2	1	8	66	50	16	الحق في حرية الحركة والتنقل
0	1	3	2	43	0	43	0	0	0	7	52	20	32	الحق في حرية الرأي والتعبير
0	0	0	0	2	0	2	0	0	0	0	0	0	0	الحق في حرية الفكر والوجدان والدين
0	11	2	9	95	1	94	0	9	1	4	86	9	77	الحق في ضمانات المحاكمة العادلة
0	0	0	1	1	0	1	0	1	1	0	5	3	2	الحق في عدم الاعتداء على الحقوق المالية للمواطنين
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4	2	2	أحق في عدم التعرض للاختفاء القسري
2	33	54	27	732	0	732	0	48	84	29	1110	470	640	الحق في معاملة المحرومين من حريتهم بمعاملة تحترم الكرامة الإنسانية
1	9	3	9	54	9	45	0	12	17	17	70	25	45	الحق في الصحة
0	3	0	4	11	0	11	0	5	0	6	21	4	17	الحق في العمل
0	0	1	2	8	1	7	3	0	2	4	52	3	49	الحق في التعليم
0	3	0	4	17	0	17	0	2	0	9	23	17	6	الحق في الحصول على مسكن ملائم
0	0	0	0	1	0	0	0	1	0	0	2	0	2	الحق في التنمية
2	12	2	14	57	10	47	0	13	0	19	53	25	28	الحق في الضمان الاجتماعي
1	0	0	7	16	9	7	0	0	0	1	5	2	3	الحق في البيئة النظيفة
														المجموع

• المخاطبات الخطية (المكاتبات)

أرسلت الهيئة (682) مخاطبة في الضفة الغربية، بواقع (526) مخاطبة أصلية و(156) مخاطبة تذكيرية. تلقت الهيئة (318) رداً، وقد كانت نسبة الردود إلى المخاطبات الأصلية هي: (23%). أما في قطاع غزة فقد أرسلت الهيئة (12) مخاطبة، كانت جميعها مخاطبات أصلية في حين تلقت على تلك المخاطبات الأصلية (9) ردود. علماً أن العديد من الشكاوى في قطاع غزة يتم المخاطبة فيها لدى المؤسسات الرسمية في الضفة الغربية.

• أبرز أنماط الانتهاكات وفقاً للشكاوى الواردة للهيئة

يسهم هذا التقسيم بوضع مؤشر على الانتهاكات الأوسع انتشاراً التي تلقتها الهيئة خلال العام 2024، ومقارنة معدلات كل انتهاك ارتفاعاً وهبوطاً، مع العام السابق، وبالتالي الوصول إلى نتائج عن الانتهاكات المستمرة والمتصاعدة، وتلك التي تخف حدتها وفقاً للعوامل والممارسات والبيئة المؤثرة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدد الانتهاكات دائماً يفوق عدد الشكاوى المسجلة، وهذا الأمر راجع إلى أن الشكاوى الواحدة تحتوي في غالب الأحيان على عدد من الانتهاكات في ذات الوقت.

الانتهاكات التي تم رصدها من قبل الشكاوى الواردة للهيئة ومعدلاتها في الضفة الغربية وقطاع غزة، خلال العام 2024 مقارنة بالعام 2023

2024			2023			الانتهاك الرئيسي
فلسطين	غزة	ضفة	فلسطين	غزة	ضفة	
119	3	116	220	52	168	التعسف في استخدام السلطة
18	2	16	17	6	11	الحق في الحصول على خدمة عامة
11	0	11	27	6	21	الحق في التجمع السلمي
58	0	58	76	14	62	الحق في التقاضي
303	1	302	463	61	402	الحق في الحرية والأمان الشخصي
34	2	32	1	0	1	الحق في الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون
5	2	3	30	22	8	الحق في الحياة
245	3	242	343	121	222	الحق في السلامة الجسدية
17	0	17	27	1	26	الحق في الملكية الخاصة
4	1	3	6	2	4	الحق في تشكيل الجمعيات والعمل النقابي
64	5	59	186	48	138	الحق في الوظيفة العمومية
56	1	55	120	19	101	الحق في حرمة الحياة الخاصة
23	8	15	66	50	16	الحق في حرية الحركة والتنقل
43	0	43	52	20	32	الحق في حرية الرأي والتعبير
2	0	2	0	0	0	الحق في حرية الفكر والوجدان والدين
95	1	94	86	9	77	الحق في ضمانات المحاكمة العادلة
1	0	1	5	3	2	الحق في عدم الاعتداء على الحقوق المالية للمواطنين
0	0	0	4	2	2	الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري
732	0	732	1110	470	640	الحق في معاملة المحرومين من حريتهم بمعاملة تحترم الكرامة الإنسانية
54	9	45	70	25	45	الحق في الصحة
11	0	11	21	4	17	الحق في العمل
8	1	7	52	3	49	الحق في التعليم
17	0	17	23	17	6	الحق في الحصول على مسكن ملائم
1	0	0	2	0	2	الحق في التنمية
57	10	47	53	25	28	الحق في الضمان الاجتماعي
16	9	7	5	2	3	الحق في البيئة النظيفة
1993	58	1935	3065	982	2083	المجموع

• الجهات التي وردت عليها الشكاوى وأبرز أنماط الانتهاكات الواردة عليها

جدول مقارنة بين الأعوام 2024، و2023 حول عدد الشكاوى التي سجلت على الجهات الأمنية والمدنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

السنة		2024		2023	
الجهة التي وردت عليها الشكاوى	ضفة	غزة	ضفة	غزة	ضفة
الأمن الوقائي	111	-	169	-	-
الأمن الداخلي قطاع غزة	-	-	-	20	-
الاستخبارات العسكرية	51	-	42	-	-
المخابرات العامة	329	-	327	1	-
الشرطة المدنية	496	4	444	470	-
إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل	123	-	101	79	-
وزارة التربية والتعليم	30	2	103	2	-
وزارة الداخلية	103	12	128	50	-
وزارة التنمية الاجتماعية	55	9	29	19	-
وزارة الصحة	46	9	52	27	-
وزارة المالية	7	2	14	39	-
وزارة الحكم المحلي	14	2	12	7	-
وزارة النقل والمواصلات	1	-	1	-	-
هيئة شؤون الأسرى والمحررين	2	-	3	-	-
وزارة الزراعة	2	-	1	-	-
النيابة العامة	23	-	7	-	-
ديوان الموظفين العام	1	-	3	25	-
مجلس الوزراء	3	-	3	-	-
مجلس القضاء الأعلى	76	-	64	6	-
وزارة الأوقاف	-	-	2	-	-
هيئة التقاعد العام	5	2	2	-	-
المحافظات	10	-	30	1	-
المجالس البلدية والقروية	10	7	14	1	-
الشرطة العسكرية	-	-	-	25	-

Funded by the following agencies who do not necessarily share the views expressed in this material. Responsibility for its contents rests entirely with the author.



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Swiss Agency for Development
and Cooperation SDC



السويد
Sverige



Government of the Netherlands



The Representative Office of Norway
to the Palestinian Authority
Al Ram



SUOMI
FINLAND



MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS
OF DENMARK



Foreign, Commonwealth & Development Office